



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٥ (A/58/5)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٥ (A/58/5)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

[كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]

المحتويات

الفقرات	الصفحة	الفصل
xii	كتابا الإحالة
		الأول - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه
١	١٦-١ ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
١	١ مقدمة
١	٤-٢ عرض مالي عام
٢	٦-٥ الاشتراكات المقررة
٣	٨-٧ النفقات
٤	١٠-٩ الاشتراكات المقررة غير المسددة
٦	١٢-١١ السيولة
٩	١٣ الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٩	١٤ حساب دعم عمليات حفظ السلام
٩	١٥ قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
٩	١٦ البعثات المنتهية
		المرفق
١١	معلومات تكميلية
١٢	٢٨٠-١ تقرير مجلس مراجعي الحسابات
١٤	١٣-١ مقدمة
١٦	١١-١٠ ١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بشكل كامل
١٧	١٣-١٢ ٢ - التوصيات الرئيسية

١٨	٦٦-١٤	المسائل المالية	باء -
١٨	٢٣-١٤	١ - الاستعراض المالي العام	
٢٣	٢٤	٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	
٢٣	٢٧-٢٥	٣ - عرض البيانات المالية	
٢٣	٣٦-٢٨	٤ - إجراءات تخصيص الموارد	
٢٦	٣٨-٣٧	٥ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	
٢٦	٣٩	٦ - الالتزامات الاحتمالية	
٢٧	٤٠	٧ - الالتزامات المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	
٢٧	٤٥-٤١	٨ - الصناديق الاستثمارية لعمليات حفظ السلام	
٢٨	٥٤-٤٦	٩ - المعدات غير المستهلكة	
٣٣	٥٦-٥٥	١٠ - الحسابات المستحقة الدفع	
٣٥	٦٠-٥٧	١١ - الحسابات المستحقة القبض	
٣٥	٦٥-٦١	١٢ - التبرعات المستحقة القبض	
٣٦	٦٦	١٣ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة الدفع والممتلكات	
٣٧	٢٨٠-٦٧	مسائل الإدارة	جيم -
٣٧	٩٩-٦٧	١ - مخزون النشر الاستراتيجي	
٤٦	١١٦-١٠٠	٢ - الميزنة القائمة على تحقيق النتائج	
٤٩	١٥٧-١١٧	٣ - العمليات الجوية	
٥٩	١٩٩-١٥٨	٤ - المشتريات وإدارة العقود	
٦٩	٢٠١-٢٠٠	٥ - مكاتب بعثات حفظ السلام	
٦٩	٢١٨-٢٠٢	٦ - المعدات المملوكة للوحدات	
٧٣	٢٢٣-٢١٩	٧ - التأمين على أسطول المركبات	
٧٤	٢٣٠-٢٢٤	٨ - المشاريع السريعة الأثر	

٧٦	٢٤٣-٢٣١	٩ - إدارة الموارد البشرية
٧٨	٢٦٠-٢٤٤	١٠-التدريب
٨١	٢٦٣-٢٦١	١١-استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٨٢	٢٧٤-٢٦٤	١٢-تصفية البعثات
٨٤	٢٧٧-٢٧٥	١٣-الاحتيال أو الاحتيال الافتراضي
٨٥	٢٧٩-٢٧٨	١٤-مدفوعات على سبيل الهبة
٨٦	٢٨٠	دال - شكر وتقدير
		المرفقات
٨٧		الأول - قائمة البعثات التي روجعت حساباتها
		الثاني - موجز حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
٨٩		(المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5)
٩٠		الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٩٢		الرابع - شهادة بصحة البيانات المالية
٩٣		الخامس - البيانات المالية لفترة الإثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
		موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
		البيان الأول - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
٩٤		٣٠ حزيران/يونيه
		الجدول ١-١ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: موجز نفقات عمليات حفظ السلام الجارية
٩٥		من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
		البيان الثاني - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة
٩٧		الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
		البيان الثالث - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه
٩٩		٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

- البيان الرابع - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات فسي الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٠٠
- الجدول ٤-١ قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٠٣
- البيان الخامس - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٠٤
- الجدول ٥-١ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٠٧
- البيان السادس - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٠٨
- الجدول ٦-١ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١١١
- البيان السابع - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١١٢
- الجدول ٧-١ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١١٥
- البيان الثامن - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات فسي الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١١٦
- الجدول ٨-١ بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١١٩
- البيان التاسع - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات فسي الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٢٠

- الجدول ٩-١ بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٢٣
- البيان العاشر - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٢٤
- الجدول ١٠-١ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٢٦
- البيان الحادي عشر - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٢٧
- الجدول ١١-١ بعثة الأمم المتحدة في سيراليون: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٣٠
- البيان الثاني عشر - بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٣١
- الجدول ١٢-١ بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٣٤
- البيان الثالث عشر - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٣٥
- الجدول ١٣-١ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٣٨
- البيان الرابع عشر - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٣٩

- الجدول ١٤-١ إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ١٤٢
- ٢٠٠٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- البيان الخامس عشر - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ١٤٣
- ٢٠٠٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- الجدول ١٥-١ بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ١٤٦
- ٢٠٠٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- البيان السادس عشر - بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ١٤٧
- ٢٠٠٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- الجدول ١٦-١ بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار: النفقات في الفترة من ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ١٤٩
- ٢٠٠٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- البيان السابع عشر - الحسابات المخصصة لأغراض معينة: الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ١٥٠
- ٢٠٠٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- البيان الثامن عشر - حساب دعم عمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ١٥٢
- ٢٠٠٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- الجدول ١٨-١ حساب دعم عمليات حفظ السلام: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ١٥٤
- ٢٠٠٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- البيان التاسع عشر - قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ١٥٥
- ٢٠٠٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- الجدول ١٩-١ قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ١٥٨
- ٢٠٠٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

- البيان العشرون - بعثات الأمم المتحدة المنتهية: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٥٩
- البيان الحادي والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٦١
- البيان الثاني والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٦٤
- البيان الثالث والعشرون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن الفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٦٦
- الجدول ٢٣-١ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٦٩
- البيان الرابع والعشرون - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٧٠
- البيان الخامس والعشرون - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٧٢
- البيان السادس والعشرون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٧٤
- البيان السابع والعشرون - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٧٦

- البيان الثامن والعشرون - فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٧٩
- البيان التاسع والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٨١
- البيان الثلاثون - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٨٤
- البيان الحادي والثلاثون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٨٦
- البيان الثاني والثلاثون - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٨٨
- البيان الثالث والثلاثون - عملية الأمم المتحدة في الصومال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٩٠
- البيان الرابع والثلاثون - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٩٣
- البيان الخامس والثلاثون - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٩٥
- البيان السادس والثلاثون - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ١٩٧

١٩٩	البيان السابع والثلاثون - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
٢٠١	البيان الثامن والثلاثون - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦): بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
٢٠٣	البيان التاسع والثلاثون - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
٢٠٥	ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
	المرفقات
٢٢٢	الأول - عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب بند الإنفاق الرئيسي لفترة الثمانية عشر شهرا من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
٢٢٣	الثاني - الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثنائية: جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

كتابا الإحالة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

السيد الرئيس المحترم،

وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي الأساسي، أتشرف بتقديم حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدق على صحتها.

وستحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي ع. عنان

السيد فرانسوا لوغرو

رئيس

مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

نيويورك

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهي بيانات قدمها الأمين العام. وقد درست هذه البيانات وتشمل رأي مجلس مراجعي الحسابات فيما يختص بمراجعة الحسابات.

وأتشرف بالإضافة إلى ذلك، بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه.

(توقيع) شوكت أ. الفقي

المراجع العام للحسابات، جمهورية جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتتألف الحسابات من بيانات موجزة فضلا عن بيانات مفصلة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام الجارية والمنتهية. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم في المرفقات لهذه البيانات معلومات عن بعثات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية وعن الصناديق الاستمائية المتصلة بعمليات حفظ السلام.

باء - عرض مالي عام

٢ - يقدم الجدول الوارد أدناه عرضا عاما للمركز المالي.

النسبة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	
المئوية	(بملايين دولارات	(بملايين دولارات	
للتغير	الولايات المتحدة)	الولايات المتحدة)	
٦ -	٢ ٦٧٩,٩	٢ ٥١٩,٢	مجموع الاشتراكات المقررة
٣ -	٢ ٥٧١,٦	٢ ٥٠٠,٨	مجموع النفقات
			الاشتراكات المقررة غير المسددة:
٢٣ -	٦٦٢,٢	٥٠٨,٣	البعثات الجارية
١٠ -	٥٨٦,٧	٥٣٠,٧	البعثات المنتهية
*	-	٣٨,٦	احتياطي عمليات حفظ السلام، وحساب الدعم، وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
١٤ -	١ ٢٤٨,٩	١ ٠٧٧,٦	المجموع
			الأرصدة النقدية:
-	١ ٠٤٩,٤	١ ٠٤٥,٩	البعثات الجارية
١٩ -	٤٦٩,٦	٣٨١,٠	البعثات المنتهية
٣٧	٢١٢,٠	٢٩٠,٥	احتياطي عمليات حفظ السلام، وحساب الدعم، وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
١ -	١ ٧٣١,٠	١ ٧١٧,٤	المجموع

النسبة المئوية للتغير	٢٠٠٢ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٢٠٠٣ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	
			مجموع الخصوم:
١٠ -	١ ١٧٥,٧	١ ٠٥٨,١	البعثات الجارية
٤	٣٣٤,٦	٣٤٦,٥	البعثات المنتهية
٣٣٠	١٦,٩	٧٢,٦	احتياطي عمليات حفظ السلام، وحساب الدعم، وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
٣ -	١ ٥٢٧,٢	١ ٤٧٧,٢	المجموع
			النقدية المتاحة/(العجز):
٩٠	(١٢٦,٣)	(١٢,٢)	البعثات الجارية
٧٤ -	١٣٥,٠	٣٤,٥	البعثات المنتهية
١٢	١٩٥,١	٢١٧,٩	دعم عمليات حفظ السلام، وحساب الدعم، وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
١٨	٢٠٣,٨	٢٤٠,٢	المجموع

* تغير غير ذي شأن.

٣ - وخلال الفترة المالية الحالية كان مستوى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عموماً مستقراً نسبياً. وقد حدث توسع في العمليات في المنطقة الأفريقية، وأساساً في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الوقت نفسه، جرى تخفيض عدد من بعثات حفظ السلام استجابة للتفويضات الصادرة عن مجلس الأمن واختتمت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

٤ - وظل المركز المالي لعمليات حفظ السلام عموماً دون تغير نسبي عما كان عليه في السنة الماضية، مع زيادة النقدية المتوافرة في البعثات الجارية وقابلها تناقص النقدية في البعثات المنتهية. وانخفضت الاشتراكات المقررة غير المسددة بنسبة ٢٣ في المائة من ٦٦٢,٢ مليون دولار إلى ٥٠٨,٣ مليون دولار. وقد مكّن ذلك من تسوية الديون المستحقة على البعثات الجارية في وقت مبكر للبلدان المساهمة بقوات. ومن ناحية أخرى، كانت النقدية المتوافرة لدى البعثات المنتهية منخفضة نظراً لأنه عملاً بقرارات الجمعية العامة استخدمت الأموال لمخزون النشر الاستراتيجي كما أعيد مبلغ ٨٤,٤ مليون دولار إلى الدول الأعضاء.

جيم - الاشتراكات المقررة

٥ - خلال الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كانت الاشتراكات المقررة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في


سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية أقل مما كانت عليه خلال الفترة السابقة نظرا لتخفيض العمليات في هذه البعثات. ومن ناحية أخرى، ازدادت الاشتراكات المقررة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يبين زيادة عدد القوات المأذون بها. وعموماً، حدث انخفاض بنسبة ٦ في المائة في مجموع الاشتراكات المقررة، فانخفضت من ٢ ٦٧٩,٩ مليون دولار إلى ٢ ٥١٩,٢ مليون دولار.

٦ - ويبين الجدول ١ الاتجاهات في الاشتراكات المقررة لعمليات حفظ السلام في الفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة.

الشكل ١

الاشتراكات المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



دال - النفقات

٧ - انخفض مجموع النفقات بنسبة ٣ في المائة في الفترة الحالية، من ٢ ٥٧١,٦ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ٢ ٥٠٠,٨ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويعزى الانخفاض في النفقات عموماً إلى تخفيض العمليات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وإنجاز ولاية بعثة الأمم


المتحدة في البوسنة والهرسك، وقابل ذلك زيادة في نفقات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨ - ويبين الشكل ٢ الاتجاهات في مجموع النفقات لجميع بعثات حفظ السلام في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والفترات المالية الأربع السابقة.

الشكل ٢

نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: أعيد تصنيف نفقات السنة المالية ١٩٩٩ لغاية عام ٢٠٠٢ كيما تتفق مع العرض الحالي.

هاء - الاشتراكات المقررة غير المسددة

٩ - يبين الجدول ١ أدناه مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نهاية الفترة الحالية والفترات المالية السابقة الأربع.

١٠ - ومن الاتجاهات المشجعة خلال الفترة الحالية أن معدل الاشتراكات المقررة غير المسددة في جميع البعثات الجارية تقريبا واصل انخفاضه، فحدث انخفاض عام بنسبة ٢٣ في المائة. كما حدث انخفاض فيما بين البعثات المنتهية، وأولا وقبل كل شيء في قوات السلام التابعة للأمم المتحدة. بيد أنه في نهاية السنة ظل اشتراك مقرر قدره ٣٨,٥ مليون دولار غير مسدد لمخزون النشر الاستراتيجي في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي.

الجدول أولاً - ١
الاشتراكات المقررة غير المسددة
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٧,٤	١٨,٠	١٨,٣	١٣,٧	١٣,٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الأمم المتحدة للطوارئ	١٤,٧	١٥,١	١٤,٤	١٥,٤	١٤,١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٠٨,٦	١١١,٦	١٦٥,٦	٨٤,٣	٧١,٨
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٠,٤	١١,٦	١٣,٥	١٢,٢	٩,٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٤,٨	٧٦,٧	٩٠,٠	٤٨,٥	٤١,٦
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٣٥,٦	٤٤,٧	٥٠,٢	٥٣,٤	٤٦,٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٨,٠	١٢,١	١٢,٥	٦,٥	٨,٠
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	٤,٥	١٣٥,٣	٢٤٣,٩	١٤١,١	٩٣,٧
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	-	٩٣,٧	١٢٠,١	٤٨,٧	٥١,٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	١٦٥,٢	١١٨,١	٩٤,٣	٥٦,١
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية	-	١٧١,٧	١٩٠,٩	١١٠,٧	٧٤,١
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	-	-	١٢١,٠	٣٣,٤	٢٧,٧
المجموع الفرعي - البعثات الجارية^(١)	٢٥٤,٠	٨٥٥,٧	١١٥٨,٥	٦٦٢,٢	٥٠٨,٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٥,٠	٢,٥	١,٧	١,٥	٠,٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	٢٢,٤	٢١,١	٢٠,٢	١٩,٨	١٩,٨
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٤٧,٥	٤٠,٦	٣٦,٢	٣٦,٠	٣٦,٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	١٢٩,١	٩٥,٤	٧٥,٨	٥١,٦	٤٣,٤
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١٥,٥	٩,٦	٩,٤	٣,٦	٢,٦
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	٣١,٥	٢٦,٣	٢٦,١	١٤,٤	١٢,٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	٥,٦	٥,٤	٤,٠	٣,٥	١,٥
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٦٧١,٠	٦٢١,٥	٦١٧,٠	١٩٢,٠	١٥٥,٢
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,٢
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٨,١	٧,٣	٢,٧	٢,٠	١,٩

البعثة	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	٢٥,٨	٢٤,٩	٢٤,٤	١٩,٤	١٥,٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	٣,١	٢,٩	٢,٨	٢,٨	٢,٨
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	٢٠,١	١٩,١	١٨,٨	١٨,٨	١٨,٧
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٢٨٤,٥	٢٣٣,٨	١٩٤,١	٦١,٤	٦١,٢
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	-	-	-	-	-
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٤٧,٤	٤٥,٧	٤٣,٨	٤٣,١	٤٢,٨
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٠,٤	٠,٣	٠,١	٠,١	٠,١
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	-
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩
المجموع الفرعي - البعثات المنتهية^(أ)	١ ٤٣٣,٨	١ ٢٧٣,٢	١ ١٩٣,٨	٥٨٦,٧	٥٣٠,٧
المجموع الفرعي - احتياطي عمليات حفظ السلام، وحساب الدعم، وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي	-	-	-	-	٣٨,٦
المجموع	١ ٦٨٧,٨	٢ ١٢٨,٩	٢ ٣٥٢,٣	١ ٢٤٨,٩	١ ٠٧٧,٦

(أ) تصنيف البعثات إلى بعثات جارية ومنتهية يرجع تاريخه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقد أُعيد تصنيف السنوات السابقة وفقا لذلك.

واو - السيولة

١١ - يوجز الجدول ٢ النقدية المتاحة لكل عملية من عمليات حفظ السلام وخصوماتها، بما في ذلك المبالغ المستحقة للدول الأعضاء.

١٢ - وتُظهر سيولة البعثات الجارية عموما قدرا من التحسن خلال الفترة الحالية، مع تلقي الاشتراكات المقررة في وقت مبكر. ومع هذا، فإن عددا من البعثات الجارية (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا) ما زالت تعمل دون توافر نقدية لتسوية جميع التزاماتها على الفور. واعتدى الموقف النقدي للبعثات المنتهية الضعف خلال الفترة الحالية، لأنه إلحاقا بتوجيهات الجمعية العامة، استخدمت الأموال من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، لمخزون النشر الاستراتيجي (٩٧,٨ مليون دولار)، أما الأموال من فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى/بعثة

مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة، التي بلغ مجموعها ٨٤,٤ مليون دولار، فقد قُيدت لحساب الدول الأعضاء.

الجدول أولاً - ٢

النقدية المتاحة مقابل الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	(١)	(٢)	الزيادة (النقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الزيادة (النقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٧,٨	١٤,٣	(٦,٥)	٥,٥
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الأمم المتحدة للطوارئ	٢٣,٣	١٥,٦	٧,٧	٦,٨
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٦,٥	٥٦,٨	٦٩,٨	٦٢,٦
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٣٨,٢	٩,٠	٢٩,٢	٣٠,٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢,٥	١٢,٢	(٩,٧)	(١٠,٥)
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٢٨,٢	١٧,٦	١٠,٦	٠,٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٨,٢	٦,٥	١,٧	١,٨
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	٣٢٤,٣	٤٠٠,٧	(٧٦,٤)	(٨٣,٧)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٤٨,٠	٨٦,٣	(٣٨,٣)	١٦,٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦٧,٠	١٩٨,٩	٦٨,١	(٥٤,٤)
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية	٥٩,٤	١٢٢,٧	(٦٣,٣)	(٩١,٢)
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١١٢,٥	١١٦,٥	(٤,٠)	(١٠,٨)
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	-	١,٠	(١,٠)	-
المجموع الفرعي - البعثات الجارية	١٠٤٥,٩	١٠٥٨,١	(١٢,٢)	(١٢٦,٣)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٨,٤	٣,١	٥,٣	٧,٤

الزيادة (النقصان) ٢٠٠٢ ٣٠ حزيران/يونيه	الزيادة (النقصان) ٢٠٠٣ ٣٠ حزيران/يونيه	الخصوم ^(ب) ٢٠٠٣ ٣٠ حزيران/يونيه	النقدية المتاحة ^(أ) ٢٠٠٣ ٣٠ حزيران/يونيه	البعثة
(٢)-(١)	(٢)	(٢)	(١)	
(٨,٧)	(٨,٤)	١٠,٢	١,٨	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي
(٢٩,٧)	(٢٧,٨)	٢٨,٠	٠,٣	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٥٤,٧	٣٣,٨	٢٨,٣	٦٢,١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
٦,٤	٦,١	١٦,٥	٢٢,٦	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
١٣,٢	١٤,٢	٢١,٧	٣٥,٨	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
١٢,٩	٩,٠	٤,٥	١٣,٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
١٠٧,٩ (ج)	٧٨,٦	٣١,٨ (ج)	١١٠,٤	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
(٠,١)	(٠,١)	٠,١	-	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
٥٠,٢	٢٨,٥	١٥,٥	٤٤,٠	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٥,٣	٢٠,٣	٨,٥	٢٨,٨	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا
٥,٩	٣,٢	٣,٨	٧,١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
(١,٦)	(١,٥)	٢,١	٠,٦	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
(٢٤,٢)	(٢٠,٨)	٢٢,٧	١,٩	عملية الأمم المتحدة في الصومال
٠,١	٠,١	٠,١	٠,٢	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
(٤٢,٨)	(٤١,٩)	٤٢,٧	٠,٨	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
٣٩,٠	١٩,٠	١٩,٥	٣٨,٥	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
٣,٩	٤,٢	-	٤,٢	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
(٣٨,٣)	(٤٠,٨)	٤٠,٨	-	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
(٤٦,٥)	(٤٦,٦)	٤٦,٦	-	عملية الأمم المتحدة في الكونغو
١٣٥,٠	٣٤,٥	٣٤٦,٥	٣٨١,٠	المجموع الفرعي - البعثات المنتهية
١٩٥,١	٢١٧,٩	٧٢,٦	٢٩٠,٥	المجموع الفرعي - احتياطي عمليات حفظ السلام، وحساب الدعم، وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
٢٠٣,٨	٢٤٠,٢	١٤٧٧,٢	١٧١٧,٤	المجموع

(أ) يشمل مجموع ودائع نقدية وودائع لأجل النقدية المشتركة.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

(ج) باستثناء أرصدة دائنة مؤجلة قدرها ١٢٧,٤ مليون دولار لكونها نفقات واجبة السداد من الدول الأعضاء.

زاي - الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٣ - خلال الفترة المالية، نقل مبلغ قدره ١٤,١ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي. ونتيجة لذلك، بلغت الاحتياطيات وأرصدة الأموال في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مبلغاً قدره ١٩٤,٣ مليون دولار، تشمل ١٥٠ مليون دولار احتياطي، و ٤٤,٣ مليون دولار من إيرادات الفوائد المتراكمة. وأذنت الجمعية العامة، بقرارها ٣١٧/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بنقل مبلغ ٣٣,٣ مليون دولار من الفائض التراكمي، لتلبية احتياجات الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لحساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مما خفض الفائض التراكمي إلى ١١ مليون دولار، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

حاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام

١٤ - وصل مجموع نفقات حساب الدعم لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى ٩٧,١ مليون دولار، مقابل ٨٤,٣ مليون دولار في الفترة السابقة. وكانت الزيادة تعزى أساساً إلى الأثر الكامل للوظائف الإضافية التي أُذن بها في أعقاب إجراء استعراض شامل، ودراسة للقدرات طلبتها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

طاء - قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي

١٥ - تتولى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي/إدارة الأصول الفائضة من البعثات المنتهية و/أو المخفضة، وتحفظ بمجموعات بدء التشغيل في البعثات، كما تدير مخزون النشر الاستراتيجي. وقد أُذن بنفقات قدرها ١٤١,٥ مليون دولار لمخزون النشر الاستراتيجي، منها ٨٨,٩ مليون دولار أنفقت بحلول نهاية الفترة المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويتوقع أن ينفق القدر المتبقي في الفترة المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ياء - البعثات المنتهية

١٦ - خلال الفترة المالية الحالية، كانت الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالبعثات المنتهية هي ما يلي: (أ) نقل مبلغ ٩٧,٨ مليون دولار من الأرصدة المالية لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي، وهكذا تبقى مبلغ ٤٣,٧ مليون دولار ينتظر نقله؛ (ب) وإعادة مبلغ ٨٤,٤ مليون دولار إلى الدول

الأعضاء من فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ (ج) واعتماد مبلغ ١٢,٥ مليون دولار من الفائض المتراكم لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، لتمويل التزامات إضافية فيما يتعلق بالمطالبات الحكومية غير المسددة. وخلال العام، قدمت أيضا قروض مؤقتة من البعثات المنتهية، لتمويل بعثات حفظ السلام الجارية، فضلا عن الميزانية العادية والمحاكم.

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات التكميلية المطلوب من الأمين العام تقديمها.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي الإداري، بلغت الخسائر في النقدية وحسابات القبض المشطوبة خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ما مجموعه ٨٠٣ ٣٤١ دولارا. وقد عرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بالخسائر امتثالا لأحكام القاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي الإداري.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي الإداري، بلغ مجموع الخسائر المشطوبة في الممتلكات ٣٤٥ ٦٦٩٠ ٦ دولارا خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتستند هذه الخسائر إلى التكلفة الأصلية للممتلكات، وهي تشمل حالات الشطب الناجمة عن مواطن القصور والسرقات والأضرار والحوادث. وقد أدت عمليات الشطب إلى تساوي مستوى الأرصدة المسجلة للممتلكات مع المستويات المبينة في سجلات الممتلكات بالنسبة للكميات الفعلية الموجودة. وقد عُرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بقييم الموجودات من المعدات غير المستهلكة والممتلكات المشطوبة وفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي الإداري.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات في المقر بمراجعة حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فضلا عن بعثتين ميدانيتين ممولتين من الميزانية العادية، و ١٠ بعثات ممولة من الاشتراكات المقررة الخاصة، وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا. وفي المقر أيضا، شملت عملية مراجعة الحسابات الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وحسابات عائد أربع بعثات ميدانية لم تشملها الزيارات، إضافة إلى ٢٠ بعثة منتهية. كما نظر المجلس في الطلبات الخاصة التي تقدّم بها كلّ من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة، حسبما جاء في الفقرة ٥ من هذا التقرير.

وفيما يلي الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها المجلس:

(أ) حافظ المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على استقراره إلى حدّ ما مقارنة بالفترة المالية السابقة. بيد أنّ الاشتراكات المقرّرة البالغة قيمتها ٥٩٣,٧ مليون دولار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ظلت غير مسدّدة لأكثر من عام. كذلك، بلغ العجز النقدي ما يناهز ٩٢,٩ مليون دولار لتسوية الالتزامات غير المحصّلة للبعثات المنتهية؛

(ب) ما زالت عملية شطب الممتلكات معلقة. فقد بلغت قيمة الممتلكات المفترض شطبها والتخلص منها ما مجموعه ٤٣,١ مليون دولار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ج) في نهاية السنة، جرى تحمّل ما مجموعه ٨٨,٩ مليون دولار من النفقات الخاصة بمخزون النشر الاستراتيجي من أصل مستوى إجمالي موافق عليه بقيمة ١٤١,٥ مليون دولار؛ ومما لم يحقق القدرة الكاملة على دعم الانتشار السريع لبعثة مركبة بحلول الموعد الأولي المحدّد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، فجرى بالتالي تمديد الموعد المحدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(د) لم تتوافر اتفاقات خطية لمخزون النشر الاستراتيجي المنقول إلى بعثات غير بعثات حفظ السلام ووكالات أخرى في إطار ممارسات التجديد بغية تمكين الإدارة من تحميل هذه الأجهزة رسميا مسؤولية إعادة تسديد التكاليف المتفق عليها وفي الأوقات المحدّدة؛

(هـ) في نهاية السنة، بلغ مجموع الاعتمادات المحصلة لتغطية تكاليف العمليات الجوية المتصلة ببعثات معينة، والذي لم يصرف ١,٥٩ مليون دولار (٢٢ في المائة) من أصل اعتمادات البالغة ٢,٢٧٠ مليون دولار. فساعات الطيران الفعلية بالنسبة لهذه البعثات البالغة ١٠٥٠٤ ساعة كانت أقلّ من الساعات المدرجة في الميزانية والبالغة ٦٨٤ ٨٩ ساعة، الأمر الذي يعزى إلى الإفراط في تحديد الاحتياجات المدرجة في ميزانيات البعثات؛

(و) لم تقدم بعثات حفظ السلام في جميع الحالات إلى المقر تقارير منتظمة عن تقييم أداء شركات الطيران. ولم تنجز بعض البعثات باستمرار تقارير الأداء قبل تمديد العقود أو تجديدها؛

(ز) ظلت المهل الزمنية في عملية المشتريات في المقر والبعثات أطول مما ينبغي في كثير من الأحيان عند مراحل مختلفة من دورة المشتريات؛

(ح) في بعثات عديدة، جرى تعيين الموظفين في بعض الحالات في رتب دنيا لأداء مهام تتصل بالرتب العليا في الوظائف المعلن عنها أساساً، مما يمثل مخاطرة بإحداث خلل في رتب الوظائف؛

(ط) يمكن تحسين التدريب، بما في ذلك في مجالي الطيران والمشتريات، لا سيّما من حيث تقييم فعالية أنشطة التدريب.

وتتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أن تستعرض الإدارة السياسات البديلة في إدارة الأصول؛ ومعالجة العوامل التي تسبب التأخير في عمليتي الشطب والتخلص من الأصول؛ والتطرق إلى العوامل التي تعيق امتلاك مخزون النشر الاستراتيجي وإعادة تجديده؛ ووضع اتفاقات خطية بخصوص شحن مخزون النشر الاستراتيجي؛ والموافقة على وسيلة لتنسيق تحديد هذا المخزون؛ وتحسين إعداد الميزانية بحيث تصبح أكثر بيانا للعمليات الجوية؛ وتقييم جدوى استخدام طائرة نفاثة مخصّصة لكبار المسؤولين؛ وتحديد وتقييم الأسباب الكامنة وراء المهل الزمنية المطوّلة في عملية المشتريات؛ وتجميع تقارير الأداء قبل تمديد العقود أو تجديدها؛ والحرص على أن يكون الموظفون الذين يشغلون مناصب ما بالرتب نفسها التي تستلزمها الوظائف أو إعادة تقييم رتب الوظائف لتصحيح حالات عدم الاتساق؛ وتدريب الموظفين تدريباً ملائماً؛ وتقييم الأثر الناجم عن أنشطة التدريب.

وترد قائمة بتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١٢ من هذا التقرير.

ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفقا لقرارات الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد أجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة الثانية عشرة من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة ومرفقهما، والمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي حددها فريق المراجعين الخارجيين للحسابات للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب تلك المعايير أن يقوم المجلس بالتخطيط لمراجعة الحسابات وإجرائها للحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية خالية من أي أخطاء مادية.

٢ - وقد أجريت المراجعة أساسا لعدة أسباب منها تمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قد جرى تحملها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وعما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين، وعما إذا كانت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد عرضت بوضوح مركزها المالي حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا، على أساس العينة، للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧، واصل المجلس اضطلاعهم بعملية موسعة لمراجعة الحسابات في المقر وفي ١٢ بعثة ميدانية وفي قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا. وقد شملت مراجعة الحسابات ٢٠ بعثة منتهية، وأربع بعثات ميدانية لم تشملها الزيارات، فضلا عن الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وترد قائمة البعثات التي خضعت حساباتها للمراجعة في المرفق الأول لهذا الفصل.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس بعمليات استعراض بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي الأساسي، واستعرض بشكل عام إدارة عمليات حفظ السلام وتدابير شؤونها. وقد طلبت الجمعية العامة أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يتابع

التوصيات السابقة وأن يقدم إليها تقارير بهذا الشأن. وتعالج هذه المسائل في الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه.

٥ - ويتناول هذا التقرير طلبات تقدم بها كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة على النحو الوارد إجمالاً أدناه:

(أ) التأكد، خلال عمليات المراجعة المنتظمة للحسابات، من توافر قدرة فعالة وكافية في عمليات حفظ السلام تعنى بتخطيط وإدارة ورصد تشكيل الأصول الجوية وأوجه استخدامها؛ وإدراج المعلومات عن الأحداث والحوادث الجوية (انظر الفقرتين ١٠٨ و ١١٠ من الوثيقة A/57/772). وترد التعليقات التي أبدتها المجلس في الفقرات ١١٧ إلى ١٥٧ من هذا التقرير؛

(ب) المضي في متابعة المسائل من قبيل الاستخدام الفعال والكفؤ للموارد؛ والمعدات المملوكة للوحدات؛ وإدارة الموجودات؛ وممارسات الشراء؛ والتدريب (انظر A/57/772). وقد عالج المجلس كلا من هذه المسائل ضمن الفرع المتصل به حسبما جاء في هذا التقرير؛

(ج) استعراض تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام التي وافقت عليها الجمعية العامة، وقياس الآثار المترتبة على تدابير الإصلاح الإداري التي أُتخذت منذ الموافقة على التقرير وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣).

٦ - وأشار المجلس إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت، في الفقرة ١٨ من قرارها ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي تصويبه (A/56/49, vol.1/Corr.1) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢) "إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بمهمة إجراء تقييم عن أثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخراً في إدارة عمليات حفظ السلام في دعمها لأداء عمليات حفظ السلام، والأثر في كفاءة وفعالية استخدام موارد الإدارة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة". واستجابة لهذا القرار، قرّر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، على أن يشمل التقييم جوانب من قبيل: تعزيز التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي؛ وتطوير السياسات والقدرات؛ وتوفير التوجيه إلى البعثات ودعمها؛ وتعزيز قيادة البعثات؛ وتدعيم القدرة على الانتشار السريع؛ وإدارة تكنولوجيا المعلومات؛ وإدارة شؤون الموظفين ودعمها؛ والدعم السوقي؛ والإدارة،

والدعم الماليين والتأثير عموماً في استخدام الموارد بشكل فعال وكفؤ. بالتالي، حرصاً على تفادي الازدواجية في بذل الجهود واستخدام الموارد، أرجأ المجلس اتخاذ أي إجراءات بشأن قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٧ إلى أن يكون قد نظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبت في التقييم الإضافي الذي يجب إجراؤه حسب الاقتضاء.

٧ - وواصل المجلس موافاة الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات المطلوبة في شكل رسائل موجهة إلى الإدارة تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وقد وُجِّه ما مجموعه ١٤ رسالة إلى الإدارة تغطي الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٨ - ويشمل هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي ترد آراؤها، حسب الاقتضاء، ضمن هذا التقرير.

٩ - ويرد موجز بتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١٢ أدناه. وتناقش النتائج التفصيلية في الفقرات ١٤ إلى ٢٧٩.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بشكل كامل

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (الفصل الثاني من المجلد الثاني من الوثيقة A/56/5)

١٠ - وفقاً للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراءات الذي اتخذته الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويؤكد أنه لا توجد مسائل جوهرية معلقة باستثناء المسائل التي يعالجها هذا التقرير.

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (الفصل الثاني من المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5)

١١ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضاً التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وترد في التقرير تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس، وقد جرى عرضها بإيجاز في المرفق الثاني (الجدول ألف) بهذا الفصل. وقد نُفذت ١٦ توصية (٤١ في المائة) من أصل ٣٩ توصية، في حين لا تزال ٢٣ توصية (٥٩ في المائة) قيد التنفيذ.

٢ - التوصيات الرئيسية

١٢ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أن تقوم الإدارة بما يلي:

شطب الممتلكات

(أ) استعراض سياساتها بشأن إدارة الأصول، مع التركيز على استبدال الأصول في الوقت المناسب لتفادي خطر تراكم المعدات العتيقة في بعثات حفظ السلام (الفقرة ٥٣ (د))؛

(ب) إصلاح العوامل المتسببة في تأخير عملية شطب الممتلكات والتخلص منها (الفقرة ٥٣ (أ))؛

مخزون النشر الاستراتيجي

(ج) اتخاذ التدابير لمعالجة العوامل التي تعوق اقتناء مخزون النشر الاستراتيجي وتجديده (الفقرة ٧٨)؛

(د) إبرام اتفاقات خطية لجميع الشحنات التي تمت بالفعل من مخزون النشر الاستراتيجي إلى مكاتب منظومة الأمم المتحدة بخلاف بعثات حفظ السلام وفحص جميع المعاملات لضمان التسجيل الملائم لها (الفقرة ٨٤ (أ))؛

(هـ) اتخاذ قرار بشأن اتباع طريقة معتمدة رسمياً لتجديد بعثات حفظ السلام وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى مخزون النشر الاستراتيجي بشكل مستمر ووضع إجراءات تشغيل معيارية لتنفيذها طبقاً للمنهجية المعتمدة (الفقرة ٩١ (أ))؛

العمليات الجوية

(و) مواصلة جهودها لتحسين وضع الميزانية وجعلها تعكس احتياجات العمليات الجوية بشكل أفضل ومواصلة اتخاذ مبادراتها للتفاوض من أجل إبرام عقود للعمليات الجوية بغية سداد تكاليف ساعات الطيران المستخدمة فقط (الفقرة ١٢١)؛

(ز) كفاءة التدريب الملائم للموظفين المشاركين في العمليات الجوية على النحو المبين في دليل العمليات الجوية (الفقرة ١٢٧)؛

المشتريات

(ح) تحديد وتقييم أسباب الطول المفرط لمهل دورة المشتريات واتخاذ التدابير للتقليل من تلك المهل إلى مستوى معقول (الفقرة ١٧٧)؛

(ط) تجميع تقييمات التقدم المحرز والأداء النهائي للبائعين وتقديمها إلى شعبة المشتريات في الوقت المناسب لمنع حالات مواصلة العمل بالعقود وتمديدتها و/أو تجديدها دون إجراء عمليات تقييم لمركز البائعين (الفقرة ١٩٢)؛

الموارد البشرية

(ي) كفاءة شغل الموظفين للوظائف من المستوى الملائم أو إعادة تقييم مستوى الوظيفة واتخاذ الخطوات الملائمة لتصحيح أوجه التضارب (الفقرة ٢٤٣)؛

التدريب

(ك) تقييم فعالية أنشطة التدريب لتقييم ما إذا كانت قد حققت الأهداف الفردية والتنظيمية (الفقرة ٢٥٥).

١٣ - وترد التوصيات الأخرى للمجلس في الفقرات ٢٧ و ٣٢ و ٣٥ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٧٤ و ٨١ و ٨٤ و ٩١ و ٩٣ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٥ و ١١٠ و ١١٥ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٤٣ و ١٤٨ و ١٥٢ و ١٥٦ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٧٤ و ١٨١ و ١٨٥ و ١٨٨ و ٢٠٥ و ٢٠٩ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٢٢٩ و ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٩ و ٢٦٨.

باء - المسائل المالية

١ - الاستعراض المالي العام

١٤ - أجرى المجلس تحليلاً مالياً لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لتقييم المركز المالي ونتائج بعض المؤشرات المالية الرئيسية، على النحو المبين في الجدول ثانياً-١.

الجدول ثانياً - ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

بيان النسبة	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٢
نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة - إجمالي الأصول ^(أ)	٠,٦٣	٠,٣٩	٠,٣٥
نسبة النقدية/الخصوم ^(ب)	٠,٥٤	١,٠٧	١,٠٩
نسبة الديون المستحقة للدول الأعضاء/إجمالي الخصوم ^(ج)	٠,٣٢	٠,٢٦	٠,٢٧

(أ) يبين انخفاض المؤشر سلامة المركز المالي.

(ب) يعكس ارتفاع المؤشر كمية النقدية المتاحة لسداد الديون.

(ج) يعتبر انخفاض المؤشر دليلاً إيجابياً على أن الديون المستحقة للدول الأعضاء يجري سدادها.

١٥ - ووصلت الإيرادات الإجمالية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى ٢,٧ بليون دولار (٢,٨٥ بليون دولار للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢) في حين بلغت النفقات الإجمالية ٢,٥ بليون دولار (٢,٥٧ بليون دولار للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢). وظل المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مستقرا نسبيا منذ انتهاء الفترة المالية السابقة. وانخفض حجم الاشتراكات الإجمالية المستحقة غير المسددة من جانب الدول الأعضاء بنسبة ١٤ في المائة من ١,٢٥ بليون دولار في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ١,٠٨ بليون دولار للفترة المالية المشمولة بالاستعراض. وتعكس الاشتراكات المقررة غير المسددة من جانب الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تحسنا عن الفترة السابقة، لأنها تمثل نسبة ٤٣ في المائة تقريبا من الأنصبة المقررة المسددة للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٤٧ في المائة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢) وبلغ حجم الأصول الإجمالية ٣,٠٨ بليون دولار (٣,٢٣ بليون دولار للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢).

١٦ - واستعرض المجلس الاشتراكات المقررة المستحقة لفترة طويلة من الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ كما ورد في التقرير عن حالة الاشتراكات المقدم من الأمانة العامة (ST/ADM/SER.B/606). وكان الاختلاف في مجموع الاشتراكات المقررة الإجمالية المستحقة من الدول الأعضاء البالغة بليون دولار في حدود ٧٦,٨ مليون دولار عن المبلغ الوارد في البيانات المالية للفترة المشمولة بالاستعراض كما ورد في التقرير عن حالة الاشتراكات. وكما ذكر في الملاحظة ٤ المرافقة للبيانات المالية فإن ذلك يعزى إلى طباعة تقرير الاشتراكات في وقت مبكر جدا من تموز/يوليه كي يعكس أية عمليات تحديد أنصبة مقررة أو استخدام المبالغ الدائنة المعادة إلى الدول الأعضاء وافقت عليها الجمعية العامة في أواخر حزيران/يونيه. وتعتبر بنود التسوية بين الاشتراكات المقررة المستحقة من جانب الدول الأعضاء وفقا للبيانات المالية وحالة الاشتراكات صحيحة أيضا.

١٧ - وكما هو مبين في التقرير عن حالة الاشتراكات كان مبلغ ٥٩٣,٧ مليون دولار من مجموع المبالغ الإجمالية المستحقة والبالغة بليون دولار (٥٩ في المائة) مستحقا لأكثر من عام، وكان مبلغ ١٨٢,٩ مليون دولار (٣١ في المائة) من هذا المبلغ يتعلق ببعثات جارية لحفظ السلام في حين ارتبط الرصيد البالغ ٤١٠,٨ مليون دولار ببعثات منتهية. وتؤثر الأنصبة المقررة غير المسددة لفترة طويلة مع اختلاف درجة عدم التيقن في إمكانية تحصيلها على قدرة المنظمة في الوفاء بالتزاماتها المالية، ولا سيما أن الأمم المتحدة ليس لديها اعتماد لتغطية المبالغ المستحقة من الدول الأعضاء التي يحتمل عدم تحصيلها. وترد المبالغ المستحقة في البعثات الجارية ذات الصلة في الجدول ثانيا-٢.

الجدول ثانيا - ٢

الاشتراكات المقررة المستحقة لمدة تزيد على عام من الدول الأعضاء بالنسبة لبعثات جارية (تقرير عن حالة الاشتراكات (ST/ADM/SER.B-606)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المستحق لأكثر من عام	المبلغ المستحق الإجمالي	الحسابات الخاصة بالبعثات الجارية
٥ ٨٣١ ٤٦٣	١٥ ٥٩٠ ٧١٣	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٢ ٥٧٧ ٠٦٢	١٦ ٣١٢ ٢٨٠	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣)/قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٤٤ ٧١٢ ٤١٣	٨٥ ٤٣٢ ٣١٩	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١ ٨١٣ ٣١١	٩ ٥٠٦ ٩٢٩	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٣١ ٨٢٨ ٥٥٢	٤٩ ٨٠٩ ٦٤٩	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢٥ ٥٢٠ ٤٨١	٥١ ٥٦٩ ٨٥٣	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٦٧٩ ١٥٨	٩ ٤٤٠ ٨٤٦	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
١٧ ٠٠٠ ١٤٠	١٣٠ ٥٨٠ ٩٥٨	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٢٣ ٩٧٨ ٠٤٨	٧٢ ٥٦٠ ٠٥٨	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ^(أ)
٧ ٣٤٢ ٩٨٦	٧٩ ٨٤٣ ٩٥٠	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٥ ٨٢٢ ٤٣١	٩٧ ٤٧٣ ٧٥٢	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
٥ ٨٠٠ ٤٩٧	٤١ ١١٤ ١٦٣	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
١٨٢ ٩٠٦ ٥٤٢	٦٥٩ ٢٣٥ ٤٧٠	المجموع

(أ) لا تشمل الأرقام المبالغ المستحقة من يوغوسلافيا السابقة.

١٨ - وكانت الاشتراكات المقررة البالغة ٨,٤١٠ مليون دولار والمتعلقة ببعثات منتهية مستحقة لأكثر من عام. ومن هذا المبلغ، كان ٩,١٠٧ مليون دولار في شكل أرصدة دائنة متاحا للدول الأعضاء بنهاية السنة المالية وبانتظار تعليمات منها. ولذلك كان صافي الاشتراكات المقررة الإجمالية المستحقة لأكثر من سنة والمتعلقة ببعثات منتهية يبلغ ٩,٣٠٢,٩ مليون دولار.

١٩ - وبلغ حجم المبالغ المستحقة للدول الأعضاء ٤٢١,٧٣ مليون دولار للسنة المالية قيد الاستعراض مقابل ٤٢١,١٥ مليون دولار للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. وبلغ مجموع الخصوم بنهاية السنة المالية ١,٥٨ بليون دولار (١,٦٢ بليون دولار للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢) في حين بلغ مجموع النقدية والودائع لأجل المتاحة إضافة إلى النقدية المشتركة ١,٧٢ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (١,٧٣ بليون دولار للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢). وأعرب المجلس

عن قلقه في تقريره السابق (الفقرة ١٥ من الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) لأن الخصوم المتعلقة بكل بعثة من البعثات المنتهية تزيد بكثير عن صافي أصولها الحقيقية. للتحقيق (إجمالي الأصول ناقصا الاشتراكات المستحقة لأكثر من سنة). وأخطرت الإدارة المجلس بأنها سوف تسعى إلى تسوية الخصوم المستحقة للبعثات المعنية بالقدر الممكن استنادا إلى توافر النقدية، وهو أمر يتوقف على سداد الدول الأعضاء للاشتراكات المستحقة.

٢٠ - ويلاحظ المجلس مرة أخرى أن المركز المالي للبعثات المنتهية على النحو الوارد في الجدول ثانيا-٣ يظل مدعاة للقلق نظرا لوجود عجز في النقدية مقابل الخصوم في ٩ بعثات من مجموع ٢٠ بعثة منتهية، على النحو الوارد فيما يلي:

الجدول ثانيا-٣

البيانات المالية الأساسية عن بعثات حفظ السلام المنتهية (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	نهاية الولاية	(أ) النقدية المتاحة	(ب) الخصوم الإجمالية	(ج) = (أ) - (ب) الزيادة (العجز) في النقدية مقابل الخصوم
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	أيار/مايو ٢٠٠٠	٨ ٣٥٢	٣ ٠٨٠	٥ ٢٧٢
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	آذار/مارس ٢٠٠٠	١ ٧٧٢	١٠ ٢١٠	(٨ ٤٣٨)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٧٧	٢٨ ٠٣٦	(٢٧ ٧٥٩)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	شباط/فبراير ٢٠٠٠	٦٢ ٠٥٩	٢٨ ٢٦١	٣٣ ٧٩٨
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٢ ٥٩٤	١٦ ٤٩٦	٦ ٠٩٨
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣٥ ٨٤٠	٢١ ٦٤٧	١٤ ١٩٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٣ ٥١٤	٤ ٤٨٣	٩ ٠٣١
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	حزيران/يونيه ١٩٩٧	١١٠ ٣٩٩	١٥٩ ١٤٧	(٤٨ ٧٤٨)
بعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا	أيار/مايو ١٩٩٧	١	١٣٢	(١٣١)
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٤ ٠٠٢	١٥ ٤٨٥	٢٨ ٥١٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا	آذار/مارس ١٩٩٦	٢٨ ٨٣٦	٨ ٥٠٠	٢٠ ٣٣٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	نيسان/أبريل ١٩٩٥	٧ ٠٩٥	٣ ٨٣٨	٣ ٢٥٧
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٠٧	٢ ٠٩٦	(١ ٤٨٩)
عملية الأمم المتحدة في الصومال	آذار/مارس ١٩٩٥	١ ٨٩٤	٢٢ ٧١٧	(٢٠ ٨٢٣)
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٢٥	١١١	١١٤
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	آذار/مارس ١٩٩٤	٨٠٥	٤٢ ٦٨٦	(٤١ ٨٨١)

البيعة	نهاية الولاية	(أ) النقدية المتاحة	(ب) الخصوم الإجمالية	(ج) = (أ) - (ب) الزيادة (العجز) في النقدية مقابل الخصوم
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	حزيران/يونيه ١٩٩١	٣٨ ٥١٢	١٩ ٤٩٧	١٩ ٠١٥
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	حزيران/يونيه ١٩٩١	٤ ١٩٢	٢١	٤ ١٧١
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	حزيران/يونيه ١٩٦٧	صفر	٤٠ ٨٢٢	(٤٠ ٨٢٢)
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	حزيران/يونيه ١٩٦٤	صفر	٤٦ ٦٣٣	(٤٦ ٦٣٣)
المجموع		٣٨٠ ٩٧٦	٤٧٣ ٨٩٨	(٩٢ ٩٢٢)

٢١ - وعملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٥٦، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ (A/57/746) عن نتائج دراسة أجريت للنظر في إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الجزء الثاني من دورتها الثامنة والخمسين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا، آخذا بعين الاعتبار ما أبدته الدول الأعضاء من آراء وما طرحته من أسئلة وما طلبته من معلومات في الدورة السابعة والخمسين، بما في ذلك محاكاة الخيارات المقترحة.

٢٢ - ويرى المجلس أن البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، تعكس قضايا معلقة لفترة طويلة دون حل. ويتيح القرار ٣١٩/٥٧ الفرصة أمام الإدارة لتقديم اقتراحات عديدة إلى الدول الأعضاء لتسوية هذه المسائل بأي قدر ممكن.

٢٣ - وبلغ مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق لعمليات حفظ السلام ١,٥ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كما يتضح ذلك من البيان الثاني من البيانات المالية. وتشتمل هذه الاحتياطات على فائض تراكمي قدره ١,٠٥ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وكما يتبين من الحاشية (٩) للبيانات المالية، فإن الفائض التراكمي يشمل مبلغ ٨٤,٤ مليون دولار، يمثل أرصدة دائنة ينبغي إعادتها إلى الدول الأعضاء، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية تأجيل إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من صافي النقدية المتاحة في بعض البيعته المنتهية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٤ - استعرض المجلس مدى مطابقة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وقد تبين أن البيانات المالية تتفق مع هذه المعايير.

٣ - عرض البيانات المالية

٢٥ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٥ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بالمعلومات التي ينبغي تقديمها في البيانات المالية، واصل المجلس استعراضه لعرض البيانات المالية. وأبدى المجلس ارتياحه وهو يلاحظ أن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات يواصل تحسين عرض البيانات المالية، كما فعل في السنة السابقة.

٢٦ - وكشفت جداول النفقات، التي تشكل جزءا من البيانات المالية، أنه في العديد من الحالات تزيد النفقات بدرجة كبيرة أو تقل أيضا بدرجة كبيرة، عن الاعتمادات المماثلة. ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، سلطة الموافقة على مناقلة الأموال بين فئات الإنفاق. بيد أن هذه المخصصات لا يفصح عنها في البيانات المالية، بعد اتخاذ إجراءات المناقلة، نظرا لعرض الاعتمادات الأصلية المعتمدة من الجمعية العامة فقط. وعلى نحو مماثل، تعكس تقارير الأداء المالي المقدمة من الإدارة إلى الجمعية العامة بشأن كل بعثة من بعثات حفظ السلام، الاعتمادات الأصلية فقط. ولذلك يرى المجلس، أن البيانات المالية يمكن تحسينها بعرض كل من الاعتمادات الأصلية والاعتمادات النهائية المعدلة.

٢٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بعرض كل من الاعتمادات الأصلية والاعتمادات المنقحة حسب المجموعة، في جداول الإنفاق بالبيانات المالية لتعزيز تفهم المستعملين لها وإدراك أهميتها.

٤ - إجراءات تخصيص الموارد

٢٨ - خلال الفترة المالية قيد الاستعراض، نفذت الإدارة سياسة جديدة لتخصيص الموارد لعمليات حفظ السلام الهدف منها زيادة المرونة. ووفقا للإجراءات الجديدة لتخصيص الموارد، يتمتع كبير الموظفين الإداريين في البعثة بالسلطة التامة لمناقلة الأموال فيما بين الأصناف/المجموعات داخل فئة من فئات الإنفاق رهنا باستيفاء شروط معينة. وكانت مناقلة الأموال فيما بين فئات الإنفاق تقتضي موافقة مسبقة من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٢٩ - وتهدف السياسة الجديدة إلى تعزيز سلطة ومسؤولية كبير الموظفين الإداريين في البعثة فيما يتعلق بإدارة الموارد المالية. وزيادة المرونة هذه سوف تمكن البعثات من إيجاد وسائل لتحديد أولويات للموارد حسب تحقيق الإنجازات وفعالية الاضطلاع بالولاية. وبالتالي فإن الإجراء الجديد لتخصيص الموارد يمكن البعثة من استخدام التمويل المتاح بمزيد من الفعالية.

٣٠ - ولم يجر إقرار وتسجيل أغلبية المبالغ المالية (٧٤ في المائة) المعاد توزيعها فيما بين الأصناف داخل فئة من فئات الإنفاق إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وهذا دليل على أن إعادة توزيع الأموال لم تكن تُرصد باستمرار وتُسجل على امتداد الفترة قيد الاستعراض، مما يتعارض مع أهداف الإجراءات الجديدة لتخصيص الموارد. ويعكس الجدول ثانياً - ٤ أدناه إعادة توزيع المخصصات داخل فئات الإنفاق بالنسبة لجميع بعثات حفظ السلام.

٣١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن كثرة عمليات إعادة التوزيع في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ كانت تعزى إلى إعادة تصنيف تكاليف حصص الإعاشة وشحن المعدات المملوكة للوحدات من المجموعة الثالثة (تكاليف التشغيل) إلى المجموعة الأولى (الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة). وكانت إعادة التصنيف هذه تتصل بمبلغ يناهز ٨٤,٣ مليون دولار (٩٠ في المائة) من مجموع الموارد المعاد توزيعها في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والبالغة ٩٣,٧ مليون دولار.

الجدول ثانياً - ٤

إعادة التوزيع الشهرية للمخصصات في بعثات حفظ السلام

الشهر	مجموع المخصصات المعاد توزيعها (بـدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية
تموز/يوليه ٢٠٠٢	-	صفر
آب/أغسطس ٢٠٠٢	٦ ٨٠٠	صفر
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥ ٧١٦ ٠٠٠	٤٥
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢ ٠٣٠ ٠٠٠	٢
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٣
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤ ٤٧٨ ٠٠٠	٣٥
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	-	صفر
شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٠٠ ٠٠٠	صفر
آذار/مارس ٢٠٠٣	٩٠٠	صفر
نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٩ ٦٧٠ ٨٠٠	٨
أيار/مايو ٢٠٠٣	٦ ٠٧٦ ٠٠٠	٥
حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٩٣ ٦٩٣ ٩٣٨	٧٤
	١٢٥ ٨٧٢ ٤٣٨	١٠٠

٣٢ - ويوصي المجلس الإدارة بأن ترصد باستمرار إعادة توزيع المخصصات على امتداد السنة لكفالة تحديد أولويات للموارد حسب فعالية تحقيق الإنجازات والاضطلاع بالولايات.

٣٣ - وخلال السنة المالية قيد الاستعراض استُحدثت أداة لرصد الأموال من أجل مساعدة بعثات حفظ السلام على تنفيذ السياسة الجديدة المتعلقة بالمخصصات. والهدف من هذه الأداة هو تحسين الوصول إلى المعلومات المالية من أجل دعم تحسين القرارات الإدارية الاستراتيجية. وبواسطة أداة رصد الأموال تم جمع البيانات المستقاة من ثلاثة نظم (نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وصان سيستم، ومركيوري) في قاعدة بيانات مركزية واحدة، وإعداد التقارير وتسنى التنبؤ والعرض الآني لجميع أموال حفظ السلام بالأرقام والرسوم البيانية. واستُهلكت هذه الأداة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ خلال حلقة عمل تدريبية عُقدت في برينديزي وحضرها موظف أقدم أو أكثر من موظفي الشؤون المالية في جميع بعثات حفظ السلام. وبالرغم من إمكانية استفادة الموظفين الآخرين من استخدام أداة رصد الأموال لم يقدم إلا قدر ضئيل من التدريب الإضافي لتيسير هذا الاستخدام.

٣٤ - ولا يمكن تقييم أثر الإجراءات الجديدة لتخصيص الموارد وأداة رصد الأموال في غياب مؤشرات قياس ثابتة. وإضافة إلى ذلك، لم يتسن تحديد تواتر استخدام هذه الأداة من جانب المستعملين المسجلين نظرا لعدم توافر تقارير إدارية في هذا الصدد. كما أنه لم تكن لدى الإدارة إجراءات لكي تختبر بانتظام دقة البيانات المتاحة في أداة رصد الأموال لكفالة الوثوقية؛ وليس لديها كذلك إجراءات للحصول على ردود فعل المستعملين حتى تتلافى في الوقت المناسب أي مشاكل تواجهه.

٣٥ - ويوصي المجلس الإدارة بما يلي:

(أ) القيام برصد مستمر لدقة البيانات الموجودة في أداة رصد الأموال لتكون دائما أداة يعوّل عليها المستعملون؛

(ب) الاستمرار في زيادة عدد الموظفين الذين سوف يدرّبون على استخدام أداة رصد الأموال، مع التركيز بصفة خاصة على موظفي التصديق على مستوى البعثة؛

(ج) رصد تواتر استخدام أداة رصد الأموال من جانب المستعملين المسجلين ومعالجة الحالات التي لا يُستخدم فيها هذا النظام بفعالية؛

(د) التماس ردود الفعل بشأن المشاكل التي يواجهها مستعملو أداة رصد الأموال وحل تلك المشاكل بناء على ذلك؛

(هـ) وضع مؤشرات لعمليات حفظ السلام يمكن بالاستناد إليها قياس أداء البعثات فيما يخص أثر الإجراءات المنقحة لتخصيص الموارد وأداة رصد الأموال.

٣٦ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه سيجري إعداد دراسة استقصائية شاملة لتقييم أثر أداة رصد الأموال من حيث إدارة الأموال على صعيد البعثات. كما ستضع الإدارة تقارير لقياس تواتر استخدام هذه الأداة. ويجري اختبار جودة التقارير المتعلقة باستخدام أداة رصد الأموال وستُنَفَّذَ بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وستُنَاح تدريب إضافي للموظفين المنوط بهم سلطة التصديق في المقر وخاصة في البعثات. كما سيجري تناول مسألة وضع معايير يجري قياس أداء البعثات بالاستناد إليها.

٥ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

٣٧ - تابع المجلس نظره في مسألة ارتفاع مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام منذ أن تناول ذلك في تقريره السابق (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/57/5 الفصل الثاني، المجلد الثاني). وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ كان مستوى الصندوق ١٩٤,٣ مليون دولار (١٩٧,٤ مليون دولار في حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، وهو يزيد بقرابة ٤٤,٣ مليون دولار على المستوى الذي تم إقراره والبالغ ١٥٠ مليون دولار. ويمثل مبلغ الزيادة إيرادات الفوائد المتراكمة. وفيما بعد وافقت الجمعية العامة على تحويل ٣٣,٣ مليون دولار من الفائض في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبذلك يظل هناك رصيد فائض يناهز ١١ مليون دولار.

٣٨ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٧/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، استعرضت الإدارة مستوى الصندوق الاحتياطي والقصد منه، مراعية في ذلك اكتمال إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي وسلطة الالتزام لما قبل الولاية. وسيقدم تقرير الأمين العام استجابة لذلك القرار إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة.

٦ - الالتزامات الاحتمالية

٣٩ - تابع المجلس نظره في الإفصاح عن الالتزامات الصحيحة الواردة ضمن الالتزامات الاحتمالية في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي كان قد تناولها في تقريره السابق (الفقرة ٢٣ من الفصل الثاني، المجلد الثاني، من الوثيقة A/57/5). وفيما قبل كانت الإدارة قد أدرجت ضمن التزاماتها الاحتمالية مبلغاً قدره ١٠,١ مليون دولار يتصل بالمطالبات التي تم التحقق من أنها التزامات صحيحة تتصل بالخدمات التي قدمتها الحكومات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا. ويثني المجلس على الإدارة لقيامها بسداد المبالغ المستحقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٧ - الالتزامات المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٤٠ - تؤكد الملاحظة ١٢ الملحقة بالبيانات المالية أن عمليات حفظ السلام لا تدرج في التزاماتها مبلغا لاستحقاقات ما بعد نهاية الخدمة. وتُرصَد لهذه التكاليف مبالغ في الميزانية العادية لعمليات حفظ السلام ويجري الإبلاغ عنها كنفقات جارية في كل فترة مالية.

٨ - الصناديق الاستثمارية لعمليات حفظ السلام

٤١ - استعرض المجلس أنشطة حفظ السلام التي يمولها ٣١ صندوقا استثماريا على النحو الوارد في المرفق الثاني للبيانات المالية. كما أحاط المجلس علما بالعمل الذي اضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الصناديق الاستثمارية، على النحو الوارد في الوثيقة A/58/613. وقد بلغت إيرادات ونفقات الصناديق الاستثمارية ١٤,٢ مليون دولار و ٩١,٨ مليون دولار، على التوالي. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كان رصيد الصناديق الاستثمارية ٩٢,٢ مليون دولار (١٦٩,٩ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

٤٢ - وتابع المجلس نظره في مسألة إقفال صندوقين حاملين هما الصندوق الاستثماري لدعم القوة المتعددة الجنسيات التي نشرت في تيمور الشرقية، والصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام اللذين تناولهما في تقريره السابق (الفقرة ٢٧ من الفصل الثاني، المجلد الثاني، من الوثيقة A/57/5) وبثني المجلس على الإدارة للتقدم الكبير المحرز في إقفال الصندوق الاستثماري لدعم القوة المتعددة الجنسيات التي نشرت في تيمور الشرقية، إذ تقلص رصيده من ٧٧,٤ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ٦,٥ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٤٣ - وكان التقدم أقل فيما يتصل بإقفال الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام؛ إذ كان الرصيد ٤٢,٣ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (٤٠,٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢). وتُعزى زيادة الرصيد على مستواه في السنة السابقة إلى الفوائد المتراكمة. ويمثل هذا الرصيد ٤٦ في المائة من مجموع رصيد الاحتياطيات والصناديق الاستثمارية البالغ ٩٢,٢ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٤٤ - وأشارت الإدارة إلى أن إحراز تقدم هام في هذا الصدد يتطلب تعاون الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات إلى الصندوقين الاستثماريين. ومواصلة للجهود الرامية إلى إقفال الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام، اتصلت الإدارة بالدول الأعضاء المعنية، ولكنها لا تزال تنتظر ردا رسميا.

٤٥ - ويشجع المجلس الإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإقفال هذين الصندوقين الخاملين.

٩ - المعدات غير المستهلكة

فروق الأرصدة الافتتاحية

٤٦ - كان المجلس قد أبلغ (الفقرة ٢٩ من الفصل الثاني، المجلد الثاني، من الوثيقة A/57/5) عن الفروق الكبيرة بين الأرصدة الختامية الخاصة بالمعدات غير المستهلكة في فترة معينة والأرصدة الافتتاحية في الفترة اللاحقة. واتخذت الإدارة خطوات لتلافي الفروق في الأرصدة الختامية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والأرصدة الافتتاحية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وسُجلت الفروق مرة أخرى بوصفها بنود تسوية في عمود ضمن تقارير جرد المعدات غير المستهلكة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويثني المجلس على الإدارة لأنها جعلت بنود التسوية لا تتجاوز قرابة ١,٩ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (٧,٢ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

استعراض عام لحركة المعدات غير المستهلكة

٤٧ - تقلصت قيمة المعدات غير المستهلكة بنسبة ٦ في المائة، من ٨٠١,٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ٧٥٥,٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وترد في الجدول ثانياً - ٥ حركة المعدات غير المستهلكة خلال الفترة المالية قيد الاستعراض.

الجدول ثانياً - ٥

المعدات غير المستهلكة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

هـ = (أ) - (ب) - (ج) + / - (د)	(د)	(ج)	(ب)		(أ)	الرصيد الافتتاحي	البيعة
			المعدات المقتناة	المعدات المتخلص منها			
	التسويات	الشطب	عمليات النقل (ب)	عمليات النقل (ب)	المشتريات		
-	(٢٨٦)	(٣١ ١٩٦)	(٢٨ ٣٥٩)	٧٣	٤٣٥	٥٩ ٣٣٣	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٢٧ ١٣٧	١	(٣٠٠٨)	-	٣ ٤٤٤	٧٥١	٢٥ ٩٤٩	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

هـ = (أ) - (ب) - (ج) + / - (د)	(د)	(ج)	(ب)		(أ)	الرصيد الافتتاحي	البعثة
			المعدات المتخلص منها	المعدات المقتناة			
	التسويات	الشطب	عمليات النقل (ب)	عمليات النقل (ب)	المشتريات		
١٣٦٧٤٤	٧٠	(٦٧٥)	(٤٣٨)	١٢٤٥٨	٢٣٨٦٢	١٠١٤٦٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٧١٦٤٨	(٢٦١)	(١٢٤٤)	(٨٣)	١٤٨٠	٣٧٣٨	٦٨٠١٨	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٣٦١٠٣	(٧٧٩)	(٤٣٤٧)	-	٥٧٥٢	١٢٢٩	٣٤٢٤٨	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١٥١٨٣	٣٥	(٧٦٦)	(٩)	١٩٠٢	١٣٥٩	١٢٦٦٢	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٠٢٠٩٨	٣٤	(٢٢٢٤٦)	(٧٩٤٣)	٣١٨	١٤٢٢	١٣٠٥١٣	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢٣٣٣٦	٦	(٣٠٥٤)	(٢٦٦)	١٠٢٨	٢٠٤٢	٢٣٥٨٠	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٤٧١٤٨	(٥)	(٢٢)	(٢٤٨)	٧١١٤	٦١٠٦	٣٤٢٠٣	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
١٣٥٠٣٩	(١٥٤٧)	(٦١٦)	(٢٥٠٥)	٣٨٥٢	٢٤٣٩	١٣٣٤١٥	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٥٢٤٤٩	٦٧٨	(١٠٧٦)	(٧٠٩)	٤٠٦٣٢	٦٠٠	١٢٣٢٤	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
٥٣٨	٥٩٨	(١١٥٦٣)	(٤٣٥٠٩)	-	-	٥٥٠١٢	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
١٨٩٤٣	(٢٦)	(٢١١٩)	(١٠٦٣)	٣٣٠٦	١٤٦٠	١٧٣٨٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٤٩٠٤٠	(٤٤٩)	(١٧١٢٧)	(٤٧١٢٩)	٥٧٠٦	١٤٣٨٨	٩٣٦٥١	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
٤٠٣١٤	-	-	(١٦٤٨)	١٨٦٣٨	٢٣٣٢٤		مخزون النشر الاستراتيجي
٧٥٥٧١٩	(١٩٣١)	(٩٩٠٥٩)	(١٣٣٩٠٩)	١٠٥٧٠٣	٨٣١٥٥	٨٠١٧٦٠	المجموع ^(١)

(أ) لا يوجد فرق كبير بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي وبين كل من الرصيدين الواردين في الملاحظة ١١ الملحقة بالبيانات المالية، وذلك بسبب تقريب أرقام الأرصدة.

(ب) عمليات النقل تشمل المعدات التي نُقلت إلى أجهزة غير معنية بحفظ السلام.

٤٨ - وخلال السنوات القليلة الماضية حصل تراكم مطرد للمعدات القديمة في كثير من البعثات. وطلبت شعبة الدعم السوقي التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام من البعثات الشروع في إجراءات تتخذ باستمرار وفي الوقت المناسب لشطب الممتلكات القديمة أو المتعطلة. وتقلص قيمة المعدات غير المستهلكة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ هو نتيجة مباشرة لهذه الإجراءات.

المعدات المشطوبة أو رهن الشطب

٤٩ - يرد في الجدول ثانيا - ٦ جرد للمعدات التي شطب في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وهي بقيمة تناهز ٩٩ مليون دولار (استنادا إلى التكاليف الأصلية)، ويشمل هذا الجرد ١٢ بعثة فضلا عن قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي. وتمثل هذه القيمة زيادة بنسبة ٢٣٤ في المائة مقارنة بقيمة المعدات المشطوبة في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والتي كانت بمبلغ ٢٩,٦ مليون دولار. وأغلبية الأصناف المشطوبة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ كانت رهن الشطب في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. كما يعكس الجدول ثانيا - ٦ قيمة الممتلكات رهن الشطب والتخلص منها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والبالغة ٧٥,٧ مليون دولار (٣٣,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١).

الجدول ثانيا - ٦

الممتلكات المشطوبة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وعمليات الشطب الجديدة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

(ج) = (أ) - (ب)	(ب)	(أ)	
الفرق (يمثل القيمة الدنيا للممتلكات المشطوبة)	الممتلكات رهن الشطب والتخلص منها ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	قيمة الممتلكات المشطوبة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	البعثة
٣٠ ٦٩٨ ٧٠٠	٤٩٧ ٠٠٠	٣١ ١٩٥ ٧٠٠	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
(١ ٩٣٨ ٩٤٢)	٤ ٩٤٦ ٥١٣	٣ ٠٠٧ ٥٧١	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٠١ ٥٠٦	٥٧٣ ٩٣٨	٦٧٥ ٤٤٤	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٣٥٨ ٧٤٦)	١ ٦٠٣ ٢٢٥	١ ٢٤٤ ٤٧٩	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٩٢٦ ٩٥٣	٣ ٤٢٠ ٠٤٨	٤ ٣٤٧ ٠٠١	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(٤٥٤ ٩٢٣)	١ ٢٢٠ ٩٤٧	٧٦٦ ٠٢٤	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
(٦ ١٣٠ ٩٠٥)	٢٨ ٣٧٦ ٨٩٥	٢٢ ٢٤٥ ٩٩٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢ ٦١٢ ٢٧٥	٤٤٢ ٢١٠	٣ ٠٥٤ ٤٨٥	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
(٣٧٣ ٨٨٧)	٣٩٥ ٨٧٧	٢١ ٩٩٠	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
(١ ٤٥٢ ٩٣١)	٢ ٠٦٩ ٠٤٥	٦١٦ ١١٤	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١ ٠٧٢ ١٨٠	٣ ٥٠٠	١ ٠٧٥ ٦٨٠	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
١ ٥٠١ ٨٢٥	١ ٠٦١ ١٣٧	١١ ٥٦٢ ٩٦٢	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
٤٩٥ ٩٣٩	١ ٦٢٣ ٢١٤	٢ ١١٩ ١٥٣	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
(٣ ٣٠٨ ٤١٩)	٢٠ ٤٣٥ ٦٤٢	١٧ ١٢٧ ٢٢٣	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
٢٣ ٣٩٠ ٦٢٥	٧٥ ٦٦٩ ١٩١	٩٩ ٠٥٩ ٨١٦	المجموع

٥٠ - ويقدم الجدول ثانيا - ٧ توزيعا للمعدات رهن الشطب والتخلص منها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وتصل قيمتها إلى ٤٣,١ مليون دولار (٧٥,٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

الجدول ثانيا - ٧

الممتلكات رهن الشطب والتخلص منها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

البعثة	مجموع قيمة المعدات رهن الشطب والتخلص منها	بانتظار الموافقة	موافق عليها وبانتظار التخلص منها
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢ ٥٩٨ ٢١٠	٢ ٠٠٠ ٩٢٤	٥٩٧ ٢٨٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٩٧٠ ٦٤٣	٨٧٩ ٤٣٠	٩١ ٢١٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٦٥٩ ٩٤٧	١ ٠٢٩ ٦٤٦	٦٣٠ ٣٠١
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٤٤٦ ١٦٠	٢١٦ ٣٦٢	٢٢٩ ٧٩٨
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١ ١٣٥ ٧١٣	٧٠٨ ٧٨٨	٤٢٦ ٩٢٥
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥ ١٣٦ ٥٧٣	٢٢٠ ٥٥٦	٤ ٩١٦ ٠١٧
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٢ ٩٥٦ ٤٢٢	١ ٥٠٧ ٧٨٠	١ ٤٤٨ ٦٤٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١ ٧٦٩ ٦٤٣	٦١٥ ٣٢٠	١ ١٥٤ ٣٢٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٠ ٨٧٥ ٤٩١	١ ٨٢١ ٧٦٤	٩ ٠٥٣ ٧٢٧
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٣٠١ ٤٦٨	٤١ ٦٨٣	٢٥٩ ٧٨٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية	٥٩٩ ٩١٠	٤٣٥ ٦٢٠	١٦٤ ٢٩٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢ ٩٠٥ ٣٢٣	٤٣١ ٣٦٥	٢ ٤٧٣ ٩٥٨
مخزون النشر الاستراتيجي	٤ ٥٠٠	٤ ٥٠٠	-
قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي	١١ ٧٠٣ ٨٧٨	٧٥٢ ٣٦٩	١٠ ٩٥١ ٥٠٩
المجموع	٤٣ ٠٦٣ ٨٨١	١٠ ٦٦٦ ١٠٧	٣٢ ٣٩٧ ٧٧٤

٥١ - وكما ورد في التقرير السابق للمجلس (الفقرة ٣٥ من الفصل الثاني، المجلد الثاني، A/57/5)، كان على الإدارة أن تستعرض التأخير في عملية الشطب. وتابع المجلس الاستعراض بناء على ما أحرز من تقدم ولاحظ أن هذه العملية كانت لا تزال جارية ساعة إعداد تقرير مراجعة الحسابات. وكان هذا الاستعراض جزءا من تنفيذ نظام "غاليلو"، الذي حل محل

نظام مراقبة الأصول الميدانية. وكان لا يزال هناك تأخير كبير في حالات كثيرة كما هو مبين في الجدولين ثانيا - ٦ وثانيا - ٧ أعلاه.

٥٢ - وتدرج فيما يلي بعض الملاحظات الأخرى المتعلقة بشطب المعدات غير المستهلكة:

(أ) وفرت بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو "نظام خطوط الربط باللاسلكي" لدائرة شرطة كوسوفو في عام ٢٠٠٠، الذي اشترته إدارة عمليات حفظ السلام بمبلغ ٢٣٠ ٢٣١ ٧ دولارا. وظل ثلث المعدات في المخزن (٢,٥ مليون دولار، وبلغت القيمة المتبقية ١,٣ مليون دولار في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛

(ب) حالات التضارب الملاحظة في السنة السابقة بين المعدات المستهلكة التي هي رهن الشطب أو التي لم يتخلص منها بعد وتقرير أنشطة مجلس حصر الممتلكات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. ولم يجرز أي تقدم ولو كان ضئيلا. ويقدر الفرق في القيم الواردة في المرفقات بمبلغ قيمته ٠٣٩ ١٤ دولارا؛

(ج) ولا يزال هناك في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عمل متأخر متراكم في مجال التخلص من الممتلكات غير المستهلكة المشطوبة. وكانت البعثة بصدد معالجة هذا العمل المتأخر؛

(د) ولا تزال عملية إسناد أرقام هوية وحيدة للممتلكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك جارية. وتم وضع رموز الأعمدة المتوازية على ٥١ في المائة فقط من البنود المبلغ عنها سابقا، وذكرت قوة مراقبة فض الاشتباك أن إجراءات الشطب ستبدأ بالنسبة للبنود التي تعتبر معطلة؛

(هـ) والمواد الزائدة التي هي في انتظار التخلص منها ليست مخزونة ولا محمية من العوامل الطبيعية على الوجه الملائم لدى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وهذا ما قد يؤدي إلى انخفاض في الإيرادات التي ستحصل عند التخلص منها؛

(و) في الفقرة ٣٣ (ج) من التقرير السابق (الفصل الثاني، المجلد الثاني، من الوثيقة A/57/5)، أبلغ المجلس أن قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بدأت تطبق نظام رصد أسبوعي للإبلاغ عن حالات التضارب التي تلاحظ في سجلات الجرد. وعلى الرغم من أن القاعدة نفذت، أسبوعيا، تدابير رقابة لغرض رصد التخلص من المواد التي تقرر شطبها، ظلت بعض المواد المشطوبة مسجلة في نظام التخلص مدة تزيد على سنة؛

(ز) وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا يبلغ متوسط الفترة الزمنية اللازمة بدءا من شطب عينة مكونة من ٣٠ بندا تبلغ قيمتها ١,٠١ مليون دولار ثم بيعها والتخلص

منها ٢٧٠ يوما. فضلا عن ذلك، كانت الحالات المشطوبة الناشئة من الفترات المالية السابقة والبالغة قيمتها ٣٣٩ ٣٤ دولارا لم يتم التخلص منها وقت إعداد هذا التقرير.

٥٣ - ويوصي المجلس الإدارة بما يلي:

- (أ) معالجة العوامل التي تسبب تأخير عملية الشطب والتخلص؛
- (ب) مواصلة تحديد الممتلكات التي لم تعد صالحة للاستعمال والعاطلة التي لم يعد من المجدي اتخاذ إجراء بشطبها؛
- (ج) تسليم معدات "نظام اللاسلكي" المتبقية إلى حكومة كوسوفو، مع التعويض وفقا للبند ١٤-٥ من النظام المالي الأساسي؛
- (د) استعراض سياساتها المتعلقة بإدارة الأصول مع التأكيد على استبدال الأصول في الوقت المناسب لتفادي تراكم المعدات العتيقة في بعثات حفظ السلام؛
- (هـ) كفالة أن تخدم عمليات التخلص من الأصول مصالح الأمم المتحدة على أفضل وجه ممكن.

٥٤ - وفيما يتعلق بحالات التأخير في عملية الشطب والتخلص من المواد، أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام مجلس مراجعي الحسابات أنها أعدت مؤخرا تقرير جرد لتقدمه جميع بعثات حفظ السلام كل ثلاثة أشهر من أجل كفالة معالجة جميع المسائل المتصلة بعملية الشطب والتخلص في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، سوف تذكر الإدارة بعثات حفظ السلام بكفالة مطابقة برامج استبدال أصولها بدقة للمبادئ التوجيهية السارية بشأن العمر المتوقع للأصول. وقامت إدارة عمليات حفظ السلام بوضع وإصدار دليل منقح لتصفية البعثات يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن طرائق التخلص من المعدات، بما يتفق والنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة.

١٠ - الحسابات المستحقة الدفع

٥٥ - كما ورد في التقرير السابق (الفقرة ٣٦ من الفصل الثاني، المجلد الثاني، من الوثيقة A/57/5)، لاحظ المجلس كذلك أن هناك عددا (٢٥ حالة من ٦١ حالة منتقاة) من الحسابات المستحقة الدفع لم تسجل فيها حركة خلال السنة المالية، وتبلغ قيمتها ٦٦,٨ مليون دولار. وتمثل الحالات الواردة في الجدول ثانيا - ٨ مستحقات صحيحة، غير أنه لم تتوافر السيولة الكافية في معظمها لتيسير الدفع. وبذلت الإدارة جهودا من أجل تحصيل الاشتراكات المقررة المستحقة لتمكينها من تمويل الحسابات المستحقة الدفع.

الجدول ثانياً - ٨

الحسابات المستحقة الدفع منذ وقت طويل، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

المبلغ غير المسدد في الفترة التقريبية التي مضت على موعد الدفع (بالأشهر) الولايات المتحدة)	رقم الوثيقة	البلد/البلدان
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا		
٣ ٧١٢ ٦٩٧	٦٠ PYIN 180443	البلد ١
٤ ٥٦٧ ٩٦٨	٦٠ PYIN 181187	البلد ٢
٢ ٢٥٦ ٥٣٩	٦٠ PYIN 181193	البلد ٣
٤ ٢٥٥ ٢١٩	٨٤ PYIN 180912	البلد ٤
٥ ٨٥٧ ٧٢٦	٩٦ JNVL-127680	البلد ٥
٣ ٨٧٥ ٧٢٣	٤٨ PYIN 181391	البلد ٦
٢٤ ٥٢٥ ٨٧٢		
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة		
٣ ١١٤ ٩٨٦	٦٦ JNLV-115648	البلد ٢
٢ ٠٦٢ ٣٢٣	٦٦ JNLV-115648	البلد ٦
٦ ١٤٧ ٦٨٨	٦٦ JNLV-115648	البلد ٣
٣ ٢٧٧ ٤٩٣	١٠٨ JV-4-45-11176	البلد ٥
١٤ ٦٠٢ ٤٩٠		
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة		
٦ ٩٥٠ ٧٣٩	١٨٦ JNLV-6480	البلد ٧
٣ ٤٧٨ ٣٨٨	١٨٦ JNLV-6480	البلد ٨
٥ ٠٩٧ ٦٠٨	١٨٦ JNLV-6480	البلد ٩
١٥ ٥٢٦ ٧٣٥		
بعثة الأمم المتحدة في هايتي		
١٧٨ ٠٦٨	٨٤ PYIN 1254	البلد ٥
١٦٢ ٠١٤	٨٤ PYIN 8169	البلد ٥
٣٩٤ ١٣٠	٨٤ PYIN 9294	البلد ٥
١٦١ ٢٦٣	٨٤ PYIN 9299	البلد ٥
١ ٣٨٢ ٢٢٠	٧٢ JV-6-45-03039	البلد ٥
٢ ٢٧٧ ٦٩٥		
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي		
	JNLV-115780	البلد ٣
	JNLV-128448	
٤ ٢٨٤ ٢٥٧	٤٢ PYRA-33336	
بعثة الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى		
١ ١٧٨ ٥٢٣	٢٤ PYIN 126208	البلد ١٠
٥٧٠ ٣٣٤	٢٠ PYIN 132285	البلد ٢
٢٠٣ ٨٢٩	٢٠ PYIN 132288	البلد ٢
٣١١ ٦٥٠	٢٠ PYIN 132927	البلد ٢
٩١٦ ٤٦٣	٢٠ PYIN 132980	البلد ٢
٣ ١٨٠ ٧٩٩		
عملية الأمم المتحدة في الكونغو		
٢ ٣٧٧ ٨٥٢	٣٢٤ JNLV-6491	البلد ٥
٦٦ ٧٧٥ ٧٠٠		المجموع

٥٦ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تواصل جهودها من أجل البحث عن حلول لتسوية المبالغ المستحقة للدول الأعضاء التي ظلت دون سداد لفترات طويلة، وذلك في سياق استعراضها جدوى توحيد حسابات عمليات حفظ السلام.

١١ - الحسابات المستحقة القبض

٥٧ - تتكون الحسابات المستحقة القبض من المبالغ المستحقة من الدول الأعضاء (١٣٩,٧ مليون دولار) والحسابات الأخرى المستحقة الدفع من البائعين والموظفين العسكريين والمدنيين (٢١,٥ مليون دولار). ولا تزال بعض الحسابات المستحقة القبض في البعثات لم تسدد منذ فترات طويلة. وعلاوة على ذلك، حصل تأخير في تحصيل الحسابات المستحقة القبض في معظم البعثات. وأرسلت إدارة عمليات حفظ السلام رسالة تذكير إلى جميع البعثات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٥٨ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل تحسين البعثات لإدارة الحسابات المستحقة القبض منذ فترات طويلة.

٥٩ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنه قد طُلب إلى البعثات أن تبذل، عند الموافقة على إجازة إجراءات كشف مرتبات الموظفين (الاستمارة P. 35) للموظفين المحليين وعلى استمارات "المغادرة" للموظفين الدوليين وبمراحي الشرطة المدنية والأفراد العسكريين، أن تبذل عناية خاصة بهدف كفاءة استرداد جميع السلف وأي مبالغ مستحقة قبل أن يغادر هؤلاء الموظفون البعثات.

٦٠ - وفي التقرير السابق (الفقرة ٤٥ من الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5)، أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة عمليات استرداد الضرائب من السلطات. ولا تزال هذه المسألة دون حل، وأوضحت الإدارة أنها ستواصل متابعتها وإدراج هذه المبالغ في الوقت نفسه في الحسابات المستحقة القبض.

١٢ - التبرعات المستحقة القبض

٦١ - ذكر المجلس في الفقرة ٤٢ من تقريره السابق (الفصل الثاني، من المجلد الثاني، من الوثيقة A/57/5)، أن هناك مبلغ ٦,٤ مليون دولار من مجموع التبرعات المستحقة الدفع يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لا يزال مستحقاً منذ ما يزيد على ثماني سنوات.

٦٢ - ولا يزال الرصيد المذكور أعلاه البالغ ٦,٤ مليون دولار لم يسدد، وهو يمثل ١٧ في المائة من المجموع البالغ ٣٧,٦ مليون دولار من التبرعات المستحقة القبض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٦٣ - وفضلا عن ذلك، لم تُدرج الالتزامات المتراكمة البالغة ١٨٨,٩ مليون دولار، والمستحقة على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى الدول الأعضاء، بوصفها أصولا مستحقة القبض. وكما ورد في الملاحظة ٣ (د) '٢' على البيانات المالية، يعزى هذا المبلغ أن الأمين العام للأمم المتحدة لم يكن مخولا باستخدام أي أموال غير التبرعات التي تتعهد بتقديمها الدول الأعضاء لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، كما أن تسجيل الالتزامات كان مقصورا على الأموال المتاحة في الحسابات الخاصة من خلال التبرعات.

٦٤ - ووجهت الإدارة رسائل إلى الدول الأعضاء السبع المشاركة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تطلب إليها فيها موافقتها على شطب المبالغ المستحقة نظير مشاركتها في القوة عن الفترة من أيار/مايو ١٩٨٢ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأبدت أربع دول أعضاء عدم استعدادها للتنازل عن المبالغ المستحقة لها ولكن دون الإشارة إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بالتبرعات المستحقة القبض منها. وحتى ساعة إعداد التقرير كانت الردود لا تزال لم تصل من ثلاث دول أعضاء.

٦٥ - ويشجع المجلس الإدارة على أن تواصل جهودها من أجل تسوية التبرعات المستحقة القبض منذ وقت طويل لقوة الأمم المتحدة في قبرص، فضلا عن الأصول ذات الصلة غير المسجلة منذ وقت طويل. وبإمكان الإدارة أن تنظر أيضا في تقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة.

١٣ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة الدفع والممتلكات

٦٦ - أبلغت الإدارة المجلس أن الخسائر من الممتلكات التي بلغت قيمتها ٦,٧ مليون دولار (٢٠٠٢/٢٠٠١: ٣,٨ ملايين دولار) قد تم شطبها خلال الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي الإداري. وفضلا عن ذلك، تم شطب الخسائر البالغة ٣٤١ ٨٠٣ دولارات (٢٠٠٢/٢٠٠١: ١٨٩ ٩٤٢ دولارا) فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض غير المستردة، والمبالغ النقدية المفقودة وفواتير الهاتف الشخصية في الفترة قيد الاستعراض وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي الإداري.

جيم - مسائل الإدارة

١ - مخزون النشر الاستراتيجي

مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي

٦٧ - أوصى الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام في تقريره (A/55/305-S/2000/809) ببناء قدرة على النشر السريع لبعثات حفظ السلام في غضون ٣٠ يوماً (لبعثة عادية) وفي غضون ٩٠ يوماً (لبعثة مركبة). وفي القرار ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أقرت الجمعية العامة مفهوم وتنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي لبعثة مركبة واحدة واعتمدت مبلغاً قدره ١٤١,٥ مليون دولار تقريباً لهذا الغرض.

٦٨ - وكان يجري خلال مراجعة الحسابات إنشاء احتياطي لمخزون نشر استراتيجي مادي يشمل العناصر الرئيسية مثل المركبات ومعدات الاتصالات والهندسة، ووحدات الإقامة والاعتسال في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي. ويشمل مخزون النشر الاستراتيجي كلا من المعدات المستهلكة وغير المستهلكة. ويشمل أيضاً التمويل المعتمد لمخزون النشر الاستراتيجي تكاليف الشحن، والموظفين وتكنولوجيا المعلومات. وبصورة عامة، كان الهدف من ذلك أن يتكون مخزون النشر الاستراتيجي من المعدات الجديدة التي يتوقع أن تعمل كامل فترة عمرها، باستثناء المعدات طويلة العمر التي تعتبر، بعد إصلاحها، معادلة للمعدات الجديدة من حيث الجودة.

تمويل مخزون النشر الاستراتيجي ومركزه المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٦٩ - ذكرت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٥٦ أن مخزون النشر الاستراتيجي سيمول من تحويلات تناهز قيمتها ٩٦ مليون دولار من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وسيمول المبلغ المتبقي البالغ ٤٥,٦ مليون دولار من بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

٧٠ - وقيد للدول الأعضاء نصيب كل منها من الأرصدة النقدية في قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، كما تم تحويل مبلغ ٨٠,٥ مليون دولار مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي من البعثتين المذكورتين. ويمثل هذا المبلغ قيمة الأموال العائدة إلى الدول الأعضاء التي فضلت هذا الخيار. وبلغ مجموع الأنصبة المقررة على الدول التي لم ترغب في تحويل حصتها من الأموال مباشرة إلى القاعدة ما قدره ٤٦,٩ مليون دولار فيما يتعلق بحصتها في اشتراكات مخزون النشر الاستراتيجي.

٧١ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كان هناك مبلغ قدره ٣٨,٥ مليون دولار مستحقا فيما يتعلق بهذه الأنصبة. وتم تحصيل مبلغ ٢٤,٩ مليون دولار من دولة عضو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وهكذا انخفض المبلغ المستحق إلى ١٣,٦ مليون دولار.

٧٢ - فضلا عن ذلك، وكما أذنت الجمعية العامة، فقد تم تحويل مبلغ ١٤,١ مليون دولار في شكل إيرادات من الفوائد من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام إلى مخزون النشر الاستراتيجي.

٧٣ - ولم يتوافر المبلغ الإجمالي المقدر بـ ١٤١,٥ مليون دولار لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي، مما أثر في التقدم المحرز من أجل إتمام إنشاء برنامج مخزون النشر الاستراتيجي. ولاحظ المجلس أن الإدارة تابعت المسألة وأنها أرسلت مذكرات في هذا الشأن إلى الدول الأعضاء.

٧٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بضرورة استرداد كامل الاشتراكات المقررة الخاصة المستحقة لتوفير التمويل الكافي لبرنامج مخزون النشر الاستراتيجي.

٧٥ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أنفق مبلغ قدره ٨٨,٩ مليون دولار كمصروفات تتعلق بمخزون النشر الاستراتيجي، فتبقى رصيد غير مربوط قدره ٥٢,٦ مليون دولار. وبلغت القيمة الفعلية لمخزون النشر الاستراتيجي غير المستهلك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ما قدره ٤٠,٣ مليون دولار، شكل جزءا من مجموع النفقات البالغة ٨٨,٩ مليون دولار دفع منه ٣٥,٧ مليون دولار في نهاية السنة. وفيما يلي جدول توزيع إنفاق المبلغ ٨٨,٩ مليون دولار.

الجدول ثانيا - ٩

توزيع نفقات مخزون النشر الاستراتيجي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	التزام غير مصفى	المدفوعات	المجموع
المساعدة المؤقتة العامة	صفر	١٠١٤٧٦٢	١٠١٤٧٦٢
المرافق والهياكل الأساسية	٢٠ ٣٨٨ ٣٧٦	١٤ ٣٤٨ ٧٢٥	٣٤ ٧٣٧ ١٠١
النقل البري	٥ ٧٤٥ ٥٦٤	٥ ١٤٧ ٩١٧	١٠ ٨٩٣ ٤٨١
الاتصالات	٢١ ٧١٩ ٢٢٠	٦ ٦٣٦ ٧٠١	٢٨ ٣٥٥ ٩٢١
تكنولوجيا المعلومات	٤ ١٥٤ ١٤٤	٦ ٥٩٥ ٩٨٤	١٠ ٧٥٠ ١٢٨
الخدمات الطبية	١٩٥ ٧٦١	صفر	١٩٥ ٧٦١
متنوعات	١٠٤٧ ٥١٧	١ ٩٠٧ ٥٠٩	٢ ٩٥٥ ٠٢٦
المجموع	٥٣ ٢٥٠ ٥٨٢	٣٥ ٦٥١ ٥٩٨	٨٨ ٩٠٢ ١٨٠

٧٦ - لذلك فإن الهدف الأساسي، أي تحقيق القدرة على دعم الانتشار السريع لبعثة "مركبة" قبل ١ تموز/ يولية ٢٠٠٣ لم يتحقق في ذلك الموعد، بالرغم من أن الأمين العام كان قد ذكر في تقريره المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (A/57/751) أن من المتوقع أن تستخدم الموارد المعتمدة بالكامل بحلول ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣.

٧٧ - وترى شعبة الدعم السوقي في إدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية، أن ارتفاع مستوى الأرصد غير المربوطة في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣ يعزى إلى العوامل الرئيسية التالية:

(أ) لم تكن لدى شعبة المشتريات القدرة اللازمة على معالجة الزيادة المادية في عبء العمل؛

(ب) على الرغم من توفير الأموال اللازمة لتغطية تكاليف تعيين موظفين بصورة مؤقتة للمساعدة على إنجاز عبء العمل فإن هذين التعيينين لم ينفذا حتى ساعة إعداد تقرير مراجعة الحسابات (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣)؛

(ج) كان لا بد من إعادة التفاوض بشأن عقود النظام السابقة نظرا لأن مبالغ هذه العقود بلغت بالفعل قيمتها القصوى؛

(د) انتهت مدة بعض العقود في الفترة نفسها التي طلب فيها مخزون النشر الاستراتيجي كما أثرت عملية إعادة طرح العقود الجديدة للمزايدة بصورة مباشرة على مخزون النشر الاستراتيجي؛

(هـ) ووجهت صعوبات غير متوقعة في تأييث المستودعات الجديدة الثلاثة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي وكذلك مشاكل لم تكن متوقعة في انتقاء البائعين فيما يتعلق بتركيب أجهزة للتحكم في الرطوبة في مأوى المركبات.

٧٨ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بأن تتخذ، بالاقتران بشعبة المشتريات، التدابير اللازمة للتغلب على العوامل التي تعوق اقتناء مخزون النشر الاستراتيجي وتجديده.

النشر في البعثات الجديدة

٧٩ - تم خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ شحن مخزون النشر الاستراتيجي البالغة قيمته ١٩ مليون دولار من قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي إلى بعثة الأمم المتحدة الجديدة في ليريا. وكانت هذه البعثة هي المسؤولة عن تمويل تجديد مخزون النشر

الاستراتيجي للقاعدة. وعلى الرغم من أن بعثة الأمم المتحدة الجديدة كان لديها سلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية تناهز قيمتها ٤٧ مليون دولار، فلم يشتمل هذا المبلغ على اعتماد لتجديد مخزون النشر الاستراتيجي. ولاحظ المجلس أن سلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية لم تشمل تجديد مخزون النشر الاستراتيجي. ولذلك فإن تجديد بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمخزون النشر الاستراتيجي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم توفير الأموال اللازمة للبعثة الجديدة. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، كان من المتوقع ألا تتم الموافقة على ميزانية البعثة إلا في نهاية عام ٢٠٠٣. وبناء على ذلك، لم يكن من الممكن تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في توفير مبلغ احتياطي لغرض نشر بعثة مركبة بسرعة.

٨٠ - ويرى المجلس أنه حتى يتسنى تقليص المدة الفاصلة بين شحن مخزون النشر الاستراتيجي وتجديده، ينبغي إعادة النظر في عملية الدخول في الالتزامات، بما في ذلك النظر في البديلين التاليين: (أ) في الحالات التي لم تنته فيها بعد عملية وضع الصيغة النهائية لميزانية البعثة الجديدة، ينبغي أن يتضمن اقتراح سلطة الدخول في التزامات الموجه إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شرط تجديد مخزون النشر الاستراتيجي؛ (ب) تستطيع إدارة عمليات حفظ السلام، بدلا من ذلك، أن تطلب إذنا منفصلا بالدخول في التزام تجديد مخزون النشر الاستراتيجي خلال فترة انتقالية ريثما تتم الموافقة على ميزانية البعثة الجديدة. وسيساعد ذلك على تقليص المدة الفاصلة بين شحن مخزون النشر الاستراتيجي وتجديده.

٨١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بالنظر في تمويل وتجديد احتياطيات مخزون النشر الاستراتيجي للبعثات الجديدة، في الوقت المناسب.

مخزونات النشر الاستراتيجي المنصرفة

٨٢ - خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، قدمت قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد مخزونات للنشر الاستراتيجي بقيمة استبدال قدرها ٣ ملايين دولار للبعثات والوكالات التالية:

الجدول ثانيا - ١٠

مخزونات النشر الاستراتيجي المقدمة من قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(أ)
(بدولارات الولايات المتحدة)

البعثة/الوكالة	القيمة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد (بالسعر الفعلي للشراء)	قيمة الاستبدال
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش	٨٩٣ ٥٣٠	١ ٠٣٣ ٤٩٩
مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق	٦٢ ٨٨٠	١١٠ ٣٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٤٧٨ ٤٠٦	٨٠٥ ٩٦٩
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٥٠ ٦٣١	٢٨٩ ٤٢٣
مكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن العراق	٣٥٦ ٥٧٧	٥٤٣ ٨١٠
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٢ ٤٠٠	٢ ٤٠٠
بعثة الأمم المتحدة في أنغولا	٦٢ ٣٥١	٢٨ ١٢٥
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	٣٢٢ ٤٠٩	١٨٨ ٠٠٠
المجموع	٢ ٤٢٩ ١٨٤	٣ ٠٠١ ٦١٠

(أ) تشمل الأرقام المعدات المستهلكة والمعدات غير المستهلكة. ولم يدرج من المخزونات إلا ما تم تسلمه وتفتيشه.

٨٣ - ولم تسجل هذه المخزونات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل وقت النقل لتمكين قسم حسابات حفظ السلام من رفع حسابات القبض ذات الصلة للبعثات والوكالات المذكورة أعلاه. وبالتالي، لم تسجل هذه المعاملات لاحقا إلا في نهاية السنة باعتبارها قيودا يومية. وكانت المستندات المؤيدة للقيود اليومية عبارة عن صحيفة جدولية لبرنامج إكسيل وضعتها شعبة الدعم السوقي لجميع عمليات شحن مخزونات النشر الاستراتيجي التي قامت بها قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد. وفي الوقت الذي كانت تجري فيه مراجعة الحسابات، لم توضع أي اتفاقات رسمية بين القاعدة أو البعثة المتلقية لمخزونات النشر الاستراتيجي. وعلاوة على ذلك، لم يتأت تعقب الشحنات على نحو سليم في قاعدة بيانات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد.

٨٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس:

(أ) بوضع اتفاقات خطية لجميع الشحنات التي تمت من مخزون النشر الاستراتيجي إلى مكاتب منظومة الأمم المتحدة، لا إلى بعثات حفظ السلام والتحقق من جميع المعاملات لضمان تسجيلها على النحو الواجب؛

(ب) وتسجيل جميع الشحنات من مخزون النشر الاستراتيجي في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بشكل متزامن مع نقل تلك الشحنات والمواءمة بصورة دورية بين قاعدة بيانات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد وبيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(ج) وتقديم تلك التسويات إلى شعبة الحسابات مع الإشارة إلى قيم الاستبدال لضمان إدراج جميع المبالغ المدين بها لاحتياطي مخزون النشر الاستراتيجي قبل إغلاق الحسابات في نهاية الفترة المالية.

٨٥ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس فيما بعد بأن اتفاقاً خطياً قد أبرم مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، التي كانت العملية الوحيدة الخارجة عن مسؤولية مكتب دعم البعثات والتي استفادت من مخزونات النشر الاستراتيجي. وستحرص الإدارة على أن تسجل على النحو الواجب جميع البنود المنصرفة من مخزونات النشر الاستراتيجي.

تجديد مخزون النشر الاستراتيجي

٨٦ - استناداً إلى تقرير الأمين العام (A/56/870)، ينبغي أن تجدد فوراً جميع المخزونات المنصرفة من مخزون النشر الاستراتيجي. ويجب أن تغطي ميزانيات البعثات المتلقية تكاليف شراء سلع الاستبدال، فضلاً عن تكلفة نقلها من المورد إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد. غير أن المجلس لاحظ أنه فيما يتعلق بالمخزونات المنصرفة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اتبعت أساليب مختلفة في تجديد مخزون النشر الاستراتيجي. وفي بعض الحالات، نقلت الأموال من البعثات المتلقية إلى مقر الأمم المتحدة وطلب المقر توريد المخزون؛ وفي حالات أخرى، أصدرت البعثة أو الوكالة المتلقية المخزون وعملت على تسليمه مباشرة إلى القاعدة، وفي حالات أخرى أيضاً، نقلت الأموال إلى القاعدة من الأماكن التي قدمت إليها الطلبات، وفي حالات معينة استخدم خيار "إصدار الفواتير" أو قسائم الصرف الداخلية. وعقدت هذه الأساليب المختلفة عملية التجديد وتحتج عنها فترات انتظار غير مبررة قبل تجديد المخزون.

٨٧ - ومن أصل مخزون للنشر الاستراتيجي بقيمة ٣ ملايين دولار تعين تجديدها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، صدر فعلاً طلب بقيمة تقارب ١,٥ مليون دولار (٥٠ في المائة)، لم يجدد منها فعلاً إلا مخزون بقيمة ٤٦٠ ٣١١ دولاراً (١٠ في المائة من مجموع قيمة الاستبدال) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٨٨ - ولتبسيط عملية التجديد، اقترحت شعبة الحسابات فيما بعد اتباع نهج موحد يسمى "نهج الصندوق"، أنشئ بمقتضاه صندوق مستقل (صندوق BLB) لتسجيل جميع معاملات مخزونات النشر الاستراتيجي. ومن شأن هذا النهج أن يفضي إلى زيادة الدخل وحسابات القبض بعد نقل مخزون النشر الاستراتيجي مباشرة، في حين أن البعثة سترفع المبلغ المماثل الواجب الدفع إلى صندوق "BLB".

٨٩ - وفي الحالات التي قدم فيها المخزون إلى مكاتب منظومة الأمم المتحدة، بدل بعثات حفظ السلام، توخت الإدارة تطبيق نفس الطريقة المستخدمة في بعثات حفظ السلام. غير أنه كان ثمة غموض بشأن توقيت رفع قيمة طلب التزويد ما دامت الأموال لن تكون متاحة فوراً. ولذلك فإن حساب القبض لن يرفع إلى مستوى قيمة تكلفة الاستبدال وربما سيتعين استردادها قبل اقتناء مخزون الاستبدال. وقد أبلغت الإدارة المجلس بأن إجراءات النقل الخارجية لم توضع صيغتها النهائية بعد.

٩٠ - وتقوم شعبة الدعم السوقي بتحديد قيمة الاستبدال لتجديد مخزون النشر الاستراتيجي بالحصول على قيم الاستبدال المتوقعة للسلع من مصادر من قبيل عقود المنظومة، وتقديرات السوق، والمعلومات المتاحة من التجربة السابقة. ويحتمل أن تكون التكاليف الفعلية مغايرة لتكلفة الاستبدال التقديرية مما يفضي إلى ضرورة تعديل القيودات اليومية وهي عملية قد تستغرق وقتاً طويلاً.

٩١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضطلع بما يلي:

(أ) التوصل إلى قرار بشأن طريقة متفق عليها رسمياً تتبعها بعثات حفظ السلام وأجهزة الأمم المتحدة على السواء في تجديد مخزون النشر الاستراتيجي باستمرار، ووضع إجراءات تشغيل موحدة لتطبيقها وفقاً للمنهجية المتفق عليها؛

(ب) إدراج مسألة تحديد تكلفة الاستبدال في السياسة العامة حتى يتأتى للبعثات أن ترصد على النحو الواجب ميزانيتها، وتزيد الالتزام بالتجديد وتقلل كذلك التسويات المحاسبية إلى أدنى حد؛

(ج) النظر في إمكانية أن يدرج في سياسة التجديد مستوى تباين مقبول بين قيمة الاستبدال والتكلفة الفعلية يمكن من خلاله لميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد استيعاب الفروق في حدود مستوى التباين المقبول باعتبارها ربحاً أو خسارة لتفادي التكاليف الإدارية الباهظة المترتبة على وجوب إدخال التسويات بسبب فروق غير جوهرية؛

(د) تسجيل جميع المعاملات على النحو الواجب في نظام المعلومات الإدارية المتكامل للتوفيق بينها في نهاية الفترة المالية؛

(هـ) وضع اتفاقات مكتوبة لجميع التحويلات المقبلة تنص على ترتيبات السداد، بما فيها الإجراءات اللازم اتباعها عندما تكون ثمة فروق جوهرية بين قيم الاستبدال والتكاليف الفعلية، في جميع المسائل المستقبلية المتعلقة بمخزون النشر الاستراتيجي الموجهة إلى البعثات غير المتعلقة بحفظ السلام وإلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛

(و) تقليص الفترة الفاصلة بين نقل سلع مخزون النشر الاستراتيجي وتجديد تلك السلع في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد.

تكاليف النقل والشحن

٩٢ - وذكر الأمين العام في الفقرة ٢٧ من تقريره (A/56/870)، أنه "ستسدد من ميزانية القاعدة التكاليف المرتبطة بتجهيز سلع مخزون النشر الاستراتيجي للتخزين والشحن، كجزء من عمليات التجديد أو المناوبة". غير أنه في الممارسة العملية تتحمل البعثات المتلقية لمخزون النشر الاستراتيجي مسؤولية تكاليف نقل أو شحن مخزون النشر الاستراتيجي إلى البعثة من القاعدة وكذا تكاليف شحنها من المورد إلى القاعدة.

٩٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضطلع بما يلي:

(أ) توضيح مسؤولية سداد تكاليف نقل مخزون النشر لاستراتيجي؛

(ب) تحديد ما إذا كان من الأنجع للقاعدة أن تعد ميزانية مركزية لتكاليف شحن مخزون النشر الاستراتيجي بدل أن تقوم كل بعثة بميزنة هذه التكاليف، ما دامت القاعدة تمول عن طريق رسوم تتحملها كل بعثة من بعثات حفظ السلام.

٩٤ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها ترى بأن ثمة ما يبرر قيام القاعدة بميزنة تكاليف نقل المعدات المحددة للمناوبة الروتينية من مخزون النشر الاستراتيجي إلى البعثات. وكان مكتب دعم البعثات بصدد إنشاء فريق مشاريع خاص في شعبة الدعم السوقي لصقل ومواصلة تطوير السياسات لتوجيه إدارة مخزون النشر الاستراتيجي.

دوران مخزون النشر الاستراتيجي

٩٥ - لتحديث مخزون النشر الاستراتيجي وجعلها صالحة للاستخدام، تتعين دوران بعض البنود بين البعثات الأخرى لمنع تقادمها. وتتحمل شعبة الدعم السوقي مسؤولية إصدار سياسات واتخاذ إجراءات دوران مخزون النشر الاستراتيجي.

٩٦ - ولكل الأقسام الفنية للنقل والإمداد سياسات لدوران مخزون النشر الاستراتيجي منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. غير أن هذه السياسات لم تصدر بصورة رسميا. وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن مستوى الحد الأقصى للسلع قد حددته الجمعية العامة وحددت شعبة الدعم السوقي مستويات الحد الأدنى الحرجة. ومستويات مخزونات النشر الاستراتيجي هي مستويات الحد الأدنى التي ينبغي الحفاظ عليها. غير أن مستويات الحد الأدنى الحرجة التي تحددها شعبة الدعم السوقي هي مؤشر يدل على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتجديد احتياطي مخزونات النشر الاستراتيجي. وقد بدأ التراكم الأولي لمخزون النشر الاستراتيجي وتخزينه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وبالتالي كانت ثمة بعض المواد في المخزون لمدة سنة تقريبا دون دوران وذلك بسبب عدم وجود سياسة تتعلق بالدوران.

٩٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضطلع بما يلي:

(أ) إصدار سياسات وإجراءات بشأن دوران مخزون النشر الاستراتيجي؛

(ب) إدراج الخطوات اللازمة اتخاذها في إجراءاتها للإسراع بتجديد مخزون النشر الاستراتيجي التي بلغت مستويات الحد الأدنى الحرجة.

دمج إدارة وتنظيم مخزون النشر الاستراتيجي

٩٨ - رغم أن مسؤولية تنفيذ مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي تتولاها هيئات مختلفة، فإنه لم ينشأ فريق توجيهي معني بمخزون النشر الاستراتيجي لتنسيق الجهود إلا في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتألف هذا الفريق التوجيهي من دوائر شعبة الدعم السوقي وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد وكان من المتوخى ألا يدعى ممثلون آخرون من إدارات أخرى لحضور الاجتماعات إلا عند مناقشة مواضيع مهمهم. وما فتئ الفريق التوجيهي يجتمع شهريا منذ إنشائه، غير أن لم يتم حتى الآن إشراك ممثلين من إدارات أخرى في أي من هذه الاجتماعات، رغم أن المسائل التي نوقشت تم عناصر شتى من إجراءات مخزون النشر الاستراتيجي في هذه المراحل الأولية.

٩٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بمواصلة قيام فريق توجيهي معني بمخزون النشر الاستراتيجي بمناقشة جميع المسائل المتعلقة بمخزونات النشر الاستراتيجي على أن يمثل جميع الإدارات التي يمكن أن تقوم بدور في إنجاح تنفيذ مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي.

٢ - الميزنة القائمة على تحقيق النتائج

١٠٠- كما ورد في الفقرة ٧٢ من التقرير السابق للمجلس (الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5)، فإن الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٥ جيم المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، طلبت إلى المجلس أن يرصد عملية تحديد الأهداف التي تقوم بها البعثات وقياس مدى فعالية استخدامها، وإبلاغ الجمعية العامة عن ذلك في تقريره السنوي عن البيانات المالية لبعثات حفظ السلام. واستعرض المجلس من جديد العملية وتابع تنفيذ التوصيات المقدمة في السنة الماضية. وبصفة عامة، لاحظ المجلس أنه لئن أحرز تقدم ملموس، فإنه لا يزال ثمة مجال لإدخال تحسينات في مجالات معينة على النحو الوارد أدناه.

١٠١- وقد كانت ميزانية السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ أول ميزانية تعكس مفاهيم الميزانية القائمة على تحقيق النتائج. وخلال تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وإدارة عمليات حفظ السلام حلقة عمل بشأن الميزنة القائمة على تحقيق النتائج. وحضر الحلقة موظفون رئيسيون من البعثات وكذا من المكتب والإدارة.

١٠٢- وعقدت حلقات عمل للمتابعة بشأن الميزنة القائمة على تحقيق النتائج في تموز/يوليه ٢٠٠٣ في قبرص. وأوعز مسبقاً إلى البعثات بجمع فرضيات التخطيط الاستراتيجي ونوقشت هذه الفرضيات في حلقة العمل وترجمت إلى مشاريع أطر للميزنة القائمة على تحقيق النتائج. وحضر جميع الموظفين المعنيين من البعثات، بمن فيهم الموظفون الإداريون والفنيون وكذا موظفون من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية، حلقة العمل التي اعتبرها المشاركون حلقة عمل ناجحة.

آليات المساءلة

١٠٣- أوصى المجلس في تقريره السابق (الفقرة ٧٩ من الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) بأن يكون لجميع البعثات نظام لممارسة سلطات ومسؤولية الإدارة، بما في ذلك نظام لتقييم الأداء، وذلك لقياس الأداء الذي تستلزمه الميزنة القائمة على تحقيق النتائج. وردت الإدارة بأن نظام تقييم الأداء قد تواصل تطويره، ووضعت سياسة لتحديد الرتب وهي سياسة تعمل بفعالية.

١٠٤- ولاحظ المجلس خلال زيارات جرى القيام بها إلى البعثات أنه لا تزال المواءمة بين نظام تقييم الأداء والميزنة القائمة على تحقيق النتائج منعقدة وأنه لا توجد مبادئ توجيهية لتناول هذه المسألة. علاوة على ذلك، لم تحدد وترصد أهداف معينة لكل موظف في التوصيف الوظيفي واتفاقات الأداء لضمان تحقيق الإنجازات المتوقعة.

١٠٥- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بوضع وإصدار مبادئ توجيهية بشأن مواءمة نظام تقييم الأداء مع إطار الميزنة القائمة على تحقيق النتائج، على أن تنفذ في البعثات والمقر على السواء. كما أوصى المجلس بأن تنعكس هذه المبادئ التوجيهية على جميع الموظفين من خلال التوصيف الوظيفي واتفاقات الأداء لضمان إدراكهم لمسؤوليتهم ومساءلتهم من أجل تحقيق الإنجازات المبينة في أطر الميزنة القائمة على تحقيق النتائج.

١٠٦- وأبلغت الإدارة المجلس بأنه أنجز، كخطوة أولى، تعميم النظام الإلكتروني لتقييم الأداء (e-PAS) في الميدان في ١١ بعثة في الفترة بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠٠٣. وتعزز إدارة عمليات حفظ السلام أن تحمل هذه البعثات على مواءمة خطط أدائها الفردية مع أطر الميزنة القائمة على تحقيق النتائج في دورة الأداء القادمة. ومن المتوقع الانتهاء من التنفيذ خلال دورة الأداء ٢٠٠٥/٢٠٠٦. كما أوضحت الإدارة أن نظام تقييم الأداء سيوأم مع الميزنة القائمة على تحقيق النتائج خلال فترة عام ٢٠٠٤ من نظام تقييم الأداء وفقا لجدول التنفيذ الإلزامي المحدد.

نظم قياس الأداء ورصده وتقييمه

١٠٧- أوصى المجلس في تقريره السابق (الفقرة ٧٩ (أ) من الفصل الثاني من المجلد الثاني، من الوثيقة A/57/5) بوضع نظام موحد لرصد قياس الأداء وتقييمه. وأشارت الإدارة إلى أنه تم استحداث أداة لرصد الصناديق لمساعدة البعثات على رصد مخصصات ميزانيتها. ولم يعمل بهذه الأداة في البعثات إلا في الشطر الأول من عام ٢٠٠٣، ولا يمكن تقييم أثرها الكامل إلا في السنة التالية.

١٠٨- وتضع البعثات تقارير الأداء استنادا إلى أطر الميزانية القائمة على تحقيق النتائج وتشمل تفاصيل بشأن المؤشرات الفعلية للإنجاز في البعثات. ولم يكن ثمة أي نظام لضمان دقة مؤشرات الإنجاز هذه، وبما أن هذا التقرير يستخدم أساسا في تحديد الفعالية التي أنجزت بها الأنشطة في البعثات، فمن المحتمل أن تستخدم معلومات إدارية غير دقيقة في صنع القرار.

١٠٩- ووضعت بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو خطة لإدارة أداء البعثة تحدد أساسا الأولويات والأنشطة الاستراتيجية لتسهيل تنفيذ الولاية. وهذا النهج مشابه لإطار الميزنة القائمة على تحقيق النتائج، واستخدمت في الميزنة القائمة على تحقيق النتائج الأعمال المنجزة لجمع خطة إدارة أداء البعثات. غير أنه لا تزال ثمة اختلافات بين خطة إدارة أداء البعثة والميزنة القائمة على تحقيق النتائج من حيث الأهداف والأهداف الفرعية والنواتج.

١١٠ - ويوصي المجلس الإدارة:

- (أ) بصوغ إجراءات وأساليب موحدة لجمع المعلومات بغية تمكين البعثات من تجميع مجموعة من الأدلة لإثبات الإنجازات الفعلية المسجلة في تقارير الأداء؛
- (ب) وتحديد الطريقة التي ينبغي التصديق بها على مجموعة الأدلة وكذا إسناد مسؤولية القيام بهذا التصديق.

١١١ - وأشارت الإدارة إلى أنه اتخذت أولى الخطوات الملموسة لوضع إجراءات وأساليب موحدة لجمع المعلومات عن طريق إصدار خطط لجمع البيانات للفترتين الماليتين ٢٠٠٣/٢٠٠٤ و ٢٠٠٤/٢٠٠٥. فبالنسبة لكل فترة من هاتين الفترتين وبالنسبة لكل مؤشر من مؤشرات الإنجاز والنواتج، ستسجل كل بعثة لحفظ السلام مصادر البيانات وطريقة جمعها، ووحدة القياس، والتواتر ومسؤولية جمع البيانات وتخزينها في شكل واحد. ومن المتوقع أن تعزز هذه الأداة دقة البيانات بالقيام مسبقاً بتحديد وتسجيل المصادر المزمع استخدامها، وبتشجيع جمع المزيد من البيانات خلال الفترة، وتحديد الأطراف المسؤولة المزمع مساءلتها عنها. وسيوفر مصدر البيانات المسجلة وطريقة جمعها إشارة إلى الأدلة التي تثبت مؤشرات الإنجاز. وتدريب جميع بعثات حفظ السلام على استعمال هذه الأداة خلال حلقة العمل المتعلقة بالميزنة القائمة على تحقيق النتائج والمعقودة في قبرص والخطة التالية المقررة هي صقل الأداة، ربما بتوفير صلات إلكترونية بمصادر البيانات. وأشارت الإدارة إلى أن بعثات حفظ السلام ستشارك في مرحلة تصميم هذه الصيغة وأن من المقرر إصدارها في أواسط عام ٢٠٠٤.

بيانات خط الأساس المتعلقة بقياس الأداء غير المالي

١١٢ - لم تتح أي بيانات خط الأساس متعلقة بقياس الأداء غير المالي الفعلي للبعثات في السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ لأن الميزانية لم تدرج إطاراً موحداً لتحديد الأهداف. ولذلك قدمت تقارير أداء البعثات في شكل يبين الإنجازات الفعلية للأداء غير المالي للفترة دون أهداف محددة سلفاً. غير أن بيانات خط الأساس ستتاح لقياس الأداء غير المالي في تقارير الأداء للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

مواءمة الموارد المالية مع الإطار

١١٣ - لم تتوافر للنظم المالية المستخدمة إمكانات مواءمة الموارد المالية مباشرة مع الميزنة القائمة على تحقيق النتائج. واستعرضت الموارد المالية (الميزانية) بصورة مستقلة عن الميزنة القائمة على تحقيق النتائج. ولذلك لم يواءم إطار الميزنة القائمة على تحقيق النتائج أو يعد

تقييمه عند ما أدخلت التعديلات على الميزانية لتحديد ما إذا كانت الموارد المتاحة كافية لتغطية الإنجازات المتوقعة على النحو المبين في الميزنة القائمة على تحقيق النتائج. كما لم تكن ثمة صلة بين النفقات وإطار الميزنة القائمة على تحقيق النتائج في تقارير أداء البعثات.

١١٤- وأشارت الإدارة إلى أن الفروق في الموارد المالية والبشرية سيجري تبريرها في وثائق الميزانية للفترة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالإشارة إلى عناصر محددة في الأطر القائمة على تحقيق النتائج. وستقدم تقديرات التكاليف في اقتراحات الميزانية والنفقات في تقارير الأداء مبوبة حسب صنف المدخلات للبعثة ككل ما دامت النظم لا تسمح بتسجيل النفقات على مستوى أدنى. ولذلك فإن تقدير التكاليف وتسجيل النفقات حسب النتائج سيتطلب مراجعة عامة على نطاق المنظمة أو استبدال النظم، ولا سيما نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ولاحظت الإدارة كذلك أن إدارة الموارد المالية والمساءلة بشأنها استناداً إلى النتائج سيستلزم إنشاء قدرات إضافية في وظائف الشؤون المالية في كل مكتب من المكاتب المسؤولة عن النتائج الفردية.

١١٥- ويقر المجلس بالصعوبات التي تواجهها الإدارة في عملية الميزنة القائمة على تحقيق النتائج لأن العمل بها لم يتعد سنته الثانية. ويوصي المجلس الإدارة:

(أ) بوضع استراتيجية متوسطة الأجل لإتاحة تجميع ميزانية مالية مرتبطة بإطار الميزانية القائمة على تحقيق النتائج؛

(ب) ربط التعديلات التي تم إدخالها على الميزانية المالية بإطار الميزانية القائمة على تحقيق النتائج لضمان تحقيق الإنجازات المتوقعة في حدود الموارد المتاحة.

١١٦- وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستتخذ تدابير لتعديل إطار الميزانية القائمة على تحقيق النتائج في مستهل الفترة المالية وعندما يختلف المستوى المعتمد للموارد عن المستوى المقترح. وستستخدم البعثات هذه الأطر المعدلة خلال الفترة المالية وستقدم إلى الهيئات التشريعية في تقارير الأداء.

٣ - العمليات الجوية

١١٧- وبعد صدور التقرير السابق لمجلس مراجعي الحسابات (المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/57/772)، إلى المجلس أن يتأكد، في أثناء مراجعته العادية، مما إذا كانت ثمة قدرة فعالة وملائمة في عمليات حفظ السلام تعنى بتخطيط وإدارة ورصد تشكيلة الطائرات وأوجه استخدامها وأن تدرج في التقرير، المعلومات عن الحوادث الجوية.

النطاق

١١٨- وبصدد الرد على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، اجتمع المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتنسيق الجهود وتجنب الازدواجية. وخطط المكتب لاستعراض جوانب السلامة الجوية فقط. ولذلك انصب تركيز أعمال المجلس بصورة رئيسية على جوانب عمليات الطيران بخلاف السلامة الجوية وسيواصل المجلس تركيز أعماله على العمليات الجوية في المراجعات التي سيجريها في المستقبل.

تخطيط العمليات الجوية

تحليل العمليات الجوية

١١٩- أُجريت تحليل للأنشطة المتصلة بالعمليات الجوية في بعض البعثات حيث تعتبر العمليات الجوية ذات أهمية حسبما يتضح من الجدول الوارد أدناه. وكشف التحليل الذي أجريناه لأنشطة البعثات المختارة، أنها لم تنفق حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مبلغ ٥٩,١ مليون دولار (٢٢ في المائة) من الأموال المخصصة وقدرها ٢٧٠,٢ مليون دولار. وتعزى الوفورات بصورة رئيسية إلى التحسينات التي أدخلت في سنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ على إدارة العمليات الجوية. وطور قسم النقل الجوي نظاما داخليا يعنى أساسا برصد تكلفة كل ساعة من ساعات الطيران التي انخفضت من ٢٧٥٤ دولارا في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى ١٣٩٢ دولارا في سنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، مما أسفر عن انخفاض بنسبة ٢٢ في المائة في تكلفة كل ساعة طيران.

١٢٠- وساعات الطيران الفعلية وعددها ٤٥ ٥٠١ كانت أقل من الساعات المدرجة في الميزانية وعددها ٦٨٤ ٨٩ أي بتخفيض قدره ١٨٣ ٤٤ ساعة (٤٩ في المائة). ومرد ذلك إلى الإفراط في مخصصات الميزانية لمتطلبات البعثات؛ ولقد نفذت إدارة عمليات حفظ السلام استعراضا وأنشأت آليات إرشادية أكثر صرامة لضمان تحديد ساعات الطيران المطلوبة للبعثات على أسس تتسم بقدر أكبر من الواقعية. وفحصت إدارة عمليات حفظ السلام وشعبة المشتريات أيضا هيكل التكاليف المتصل بعقود عمليات الطيران مما أسفر عن وضع هيكل جديد للتكاليف ينص على حذف ساعات الطيران المقررة والساعات الزائدة من معظم العقود التي ستبرم في المستقبل. وجرى حساب الهيكل الجديد على أساس التكلفة (تكلفة المتعاقدين الخاصة بتقديم الطائرات وأطقمها) وتكلفة ساعة الطيران، التي قد تختلف رهنا بعدد ساعات الطيران المتوقعة، الأمر الذي من شأنه أن يزيل احتمال دفع أجر مقابل ساعات لم تستخدم. وبسبب اتباع النهج المعتاد للسوق التجارية، الذي يستخدم هيكل تكاليف ساعات الطيران المقررة، ربما تبرم حتى الآن عقود معينة على أساس ساعات الطيران المقررة.

الجدول ثانياً - ١١
إحصاءات العمليات الجوية

المجموع	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٢٧٠ ٢٣٣ ٤٠٠	١ ٤٣٣ ٤٠٠	٣ ١٥٠ ٠٠٠	٣ ٣٧٠ ٧٠٠	٤ ١٠٦ ٣٠٠	١ ٣٣٩ ٦٠٠	٢٧ ٩١٦ ٧٠٠	٧٣ ٩١٦ ٧٠٠	١٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠	المخصصات بالدولار
٢١٠ ٢٨٩ ١٠٠	١ ٤٥٧ ٤٠٠	٣ ٠٥٨ ٠٠٠	٢ ٥٩٥ ١٠٠	٢ ٨٧٩ ٤٠٠	١ ٥٣٨ ٦٠٠	٢١ ٣٤٤ ٢٠٠	٦١ ٣٢٢ ٠٠٠	١١٦ ٠٩٤ ٤٠٠	النفقات الفعلية
٥٩ ١٠٠ ٧٠٠	(٢٤ ٠٠٠)	٩٢ ٠٠٠	٧٧٥ ٦٠٠	١ ٢٢٦ ٩٠٠	(١٩٩ ٠٠٠)	٦ ٥٧٢ ٥٠٠	١٢ ٥٩٤ ٧٠٠	٣٨ ٩٠٥ ٦٠٠	الفرق
%٢٢	%٢-	%٣	%٢٣	%٣٠	%١٥-	%٢٤	%١٧	%٢٥	النسبة المئوية للفرق
٦٣ ٠٢٠	١ ١٨٨	٢ ٠٨٨	١ ٠٢٠	١ ٨٦٠	٢ ٨٨٨	٨ ٢٦٨	١٦ ٠٦٨	٢٩ ٦٤٠	معلق مدرج في الميزانية
٣٠ ٤٩٣	١ ١٨٦	١ ٣٩٤	٨٤٣	١ ٢٥٤	-	٠	١١ ٢٩٠	١٤ ٥٢٦	ساعات الطيران الفعلية
٣١ ٦٥٤	٢	٦٩٤	١٧٧	٦٠٦	٢ ٨٨٨	٨ ٢٦٨	٤ ٧٧٨	١٥ ١١٤	الفرق
%٥٠	%٠,٢	%٣٣	%١٧	%٣٣	%١٠٠	%١٠٠	%٣٠	%٥١	النسبة المئوية للفرق
٣١ ٨٦٠	-	-	٩٠٠	١ ٨٦٠	-	٤ ١٤٠	٦ ٣٠٠	١٨ ٦٦٠	ساعات الطيران المدرجة في الميزانية
١١ ٠٩١	-	-	-	-	-	٠	٢ ٠٠٩	٩ ٠٨٢	الزائدة الفعلية
١٩ ٨٦٩	-	-	٩٠٠	١ ٨٦٠	-	٤ ١٤٠	٤ ٢٩١	٩ ٥٧٨	الفرق
%٦٢	-	-	%١٠٠	%١٠٠	-	%١٠٠	%٦٨	%٥١	النسبة المئوية للفرق
٨٩ ٦٨٤	١ ١٨٨	٢ ٠٨٨	١ ٩٢٠	٣ ٧٢٠	٢ ٨٨٨	١٢ ٤٠٨	٢٢ ٣٦٨	٤٨ ٣٠٠	مجموع ساعات المدرجة في الميزانية
٤٥ ٥٠١	١ ١٨٦	١ ٣٩٤	٨٤٣	١ ٢٥٤	-	٧ ٣٤٠	١٣ ٢٩٩	٢٣ ٦٠٨	الطيران الفعلية
٤٤ ١٨٣	٢	٦٩٤	١ ٠٧٧	٢ ٤٦٦	٢ ٨٨٨	٥ ٠٦٨	٩ ٠٦٩	٢٤ ٦٩٢	الفرق
%٤٩	%٠,٢	%٣٣	%٥٦	%٦٦	%١٠٠	%٤١	%٤١	%٥١	النسبة المئوية للفرق
١٠٦	٢	٢	٢	٤	٥	١٧	٢٨	٤٦	عدد الطائرات المدرج في الميزانية
٩٣	٢	٢	٢	٣	٤	١٤	٢٧	٣٩	(تغير في أثناء الفعلي السنة)
١٣	-	صفر	صفر	١	١	٣	١	٧	الفرق
%١٢	صفر%	صفر	صفر	%٢٥	%٢٠	%١٨	%٤	%١٥	النسبة المئوية للفرق

(أ) الأرقام غير متوافرة.

١٢١- ويوصي المجلس بن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام بذل جهودها لصياغة الميزانية على نحو أفضل لتعكس العمليات الجوية الفعلية؛ وتواصل مبادراتها للتفاوض من جديد بشأن عقود العمليات الجوية بهدف دفع مقابل عن ساعات الطيران المستخدمة فقط.

١٢٢- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها نصحت جميع بعثات حفظ السلام بأن تقيّم عن كثب استخدام الطائرات في الماضي عندما تكون بصدد إعداد ميزانية لساعات الطيران. وينبغي أن تستند الاحتياجات إلى افتراضات صحيحة. وتأكدت هذه المسألة أيضا في مؤتمر مدير الإدارة/كبير الموظفين الإداريين الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويطلب قسم النقل الجوي التابع لإدارة عمليات حفظ السلام في الوقت الحاضر من البعثات أن تقدم أدلة تثبت ساعات الطيران المدرجة في العقود.

التدريب على الطيران

١٢٣- أوصى المجلس في تقريره السابق (الفقرة ٨٥ (أ)) من الفصل الثاني من المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) بحضور موظفي الطيران دورات تدريبية رسمية حسبما ينص عليه دليل العمليات الجوية. ولاحظ المجلس أن التدريب المقدم للموظفين المشتركين في العمليات الجوية في البعثات كان في بعض الأحيان غير كافٍ وغير متسق. ويتألف برنامج الأمم المتحدة للتدريب على الطيران من عدة مجالات، تشمل دورات تدريبية أولية ودورات لتجديد المعلومات تقدم في المقر، والتدريب في أثناء العمل الذي تقدمه البعثة للمساعدين في مجال الطيران، والتدريب المتخصص على الطيران الذي يغطي التحقيق في الحوادث. وتقدم مؤسسات ووكالات معتمدة دورات تدريبية عن إدارة عمليات الطيران وتحميل شحنات المواد الخطرة.

١٢٤- ولم تقدم بعض البعثات، على سبيل المثال بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بصورة متسقة استمارات إنجاز التدريب في أثناء العمل إلى وحدة النقل الجوي التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بعد استكمال التدريب. ولا يوجد موظف اتصال في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية لضمان استكمال ورصد التدريب في أثناء العمل.

١٢٥- ولم يحضر موظفو الطيران في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا جميع الدورات الدراسية المدرجة في الخطة. وإضافة إلى ذلك لم يحضر ١٤ من الموظفين الذي نقلوا من بعثات أخرى إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الدورات التدريبية لتجديد المعلومات

حسبما يقتضي دليل العمليات الجوية، في أثناء السنة قيد الاستعراض. ومن شأن التدريب غير الكافي أن يؤثر سلباً في قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها.

١٢٦- وأبلغت شعبة الدعم السوقي التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام المجلس باتباع نهج لهيكل جديد في الوقت الحاضر، في شكل قاعدة بيانات، من شأنه أن يجبر البعثات على تقديم استمارات مستكملة عن إنجاز التدريب في أثناء العمل. وستوحد هذه التغذية المرتدة من البعثات من قاعدة البيانات وستمكن المقرر من رصد ومراقبة التدريب بطريقة صحيحة ومنظمة.

١٢٧- ويؤكد المجلس من جديد توصيته بأن تكفل الإدارة تدريب الموظفين المشتركين في العمليات الجوية تدريباً كافياً، على النحو المبين في دليل العمليات الجوية.

١٢٨- وأوضحت إدارة عمليات حفظ السلام أنها تلتزم بتلبية احتياجات تدريب موظفيها ليقدموا الدعم بصورة فعالة للعمليات الميدانية وصرحت بأن فصلاً جديداً عن عمليات التدريب على الطيران قد أدرج في المشروع المنقح لدليل العمليات الجوية. ويتضمن المشروع المزيد من التفصيل في مجال التدريب المبدئي في أثناء العمل وينص على ضرورة تقديم تدريب متخصص لموظفي الطيران على الأقل مرة كل سنتين. وتتوقع الإدارة اكتمال تحديث الدليل بحلول شهر آذار/مارس ٢٠٠٤ ولقد استهلت أيضاً إجراءات لإنشاء قاعدة بيانات لتدريب الموظفين على العمليات الجوية.

إدارة العمليات الجوية

استمارات التنازل عن المسؤولية تجاه الغير

١٢٩- أوصى المجلس في تقريره السابق (الفقرة ٨٥ هـ) من الفصل الثاني من المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) بقيام جميع البعثات باستكمال استمارات التنازل عن تأمين المسؤولية تجاه الغير، على النحو المنصوص عليه في دليل العمليات الجوية. ولاحظ المجلس ثمة تحسينات في البعثات في هذا الصدد.

١٣٠- غير أن استمارات التنازل عن المسؤولية تجاه الغير، الواردة من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لم تكن مكتملة دائماً. ولذلك، يشعر المجلس بالقلق إزاء خطر تحمل المنظمة المسؤولية عن المطالبات المحتملة، التي لا تزال قائمة عن بعثات معينة مما يعزى إلى عدم استكمال استمارات التنازل عن المسؤولية تجاه الغير.

١٣١- ويؤكد المجلس من جديد توصيته بضرورة قيام جميع البعثات باستكمال استمارات التنازل عن تأمين المسؤولية تجاه الغير على النحو المنصوص عليه في دليل العمليات الجوية.

١٣٢- ووافقت الإدارة على توصية المجلس، وأفادت بأن مكتب دعم البعثات سيدكر البعثات لتمثل على نحو صارم بالمتطلبات المتصلة باستمارات التنازل عن تأمين المسؤولية تجاه الغير.

تنفيذ معايير الطيران

١٣٣- عملاً بتوصية منظمة الطيران المدني الدولي، بشأن ضمان تسيير عمليات نقل جوي آمنة وفعالة وسريعة الاستجابة على أعلى درجة ممكنة، وتسهيل التعاون فيما بين الوكالات وبين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأغذية العالمي، وزيادة القدرة على الاستجابة لاحتياجات حالات الطوارئ عند كل منها، وللاحتياجات الخاصة لكل منها، بغية تحقيق الفاعلية من حيث التكلفة في العمليات الميدانية، طورت الإدارة بالاشتراك مع برنامج الأغذية العالمي، معايير الطيران لعمليات النقل الجوي لأغراض حفظ السلام ولأغراض إنسانية، وعممت هذه المعايير في شباط/فبراير ٢٠٠٣، على جميع البعثات الميدانية. وطورت هذه المعايير لضمان تسيير عمليات نقل جوي آمنة وفعالة وسريعة الاستجابة على أعلى درجة ممكنة، عملاً بتوصيات محددة أصدرتها منظمة الطيران المدني الدولي. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن المعايير تيسر أيضاً تنفيذ الأنشطة التي يمكن إجراؤها بصورة متبادلة بين برنامج الأغذية العالمي والإدارة.

١٣٤- ويوصي المجلس بأن تقيم الإدارة الامتثال لمعايير الطيران التي طورت مجدداً، فضلاً عن تقييم آثارها على تحسين إدارة المعدات الجوية والسلامة الجوية.

١٣٥- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها استكملت دليلها للطيران الذي يتضمن معايير الطيران. وصممت الإدارة، امتثالاً أيضاً لمعايير الطيران، استمارة منقحة لمعايير التقييم التقني والتشغيلي، ونشرتها على موقع شعبة المشتريات بالأمم المتحدة على الشبكة العالمية. وتتضمن الاستمارة موجزاً للمتطلبات التقنية التي يتعين استيفائها من قبل المقاولين المحتملين الذين سيقدمون خدمات الطائرات المستأجرة، وتستخدم الاستمارة كجزء من التأهيل المسبق لتسجيل الشركات التي تعمل مع الأمم المتحدة في تسيير رحلات جوية.

١٣٦- ولقد اختارت إدارة عمليات حفظ السلام مرشحا مؤهلاً من رتبة ف-٥، من منظمة الطيران المدني الدولي، تتوافر لديه معلومات أساسية غزيرة في مجال الطيران التجاري فيما يتصل بعمليات النقل الجوي الدولي. ويعد تعيين خبير تتوافر لديه هذه الخبرة، امتثالاً

لمعايير الطيران بشأن القيام بمهام إدارة النقل الجوي. وسيضطلع الفريق التقني المعني بالطيران، الذي تشكل ليقدم مبادئ توجيهية ذات صلة إلى الإدارة وبرنامج الأغذية العالمي، بالمزيد من عمليات التقييم من أجل تنفيذ معايير الطيران من خلال اتخاذ إجراءات ملائمة.

عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٣٧- منذ الفترة المالية السابقة، ألغى عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو، ليحل محله عقد أكثر شمولا. ونفذت إدارة عمليات حفظ السلام، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تدابير لمعالجة أوجه القصور التي جرى التعرف عليها في العقد القديم. وشملت التدابير إعادة طرح العقد في المناقصة، وإجراء تحليل للجدوى التجارية. وأظهرت نتيجة التحليل أن أفضل خيار لتقديم خدمات المطارات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتمثل في إشراك البلدان المساهمة بقوات، وموظفي الأمم المتحدة، وخدمات المتعاقد.

١٣٨- وقبل فتح المناقصة، أعدت إدارة عمليات حفظ السلام مصفوفة تقييم شاملة؛ وقدمت إحاطة إعلامية، ورافق البائعون المحتملون بعض موظفيها في زيارات إلى الموقع في منطقة البعثة؛ وعينت خبيرا خارجيا ليقم العطاءات بصورة مستقلة. وعلى مستوى آخر من الرقابة، تشكل فريق متكامل يتألف من موظفين في المقر، وموظفين في البعثة، وقام بإعداد تقييم للعطاءات. الأمر الذي ضمن شفافية ونزاهة العملية للعقد الجديد، الذي تبلغ قيمته ٣,٣ مليون دولار، والذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لمدة ١٨ شهرا، فيما يتصل بخمسة مطارات.

١٣٩- ورحب المجلس بالعقد الجديد المبرم على أساس التكلفة زائدا رسوم الأداء، على النقيض من العقد السابق المبرم صيغ على أساس "السعر الثابت"، والذي ينص على عدم الأداء/عدم امتثال الأداء في شكل تسويات لرسوم الأداء التي دفعت للمتعهد.

١٤٠- ونفذ المجلس متابعة عملية للتوصيات التي قدمت في تقريره السابق (الفقرة ٩٢ من الفصل الثاني من المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) فيما يتعلق بأحكام خدمات المطارات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٤١- واستكملت الإدارة استعراضها لعقد تقديم خدمات المطارات، إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعدت التفاوض بشأن الاتفاق مع المتعهد. وحصلت إدارة عمليات حفظ السلام على تخفيض في رسوم المتعهد لتعكس تسوية العقد واستعادة أي رسوم عن المعدات التي قدمتها الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين، نفذ برنامج

لتأكيد الجودة، شمل إجراءات شكاوى المستهلك. ولقد خفضت فواتير المتعهد، على سبيل المثال، عندما تبين أن الأداء لم يكن مطابقا لاشتراطات العقد.

١٤٢- وواصلت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حث المقرر على وضع الاتفاق الرسمي في صيغته النهائية ليعكس نتائج المفاوضات. بيد أن الاتفاق لا يزال معلقا حتى وقت إعداد هذه المراجعة وتسبب عدم وجود اتفاق في صعوبات تشغيلية واجهتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٤٣- ويوصي المجلس الإدارة بأن تكثف جهودها المبذولة لوضع الصيغة النهائية لاتفاق رسمي فيما يتعلق بخدمات المطارات لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كي يعكس نتائج المفاوضات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١٤٤- وصرحت الإدارة بأن وضع عقد تقديم خدمات المطارات لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في صيغته النهائية هو موضوع لمفاوضات جارية بين مكتب الشؤون القانونية وشعبة المشتريات مع المتعهد، وقرار مكتب الشؤون القانونية بشأن هذا النزاع لا يزال معلقا.

الطائرة النفائة المخصصة لكبار المسؤولين

١٤٥- شملت العمليات الجوية لبعثة الأمم المتحدة في أنيوييا وإريتريا أربع طائرات ذات أجنحة ثابتة، وطائرتان مروحيتان من طراز أنتينوف ٢٦ في كل منها ٣٥ مقعدا وطائرة نفائة من طراز HS-125 مخصصة لكبار المسؤولين بما ٨ مقاعد. ولاحظ المجلس أن التكلفة الفعلية للساعة والراكب في الطائرة النفائة المخصصة لكبار المسؤولين تبلغ زهاء ١٦ مثلا للسعر في الطائرة المروحية. وقرر المجلس بأن تكلفة الرحلة من أسمرة إلى أديس أبابا والعودة، بالطائرة النفائة المخصصة لكبار المسؤولين تصل إلى زهاء ٦٠ في المائة أكبر من تكلفتها بالطائرة الإنتينوف. وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قامت الطائرة الإنتينوف برحلات مدتها ١٢٣ ١ ساعة طيران بمعدل ٢٦ راكبا في كل طلعة، وقامت الطائرة النفائة المخصصة لكبار المسؤولين برحلات جوية مدتها ٣٥٢ ساعة طيران بمعدل ٦ راكب في كل طلعة من مجموع الطلعات الكلية ٤٠٩ ٤ طلعة، مما يمثل زهاء ٣٤٠ ٧ ساعات طيران. وعلى أساس هذه المتغيرات، وخلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بلغت تكلفة ساعة طيران واحدة لكل راكب معدلا قدره ٤١ دولارا بالطائرة الإنتينوف و ٦٤٧ دولارا بالطائرة النفائة.

١٤٦- وخلال الأشهر الثماني الأولى من عام ٢٠٠٣، أذن المديرون الأقدم على النحو الواجب بجميع طلعات الطائرة النفائة المخصصة لكبار المسؤولين، منها أربع طلعات كان

فيها راكب واحد فقط (بتكلفة ٢٢٠ ٨ دولار لرحلة واحدة بين العاصمتين)، وعدة طلعات كان فيها راكبان أو ثلاثة ركاب فقط. وطارت الطائرة المروحية بصورة أساسية في نفس الطريق أسمرة - أديس أبابا (عن طريق عصب) الذي تحلق فيه الطائرة النفاثة المخصصة لكبار المسؤولين، وفي بعض الأحيان في اليوم نفسه، وفيها مقاعد شاغرة. وسُجل الغرض من رحلة واحدة للطائرة النفاثة بأنه "للاطلاع على نحو حسن" وفي حالة أخرى بأنه "زيارة".

١٤٧- وصرحت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بأن الرحلات الأربع كانت مطلوبة ومقررة ونفذت وفقا للمبادئ التوجيهية الصارمة المتعلقة بإجراءات التشغيل المعيارية للبعثة وبناء على توجيهات ملائمة وردت من مقر الأمم المتحدة. وصرحت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بأن الطائرة النفاثة المخصصة لكبار المسؤولين ضرورية لعمليات الإحلاء الطبي، في ظل ظروف تقنية وطبية، لا توفرها طائرات الهليكوبتر والطائرات المروحية التي لا يثبت فيها الضغط. ولاحظ المجلس أنه في الفترة بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، استخدمت الطائرة النفاثة المخصصة لكبار المسؤولين في ٧ عمليات إحلاء طبي من مجموع ٢٠٤ عمليات إحلاء طبي،

١٤٨- ويوصي المجلس بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بأن تقيّم مدى فعالية تكاليف استخدام الطائرة النفاثة المخصصة لكبار المسؤولين، بالمقارنة مع تكاليف الطائرة المروحية ورحلات الإحلاء الطبي بالطائرات المستأجرة، وأن تستعرض ضرورتها.

١٤٩- وأبلغت الإدارة المجلس بأن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا اتخذت إجراء بشأن التوصية ومن المسؤوليات الرئيسية لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تقديم خدمات مكرسة وآنية على الدوام لدعم حالات وعمليات الإحلاء الطبي. وأوضحت الدراسة الاستقصائية عن البعثة بأنه لا توجد طائرات طبية للتأجير مخصصة لتقديم هذه الخدمة ذاتها، دون التعرض لأخطار طبية إضافية، وبتكلفة أقل. وفضلا عن ذلك، استخدمت الطائرة النفاثة في ٧ حالات من مجموع ٢٠٤ حالات إحلاء طبي لأن الـ ١٩٧ حالة الإحلاء الطبي الأخرى كانت من/إلى مواقع مسرح العمليات التي لا توجد فيها مهابط مؤقتة للطائرات. وتعتمد البعثة على الطائرة النفاثة المخصصة لكبار المسؤولين في تنقلات رئيس البعثة والموظفين الأقدم الآخرين لتسهيل الإنجاز الفعال لمهامهم الرئيسية. وبالرغم من ذلك، ستستكشف إدارة عمليات حفظ السلام بالاشتراك مع البعثة مرة أخرى ما إذا كانت هناك خيارات متوافرة أخرى قابلة للتطبيق.

رصد العمليات الجوية

المسوحات الجوية

١٥٠- الهدف من المسوحات الجوية، حسبما يقتضيها دليل العمليات الجوية، هو تقديم تقييم مفصل للعوامل التي تؤثر في إدارة السلامة ولقد شكلت أساسا لاتخاذ إجراءات تصحيحية. بيد أن دليل العمليات الجوية لم يقرر المسؤولية المحددة عن إجراء المسوحات الجوية. وأبلغت الإدارة المجلس بأن القصد الأساسي من إجراء المسح الجوي أن يكون أساسا تستند إليه الزيارات من المقرر إلى الميدان ومن ثم لا تقع المسؤولية عن المسح على كبير المديرين الإداريين أو مديري الإدارة.

١٥١- وقرر المجلس أن آخر مسح في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية أجريا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ونيسان/أبريل ٢٠٠٢، على التوالي. وهذه الحالة قد تؤدي إلى استخدام البعثتين لمعدات قديمة وإجراءات فات أوأهما في العمليات الجوية الأمر الذي ربما يؤدي إلى وقوع حوادث في العمليات الجوية، وإدارة الموارد على نحو غير فعال.

١٥٢- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل الإدارة أن تجرى جميع المسوحات الجوية في البعثات وفقا لدليل العمليات الجوية كما ينبغي تعيين المسؤولية بصورة محددة.

١٥٣- وأبلغت الإدارة المجلس بأن تنقيح دليل العمليات الجوية سيوضح أن الرؤساء الإداريين في البعثات هم الذين يتحملون المسؤولية عن إجراء المسوحات في الأشهر الستة الأولى في أي بعثة جديدة ومرة كل سنتين بعد ذلك، بالرغم من أنه سيطلب من المقرر أن يجري المسح أو بالنيابة عن البعثة.

تقرير تقييم الأداء

١٥٤- وفقا لدليل العمليات الجوية، ينبغي استخدام تقرير تقييم الأداء للتحقق من امتثال المشغلين الجويين لأحكام العقد وتسجيل أدائه الشامل. وينبغي إعداد التقرير مرة كل ستة أشهر لعقود طلب التوريد ومرة كل ثلاثة أشهر للعقود الأخرى، ابتداء من تاريخ كل عقد، وإرساله إلى قسم النقل الجوي. ويشمل تقرير التقييم هذا جملة أمور منها الامتثال التالي لأحكام عقد الأمم المتحدة، ومعايير منظمة الطيران المدني الدولي وإجراءات الشركة؛ واختصاص ومعرفة المدير للأعمال الميدانية؛ والتعاون مع وحدة الطيران التابعة للأمم المتحدة؛ والامتثال للجوانب المالية؛ ومستوى أداء الطائرة للمهام اليومية؛ وامتثال طاقم الطائرة لإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بإعداد تقارير متابعة الرحلات.

١٥٥ - ولم تقدم البعثات دائما تقارير عن تقييم الأداء إلى المقر حسب المطلوب. ولقد طور قسم النقل الجوي خلال السنتين الماضيتين قاعدة بيانات لرصد تقديم هذه التقارير. وبعد ذلك، بدأ العمل بنظام إلكتروني لإعداد التقارير منذ زهاء سنة مضت، وجرى العمل به في بادئ الأمر على أساس تجريبي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم اعتمد هذا النظام وعمم على جميع البعثات.

١٥٦ - ويوصي المجلس الإدارة بما يلي:

(أ) ضمان قيام البعثات بإعداد وتقديم تقارير أداء عن متعهدي الخدمات الجوية بانتظام بغية ضمان الرصد الكافي للخدمات المتلقاة؛

(ب) التأكيد لجميع موظفي الطيران على أهمية إعداد وتقديم تقارير تقييم أداء متعهدي الخدمات الجوية وعلى الأهداف المرجوة منها.

١٥٧ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه على الرغم من إبلاغ البعثات بضرورة إعداد التقارير، فستواصل وحدة النقل الجوي رصد تقديم هذه التقارير ضمانا لتسلمها في الموعد المناسب.

٤ - المشتريات وإدارة العقود

مدونة أخلاقيات المهنة وإقرار عدم التبعية

١٥٨ - أوصى المجلس في تقريره السابق (الفقرة ١١٩ من الفصل الثاني، من المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) بأن تعجل الإدارة بإصدار مدونة أخلاقيات المهنة وتنفيذها والتوقيع على إقرار عدم التبعية.

١٥٩ - وأكد مكتب خدمات الدعم المركزي مجددا، أثناء متابعة هذه المسألة، موقفه الذي يري فيه أن على جميع الموظفين المرتبطين بدورة المشتريات، وليس موظفو المشتريات وحدهم، أن يوقعوا على إقرار عدم التبعية، وأنه من الضروري أن يتحمل جميع الموظفين على قدم المساواة كذلك التبعات والمسؤولية في هذا الشأن حسب الاقتضاء. وعند إجراء مراجعة الحسابات (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، كان مكتب خدمات الدعم المركزي عاكفا على إعداد الصيغة النهائية لمشروع مدونة قواعد سلوك ستتضمن مبادئ أخلاقية من أجل موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المشتريات.

١٦٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بحالات ترك فيها موظفون المنظمة ثم عملوا بعد ذلك مع متعاقدين كانوا قد شاركوا في التعاقد على خدماتهم حينما كانوا موظفين تابعين للأمم المتحدة (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/57/772). كما أقرت شعبة

المشتريات بأنها صادفت حالات كانت فيها المعلومات السرية المتعلقة بالمشتريات معروفة للدول الأعضاء أو لأطراف ثالثة خارج شعبة المشتريات.

١٦١- وأكد المجلس مجدداً توصيته السابقة الداعية إلى أن تعد اللجنة الصيغة النهائية لمدونة أخلاقيات المهنة وأن تعجل بإصدارها وتنفيذها وإلى التوقيع على إعلان عدم التبعية، وذلك بعد أن ينظر جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الأمر على النحو الواجب.

١٦٢- وأصدرت شعبة المشتريات مذكرة داخلية بشأن تضارب المصالح والمعلومات السرية ذكّرت فيها الموظفين بضرورة تحاشي الحالات التي ينشأ فيها تضارب في المصالح وعدم التصريح بالمعلومات السرية دون إذن. والمبادئ التوجيهية للمشتريات التي تتضمن مبادئ توجيهية بشأن قبول موظفي شعبة المشتريات للهدايا والضيافة وكذلك المذكرة الداخلية الصادرة بشأن تضارب المصالح والمعلومات السرية موجودتان على الشبكة المحلية للأمم المتحدة (الإنترانت). غير أن المجلس لاحظ أن الموظفين المرتبطين بعملية المشتريات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يكونوا على بينة من المبادئ التوجيهية للمشتريات.

١٦٣- ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لضمان تعريف جميع الموظفين المرتبطين بعملية المشتريات بالمبادئ التوجيهية للمشتريات وتذكيرهم بها بانتظام.

مؤهلات وخبرات موظفي المشتريات في الميدان

١٦٤- بدا في عدة حالات أن البعثات تعاني من نقص في موظفي المشتريات من الفئة الفنية المؤهلين ذوي الخبرة. ولعل لهذه الفجوة في الكفاءة تأثير سلبي على اقتصاديات إجراءات المشتريات ونوعيتها وجداولها الزمنية وعدالة عملية المشتريات ونزاهتها وشفافيتها. ورأت شعبة المشتريات ودائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم (في إدارة عمليات حفظ السلام) أن مرجع ذلك هو مجموعات عناصر الأجور والعقود المحددة لمدة الخدمة التي تمنح لموظفي المشتريات في الميدان بالمقارنة مع القطاعين العام والخاص ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

١٦٥- وأبلغت الإدارة المجلس بأن إدارة عمليات حفظ السلام كانت تعين في السابق موظفين من الفئة الفنية شابا ليست لهم دراية بالنظامين الأساسي والإداري الماليان للأمم المتحدة وأنظمتها في وظائف من قبيل موظفي الميزانية والشؤون المالية والموارد البشرية على رتبة فنية أدنى ثم تدرّبهم تدريبا مكثفا على هذه النظم وغيرها من المجالات الهامة المنطبقة على

مجموعتهم المهنية قبل إرسالهم إلى الميدان. ورأت الإدارة أن هذا النهج أثبت نجاحا حيث إن معظم الموظفين المعيّنين على هذا النحو ما زالوا يعملون لدى الأمم المتحدة.

١٦٦- ولم تستطع إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم للموظفين المحتملين عقود توظيف أطول أجلا في شتى بعثات حفظ السلام بسبب ولاياتها المحدودة. وقد صُرح للإدارة بأن تبرم عقود توظيف لفترة تصل إلى عام واحد للعمل في بعثات حفظ السلام الجاري توسعتها. وأجرت شعبة المشتريات، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، مفاوضات للحصول على موافقة لتوقيع عقود توظيف تصل مدتها إلى عامين.

١٦٧- ولم تكن شعبة المشتريات تشارك في تعيين موظفي المشتريات في شتى بعثات حفظ السلام حتى وقت قريب. أما الآن، فقد باتت جميع الطلبات ترسل إليها لاستعراضها والبت فيها. وعلاوة على ذلك، ينفق موظفو المشتريات ما قد يصل إلى ثلاثة أشهر في شعبة المشتريات في التدريب على إجراءات المشتريات وعملياتها والإلمام بما قبل نشرهم في البعثات. كما اقترحت شعبة المشتريات على إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية أن يعين رئيس موظفي المشتريات من بين موظفي الشعبة، وأوضحت أنها تنظر في تنفيذ "برنامج لتبادل الموظفين".

التدريب على العمل في مجال المشتريات

١٦٨- أوضح المجلس في تقريره السابقين (الفقرة ١٢١ من الفصل الثاني من المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5 والفقرة ١٧٣ من الفصل الثاني من المجلد الثاني من الوثيقة A/56/5) ضرورة تعزيز قدرة موظفي المشتريات على مباشرة أعمالهم عن طريق التدريب. ولاحظ المجلس هنا أيضا أن موظفي المشتريات في بعثات مختلفة لحفظ السلام، فيما عدا رؤسائهم، لم يحصلوا على تدريب كاف. ولم تعتمد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ولا بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية ولا بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ولا بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفة رسمية إلى تحديد برامج لتدريب موظفي المشتريات ولا إلى وضع خطط لتدريبهم.

١٦٩- وباتت شعبة المشتريات مسؤولة عن توفير التدريب على المشتريات في البعثات الميدانية اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد اتصلت الشعبة برؤساء موظفي المشتريات في جميع البعثات لتحديد الاحتياجات التدريبية ومواصلة وضع خطة للتدريب على المشتريات لعام ٢٠٠٣. وبدءا من الربع الأخير لعام ٢٠٠٣، سينفذ في ستة مواقع نموذج التدريب المسبق على المشتريات للموظفين الميدانيين وسيستمر تقديمه لمدة خمسة أيام. ويضاف إلى ذلك أن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة قدمت مقترحا بمشروع لمبادرة مشتركة

للتدريب على المشتريات من أجل الأمم المتحدة. وقد أعد مقترح المشروع هذا من أجل دعم مبادرة إصلاح نظام الأمم المتحدة للمشتريات، وكان الهدف منه استحداث مناهج موحدة للتدريب على المشتريات في الأمم المتحدة على نطاق المنظومة وخطة مشتركة لإصدار شهادات مهنية لموظفي المشتريات داخل منظومة الأمم المتحدة. وسينفذ المشروع بمجرد تأمين التمويل اللازم.

التخطيط للمشتريات

١٧٠- أوصى المجلس في تقريره السابق (الفقرة ١٢٦ من الفصل الثاني من المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) بأن تقدم جميع بعثات حفظ السلام خططاً للمشتريات في الوقت المناسب، بغية التعجيل بوضع خطة مشتريات عامة. وسعى إلى تبسيط عملية التخطيط، قدمت خطط مشتريات البعثات إلى شعبة المشتريات بعد أن استعرضها مكتب دعم البعثات. وقد اتخذ مكتب دعم البعثات خطوات مناسبة لنقل تخطيط الحيازة من السنة المالية إلى السنة التقويمية تمشياً مع السنة المالية للأمم المتحدة. وسعى إلى التوفيق بين تخطيط المشتريات وبين عملية الميزانية، سمحت شعبة المشتريات أيضاً للبعثات بأن تعد وتقدم خططها المتعلقة بالمشتريات وفقاً للسنة المالية للبعثة، كما كان معمولاً به في السابق. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، طُلب إلى جميع بعثات حفظ السلام تقديم خطط مشترياتهما عن النصف الثاني للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٧١- وطلبت شعبة المشتريات الانتهاء من عرض الاحتياجات المنتظرة من المشتريات لبعثات حفظ السلام خلال السنة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ومن بين بعثات حفظ السلام المطالبة بتقديم خطط وعددها ١٤ بعثة، لم تتقدم سوى ٤ بعثات (٢٩ في المائة) بخططها قبل الموعد المحدد، بينما قدمت ١٠ منها (٧١ في المائة) خطط مشترياتهما بعد انقضاء الموعد النهائي. وقد أوضحت إدارة عمليات حفظ السلام أن التأخر في تسليم الخطط المتعلقة بالسنة المالية لم يؤثر على مقدرتها لا على دعم البعثات ولا على إدارة أصول المنظمة بفعالية واقتدار.

١٧٢- ويشجع المجلس الإدارة على أن تكفل تقديم جميع بعثات حفظ السلام خطط مشترياتهما إلى شعبة المشتريات في الوقت المناسب للتعجيل بالانتهاء من وضع خطة مشتريات عامة.

١٧٣- ولكي يوّثي التخطيط السليم للمشتريات ثماره، ينبغي لبعثات حفظ السلام أن تتخذ من خطط مشترياتهما في عملها إطاراً مرجعياً لها. وقد أجرى المجلس تقييماً لأنشطة المشتريات في البعثات ولاحظ ما يلي:

(أ) تعذر إرسال خطط المشتريات للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ المتعلقة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى فريق مراجعة الحسابات. فعلى الرغم من أن خطة المشتريات كانت قد سلمت إلى شعبة المشتريات، لكن البعثة كانت فيما يبدو تعمل دون الرجوع إلى تلك الخطة؛

(ب) صدر في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ٢٥ أمر شراء بخصوص معدات مختلفة للمعلومات ومعدات تكنولوجية بقيمة إجمالية ٩٣٥ ١٤٨ ١ دولارا في الأسابيع الثلاثة الأخيرة من السنة المالية. وقد حصل بائع على خمسة أوامر في غضون سبعة أيام قيمتها الإجمالية ٩٢٠ ٣٦٨ دولارا بينما حصل بائع آخر على أربعة أوامر في غضون ثلاثة أيام قيمتها الإجمالية ٩٤٥ ٤٦٠ دولارا؛

(ج) بعد أن نقلت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مكتبها في أديس أبابا من مجمع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، جرى توقيع أو تمديد أربعة عقود متتابعة متعلقة بها لتوفير خدمات أمنية، وإن تم ذلك بعد تاريخ نفاذها.

١٧٤- ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة استخدام البعثات خططاً للمشتريات تيسيراً لتنفيذ عملية مشتريات فعالة تتميز بالكفاءة.

دورة المشتريات

١٧٥- أوصى المجلس في تقريره السابق (الفقرة ١٣٠ من الفصل الثاني من المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) بأن تتخذ الإدارة تدابير لتقصير مهل الشراء إلى حد معقول. ورغم أن إدارة عمليات حفظ السلام اتخذت تدابير لتحسين الحالة، فقد لاحظ المجلس أن مهل الشراء طويلة في بعض البعثات (مثلا قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وفي المقرر. ويورد الجدول الثاني - ١٢ فيما يلي أمثلة لحالات التأخير التي تحدث في المقرر. وقد قيم المجلس المهل في إطار دورة المشتريات بالنسبة لـ ٢١ أمر شراء صدرت في المقرر بقيمة قدرها ٣٩,٥ مليون دولار في الفترة من تاريخ طلب التوريد الأصلي إلى حين سداد قيمة الفاتورة.

الجدول ثانيا - ١٢
مهل الشراء المفرطة في الطول في المقر

عدد الأيام الفاصلة بين (أ) و (ب)	(ب) تاريخ السداد	(أ) تاريخ طلب التوريد	القيمة الصافية (بـ) دولارات الولايات المتحدة	البائع	رقم أمر الشراء
٢٥٣	٠٣/٢/٢٦	٠٢/٦/١٩	٣ ٦١٨ ١٠٠	١	م س* - ١٢٥٨٦
٢٨٣	٠٣/٨/٢٩	٠٢/١١/٢٠	٢ ١٥٠ ٥١٧	٢	م س - ١٣٢٦٧
٢٣٦	٠٣/٣/٢١	٠٢/٧/٢٩	١ ٦٩٠ ٩٧٥	٣	م س - ١٢٧١٠
٣٣٩	٠٣/١/٢٤	٠٢/٢/٢٠	١ ٢٧٩ ٤٨٤	٤	م س - ١٢٤١٤
٢٥٨	٠٢/٩/١٧	٠٢/١/٣	٩١٦ ٠٨٤	٥	م س - ١٢٤٢٦
٢٠٦	٠٣/٤/٣٠	٠٢/١٠/٧	٧٠٧ ٣٥٥	٦	م س - ١٣٢٦١
٣٠١	٠٣/٤/٢٣	٠٢/٦/٢٧	٥٠٠ ٠٠٠	٧	م خ** - ٦٩٣٨
٢٧٤	٠٢/١١/١٥	٠٢/٢/١٥	١٢٣ ٠٠٠	٨	م س - ١٢٦٠٣
١٨٥	٠٢/١٢/٢٧	٠٢/٦/٢٦	١١٥ ٦٣٠	٩	م س - ١٢٤٧٢

* مشتريات سلع.

** مشتريات خدمات.

١٧٦- ومرجع التأخير أسباب من قبيل الآتي: القصور في استكمال طلبات التوريد؛ طول مدة تصنيع البضائع؛ تجهيز الحالات المعلقة بسبب التأخير في الترتيبات السوقية والتنسيقية في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد ومن أجل التفاوض حول بعض الشروط التعاقدية المهمة لصون مصالح المنظمة؛ عدم صحة مستندات الشحن المسلمة أو عدم تسلم تلك المستندات؛ عدم تسلم الفواتير. وقد تؤثر المهل المفرطة التي تنطوي على تأخير في تسلم البضائع والخدمات في الوقت المناسب على قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها على الوجه الصحيح.

١٧٧- ويؤكد المجلس مجدداً توصيته السابقة الداعية إلى أن تقوم شعبة المشتريات، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، بتحديد وتقييم الأسباب الكامنة وراء المهل المفرطة في دورة المشتريات، وأن تتخذ تدابير لتقصير هذه المهل إلى حد معقول.

١٧٨- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها أعدت جدولاً مفصلاً لسير العمل في عملية الاقتناء بغية تحديد الثغرات الخطيرة فيها من أجل تحليل مهل الشراء وإنقاذها. كما ستناقش الإدارة النتائج والإجراءات المزمعة مع شعبة المشتريات.

تسجيل البائعين المحتملين

١٧٩- يورد البند ٥-٠٠ من دليل مشتريات الأمم المتحدة إجراءات وشروط تسجيل البائعين المحتملين. ومن بين ما يشترطه أن تحتفظ شعبة المشتريات بقائمة حاسوبية يقيد فيها البائعون المحتملون في شتى أرجاء العالم من أجل الاستعانة بهم في تلبية متطلباتها. ويجب أن يستوفي البائعون بدقة شروط عملية التسجيل المحددة في البندين ٥-٠٤ و ٥-٠٥ قبل قيدهم في القائمة تحت السلع والخدمات التي يقدمونها.

١٨٠- ولاحظ المجلس أن البائعين المحتملين قيدوا لدى بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في القائمة الحاسوبية دون التثبيت مسبقا من أهليتهم للقيد وفقا للشروط المحددة في البند ٥-٠٤ من دليل المشتريات. كما أن البعثات المذكورة أعلاه لم تشكل لجان استعراض الموردين المنصوص عليها في البند ٥-٠٣ من الدليل، مما ينذر باحتمال أن يُقيد في القائمة الحاسوبية بائعون لم يفوا بالمعايير اللازمة للتثبيت من أهليتهم قبل التسجيل فيها.

١٨١- ويوصي المجلس الإدارة باتخاذ التدابير المناسبة لتأهيل البائعين قبل قبولهم كموردين/متعاقدين محتملين حرصا على الامتثال التام لدليل الأمم المتحدة للمشتريات.

١٨٢- وأبلغت شعبة المشتريات المجلس بأها في المرحلة النهائية من نشر دليل المشتريات المنقح تعزز التشديد على حاجة البعثات إلى إنشاء آليات صحيحة لاستعراض أهلية البائعين المحتملين وقدراتهم. واعتزمت الإدارة الاستعانة باستشاري لإجراء استعراض لنظام إدارة تسجيل البائعين من أجل التوسع في الاستفادة من قاعدة بيانات الأمم المتحدة الموحدة للموردين التي ستصبح قاعدة بيانات البائعين المركزية في منظومة الأمم المتحدة في المستقبل القريب. كما أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها أكدت للبعثات في عدة مناسبات أهمية إنشاء لجان استعراض للموردين وفقا لدليل المشتريات. وسوف يرسل مكتب دعم البعثات مذكرات مرة أخرى إلى البعثات بهذا الشأن.

١٨٣- وكان المجلس قد أوصى من قبل أيضا في تقريره (الفقرة ١٣٩ من الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) بأن يُطلب إلى البائعين تقديم أحدث بياناتهم المالية لتقييم حالاتهم. وقد استعرض المجلس ١٦ بائعا محتملا سجلتهم شعبة المشتريات خلال السنة المالية قيد الاستعراض ولاحظ أن ٤ (٢٥ في المائة) من الموردين/المتعاقدين المحتملين لم يقدموا أحدث بياناتهم المالية عندما طلبوا تسجيلهم. ومن ثم فإن تقييم الأداء المالي لهؤلاء البائعين لم يستند إلى أحدث بياناتهم المالية.

١٨٤- وأوصت شعبة المشتريات بالنسبة لخدمات التنظيف والصيانة (٤,١ مليون دولار) في بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو بقسمة العقد بين مورد أجنبي وآخر محلي بسبب ما اعتبرته ضعفاً مالياً لدى المورد المحلي. وفي نهاية المطاف اختارت لجنة العقود بالمقر مورداً محلياً للعقد برمته محققة وفرا قدره نصف مليون دولار. وقد اقتصر التحليل المالي للمشتريات على بيانين مصرفيين شهريين قدمهما صاحب العطاء دون الحصول على معلومات مالية مناسبة.

١٨٥- ويوصي المجلس الإدارة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان تقييم البائعين بناءً على أحدث بياناتهم المالية قبل قبولهم كبائعين محتملين.

١٨٦- وأبلغت شعبة المشتريات المجلس بأنها تسعى للحصول على أحدث البيانات المالية لتقييمها بالقدر الممكن عملياً، بينما تعتمد اعتماداً كلياً على مدى توافر البيانات المالية عند تسلّم طلب تسجيل البائع. وأوضحت أيضاً أنها تتبع البند ٥-٠٧-٠١ من دليل المشتريات الذي يطالب البائعين بتقديم بيانات مالية يمكن تقييمها بصورة مناسبة.

نظام مركبوري

١٨٧- تستخدم شعبة المشتريات في مختلف بعثات حفظ السلام نظام "مركبوري" الإلكتروني للمشتريات باعتباره نظامها الحاسوبي للمشتريات. ولم يستخدم نظام مركبوري لدعم إدارة قاعدة بيانات العقود المحلية، رغم أنه كان قادراً على القيام بهذه الوظيفة. وكانت البعثات تحتفظ بقاعدة بيانات تدار في العادة يدوياً، مما يستغرق وقتاً طويلاً، كما أنها لم تكن مفتوحة أمام جميع المستعملين.

١٨٨- وتنفق الإدارة مع توصية المجلس بتقييم إمكانية الاستفادة من نظام مركبوري في دعم إدارة العقود المحلية.

١٨٩- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها ستدرج هذا المقترح في مواصفات احتياجاتها، فيما يتعلق بالإصدار القادم المستكمل لنظام ميركوري، المزمع صدوره في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

تقارير الأداء

١٩٠- أوصى المجلس في تقريره السابق (الفقرة ١٣٥ من الفصل الثاني المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) بأنه يتعين على البعثات إعداد تقييمات عن التقدم المحرز والأداء النهائي، وإحالة هذه التقييمات إلى شعبة المشتريات بشكل يتسم بحسن التوقيت. غير أن كلا من بعثة

الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عجزت جميعها عن إكمال تقارير أداء البائعين بشكل متسق وعلى فترات مناسبة، أو عند إكمال تنفيذ العقود. ويساور المجلس القلق إزاء إمكانية استمرار التعاقد مع بائعين من ذوي الأداء غير المرضي أو الضعيف، وهو ما سيؤثر سلباً على إنجاز أهداف المنظمة. ومن أصل ١٦ عقداً اشتملت عليها العينة، وبلغت قيمتها ١٧٠,٩ مليون دولار، جرى تمديد ٩ عقود أو تجديدها قبل إكمال تقارير لأداء.

١٩١- وأشارت شعبة المشتريات إلى أنها تشارك المجلس قلقه، لكنها تعتقد أن السياسات والممارسات المطبقة، مع ازدياد درجة وعي موظفي الشعبة بأهمية التحقق من أداء المتعهدين قبل إبرام عقود جديدة أو تجديد العقود القائمة، تشكل حماية مناسبة للمنظمة.

١٩٢- ويعيد المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تعد البعثات تقييمات عن التقدم المحرز والأداء النهائي للبائعين، وأن تحيل هذه التقييمات إلى شعبة المشتريات بشكل يتسم بحسن التوقيت، بغية درء حالات الإبقاء على العقود أو تمديدتها أو تجديدها، دون إجراء تقييمات للبائعين.

١٩٣- وأعربت شعبة المشتريات عن موافقتها على هذه التوصية، موضحة أنها تقوم بالفعل بتنفيذها، من خلال كفالة عدم الإبقاء على العقود أو تمديدتها أو تجديدها دون مراجعة دقيقة لأداء المتعهدين. وأوضح مكتب دعم البعثات أنه قام، خلال فترة الـ ١٥ شهراً، المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بإرسال ٦ رسائل بواسطة الفاكس إلى جميع البعثات، يذكرها فيها بأهمية اجتماعات تقييم الأداء وإكمال تقارير تقييم الأداء. وسيقوم المكتب بمتابعة ورصد تقييم هذه التقارير.

التحسينات التي طرأت على عمليات الشراء الميدانية

١٩٤- شرعت شعبة المشتريات، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، في اتخاذ تدابير مختلفة لمعالجة جوانب القصور في عمليات الشراء الميدانية، والتأثير على جودة عمليات الشراء المحلية في الميدان، وزيادة الدعم المقدم إلى بعثات حفظ السلام، وذلك بالإضافة إلى ما جرى ذكره من قبل في هذا التقرير. ويشمل ذلك رفع مستوى التنسيق والتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، بغية تعزيز قدرة المنظمة على نشر بعثات حفظ السلام وتوفير الخدمات لها؛ وتحسين الاتصالات المباشرة بين موظفي المشتريات في الميدان وشعبة المشتريات (تستطيع جميع اللجان المحلية المعنية بالعقود في بعثات حفظ السلام المختلفة إرسال توصياتها إلى شعبة المشتريات مباشرة، من أجل تقديمها إلى لجنة العقود بالمقر)؛ وإقامة خط هاتفي ساخن "على

مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع“؛ وزيادة عدد العقود الإطارية المتاحة في الميدان؛ والقيام بالزيارات الإدارية إلى المكاتب الميدانية. وأشارت الإدارة إلى ضرورة استمرار تحمل البعثات المسؤولية العامة أمام الإدارة عن إدارة العمليات ومواصلة الدعم.

١٩٥- ويحيط المجلس علماً بهذه التطورات المخطط لها، ويشجع الإدارة على رصد الآثار المترتبة على التدابير المتخذة لمعالجة جوانب القصور في عمليات الشراء الميدانية، والتأثير على نوعية عمليات الشراء المحلية في الميدان، وزيادة الدعم المقدم إلى بعثات حفظ السلام المختلفة.

عقود حصص الإعاشة

١٩٦- واجهت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلال السنة المالية قيد الاستعراض، مشاكل في مجال تسليم حصص الإعاشة، وذلك فيما يتعلق بعقد للتسليم إلى نقطة الاستهلاك النهائية. وكانت الأغذية والمنتجات الطازجة تصل إلى وجهتها النهائية وقد أصابها العطب، أو أصبحت في حالة سيئة، بسبب تأخر رحلات الطيران أو إغاثتها، وموارد خدمات الطيران المحدودة المتاحة، فضلاً عن القيود الأخرى أثناء تسلسل عملية الإمداد.

١٩٧- وتقدم المتعهد بمقترحات بشأن توصيل حصص الإعاشة إلى نقطة الاستهلاك النهائية (تسليمها من المصدر إلى المستهلك مباشرة). وتتمثل أهم فائدة لذلك في أن حصص الإعاشة سيجري فحصها عند نقطة التسليم النهائية وليس عند نقطة الدخول الابتدائية. وإذا حدث لها أي شيء أثناء تسلسل عملية الإمداد، يتحمل المتعهد التكلفة الناجمة عن ذلك، وليس البعثة كما هي الحال بالنسبة للتعاقد الحالي. وتفيد البعثة بأن هناك فوائد إضافية تجنى من هذه الخدمة، بما في ذلك تحرير موارد جوية قيمة بحيث تصبح متاحة لأداء مهام أخرى في البعثة، وتحقيق وفورات سنوية يتوقع أن تبلغ ١,٢ مليون دولار، وزيادة الجودة النوعية لخصص الإعاشة التي تورد إلى الوحدات، مما سيكون له أثر إيجابي على الروح المعنوية لهذه الوحدات.

١٩٨- ويحيط المجلس علماً بالدروس المستفادة في البعثات المختلفة، كبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، التي شهدت نوعية الخدمات والأغذية فيها تحسناً جذرياً، بعد أن نقلت إلى المتعهد المسؤولية عن نقل الأغذية إلى نقطة التسليم النهائية.

١٩٩- وما زال ينتظر التنفيذ التعديل الذي سيدخل على العقد، والذي ستؤول بموجبه إلى المتعهد المسؤولية الفعلية عن نقل حصص الإعاشة إلى وجهتها النهائية. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن عقد حصص الإعاشة ستنتهي مدته في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، وأنه ستجري إعادة طرح العقد في عطاءات.

٥ - مكاتب بعثات حفظ السلام

٢٠٠- يوجد مقر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في مدينة أسمرة (إريتريا). وأسس مكتب البعثة في أديس أبابا (إثيوبيا) في عام ٢٠٠٠. وقد ألزمت حكومة البلد المضيف نفسها، في اتفاق مركز القوات، الموقع في عام ٢٠٠١، بتوفير أماكن عمل مناسبة دون مقابل، لكنها لم تفعل ذلك. وقد أسس المكتب في بداية الأمر داخل مجمع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بتكلفة شهرية قدرها ١ ٦٦٦ دولارا في الشهر، نظير مساحة قدرها ٥١٨ مترا مربعا، بما في ذلك الخدمات الأمنية. وبرغم التحفظات التي أبدتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فقد وافق المقر في نيويورك، في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، على الانتقال إلى مبنى مكنتي مستأجر مساحته ٢ ٨٦٣ مترا مربعا، بتكلفة شهرية قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار تقريبا. وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن تغيير الموقع لن يتطلب تمويلا إضافيا كبيرا، نظرا إلى أن التكاليف ستغطي في إطار اعتمادات الميزانية القائمة؛ وجاء هذا التأكيد على افتراض ضرورة وصول استهلاك الميزانية إلى نسبة ١٠٠ في المائة. ويتفق المجلس مع التحفظات التي أبدتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٠١- وتابع المجلس أيضا التوصية التي وردت في تقريره السابق (الفقرة ١٩٢، من الفصل الثاني، المجلد الثاني، من الوثيقة A/57/5)، وهي أنه يتعين على إدارة عمليات حفظ السلام أن تبرم اتفاقا مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن فتح مكتب اتصال في بلغراد لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قبل تصفية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٣. وأبلغت الإدارة المجلس بأن مشروع اتفاق مركز البعثة المبرم بين بعثة الإدارة المؤقتة وجمهورية صربيا والجبل الأسود ما زال قيد المناقشة، ومن ثم لم يجر إبرام اتفاق جديد. غير أن مكتب الاتصال التابع للبعثة يواصل العمل بموجب شروط الاتفاق المبرم في حزيران/يونيه ٢٠٠١ بين الأمم المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولا زالت إدارة عمليات حفظ السلام تتابع المسألة مع مكتب الشؤون القانونية.

٦ - المعدات المملوكة للوحدات

٢٠٢- استنادا إلى التقرير السابق للمجلس (المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5)، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس، في الفقرة ٦٣ من تقريرها A/57/772، أن

يقوم باستعراض آخر، أثناء مراجعته الدورية للحسابات، للمسائل المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات مثل مذكرات التفاهم، وعمليات التفتيش السابقة لنشر القوات، وعمليات التفتيش عند الوصول، وتقارير التحقق، والموارد من الموظفين. ولاحظ المجلس التحسينات التي تحققت من خلال تنفيذ توصياته السابقة.

مذكرات التفاهم

٢٠٣- يعتبر قسم إدارة المطالبات مسؤولاً بشكل رئيسي عن تيسير التفاوض بشأن مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام، وعن تجهيز المطالبات بغية رد نفقات نشر المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء. في وقت مراجعة الحسابات كانت قد جرت المصادقة على المطالبات المتعلقة ببعثات حفظ السلام حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أما المطالبات عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣ فهي رهن التجهيز حالياً. وتتمثل بعض التحديات التي يواجهها القسم في تدريب الموظفين الجدد وتعريفهم بالعمل، وتجهيز المطالبات، وتنسيق المفاوضات المتعلقة بمذكرات التفاهم الخاصة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٠٤- وجرى أثناء السنة المالية قيد الاستعراض التوقيع على خمس مذكرات تفاهم فقط (٣١ في المائة) من أصل ١٦ مذكرة، قبل نشر المعدات و/أو القوات. ولاحظ المجلس الإجراءات التالية فيما يتعلق بتعزيز التفاوض بشأن مذكرات التفاهم، فضلاً عن عملية المعدات المملوكة للوحدات بشكل عام:

- (أ) أن المفاوضات المسبقة مع البلدان كانت جارية بمشاركة مختلف الأقسام.
- (ب) أن ثلاث جلسات إحاطة قد اكتملت بشأن الإجراءات المالية المتعلقة ببرد التكاليف: عقدت جلستا إحاطة بشأن المسائل المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات، بمشاركة ١٠٣ ممثلين للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛ وقدمت ٣٠ إحاطة بشأن الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٤.
- (ج) أنه جرى الاتفاق بالفعل على مذكري تفاهم عموميتين، خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وهما الآن قيد المناقشة.
- (د) أنه جرى بالفعل إعداد مشروع وثيقة بشأن معدل رد التكاليف في الحالات الخاصة، وستجري مناقشته في الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٤.
- (هـ) أنه جرى تطبيق نموذج لوثيقة مذكرة تفاهم، كما جرت مناقشة جميع الاختلافات أو المتطلبات الإضافية على أساس كل حالة على حدة.

٢٠٥- ويوصي المجلس أن تواصل الإدارة جهودها الرامية إلى إدخال تحسينات على نظام المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك إعداد مذكرات التفاهم في شكلها النهائي في الوقت المحدد لذلك.

٢٠٦- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها ملتزمة بكفالة إبرام مذكرات التفاهم قبل نشر القوات في مناطق البعثات المعنية. لكن نظرا إلى الإطار الزمني المطلوب إكمال المناقشات فيه، فإن معظم عمليات نقل القوات إلى بعثات حفظ السلام تحدث قبل بدء العمل بمذكرات التفاهم الموقع عليها.

إجراءات التحقق

٢٠٧- أوصى التقرير السابق للمجلس (الفقرة ٦٢ من الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5)، بأن تكفل الإدارة امتثالا أفضل ترتيبات المعدات المملوكة للوحدات بغية تعزيز عمليات التحقق.

٢٠٨- وأسهمت فاعلية رصد عملية تقديم تقارير التحقق، واستخدام النظم الآلية في عملية إبلاغ البعثات عن التحقق، في كفالة استلام هذه التقارير في الوقت المناسب. وقد طبقت إدارة عمليات حفظ السلام نظاما للإبلاغ عن التحقق في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأصبحت تقارير التحقق منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تقدم من هذه البعثات إلى مقر الأمم المتحدة بالوسائل الإلكترونية. وكان تطبيق هذه الطريقة في البعثات الأخرى ما زال جاريا في وقت مراجعة الحسابات. وكانت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي البعثة الوحيدة التي ما زالت تقارير التحقق لا تعد فيها على أساس شهري.

٢٠٩- ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة امتثال قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لعملية التحقق من المعدات المملوكة للوحدات.

٢١٠- وعقب ذلك أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أصبحت الآن تحيل تقارير التحقق إلى المقر إلكترونيا من خلال نظام تقارير التحقق. وسيُرسد مكتب دعم البعثات عن كثب تقديم القوة لتقارير التحقق، بغية كفالة عدم تعويقها لعملية رد نفقات المعدات المملوكة للوحدات في الوقت المحدد لذلك.

الزيارات السابقة لنشر القوات

٢١١- تابع المجلس تقريره السابق (الفقرة ٥٦، الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) بشأن الاستفادة إلى الحد الأقصى من المنافع المتحصل عليها من الزيارات السابقة لنشر القوات، التي جرى تنفيذها فيما يتعلق بأربع وحدات فقط (٤٠ في المائة) من أصل ١٠ وحدات جرى نشرها أثناء الفترة المالية قيد الاستعراض.

٢١٢- وأبلغت الإدارة المجلس بأنها تواصل إدخال تحسينات على إجراءات الزيارات السابقة لنشر القوات، وأكدت مجددا استمرار مشاركتها الفعالة في هذه الزيارات، حسب الضرورة وعند اللزوم. وتتولى الشعبة العسكرية الآن تنسيق هذه الزيارات، وهو الدور الذي كان يؤديه مكتب دعم البعثات في السابق. وقد أعدت بالفعل في هذا الصدد وثيقة تتعلق بالسياسات من أجل أن تنظر فيها شعبة الدعم الإداري.

٢١٣- ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بإعداد الصيغة النهائية للسياسة المتعلقة بالزيارات السابقة لنشر القوات وأن تواصل تنفيذها بغية تحسين عملية التحقق من المعدات المملوكة للوحدات.

وضع نقاط مرجعية تتعلق بالموارد من الأفراد

٢١٤- كانت إدارة عمليات حفظ السلام قد أبدت موافقتها على التوصية السابقة للمجلس، فيما يختص باستحداثها طريقة لتحديد العدد الأمثل من الموظفين اللازمين لإدارة نظام المعدات المملوكة للوحدات بكفاءة، مع مراعاة تغير حجم العمل ذي الصلة في البعثات (الفقرة ٦٧، الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5).

٢١٥- وأكملت الإدارة دراسة استقصائية عن الهياكل والمؤهلات المطلوبة لإنشاء وحدات معنية بالمعدات المملوكة للوحدات في بعثات حفظ السلام. غير أن التنسيق وتكامل الجهود المتعلقة بهذه المسألة في داخل مكتب دعم البعثات، كانا لا يزالان جاريتين في وقت مراجعة الحسابات. وفضلا عن ذلك، كانت عملية إعداد بيان عام بالواجبات والمؤهلات المطلوبة لا تزال جارية في وقت مراجعة الحسابات.

٢١٦- ويوصي المجلس بأن تكمل الإدارة عملية إعداد بيان عام بالواجبات والمؤهلات المطلوبة، على أن يعقب ذلك اتخاذ الإجراء المناسب من أجل تحقيق توازن ملاك الموظفين اللازم للوحدات المعنية بالمعدات المملوكة للوحدات.

٢١٧- وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب دعم البعثات قام، عقب مراجعة الحسابات، بإعداد توصيفات عمومية لوظائف رؤساء الوحدات المعنية بالمعدات المملوكة للوحدات

وموظفي المعدات المملوكة للوحدات في بعثات حفظ السلام. وستدرج هذه التوصيفات في مصنفات الشواغر الجديدة في البعثات الميدانية.

٢١٨- وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستواصل جهودها من أجل التنفيذ الكامل للتوصيات المذكورة أعلاه، فيما يتعلق بتحسين عملية رد النفقات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، وأن تنفيذ هذه التوصيات ما زال جارياً.

٧ - التأمين على أسطول المركبات

٢١٩- يجري التأمين على أسطول مركبات عمليات حفظ السلام بموجب بوليصة الأمم المتحدة العالمية لتأمين المسؤولية قبل الغير. وتقوم هذه البوليصة على أساس التكلفة المضمونة، وقد بلغ مجموع الأقساط المدفوعة عن التأمين ٤,٣ مليون دولار خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢٢٠- وتابع المجلس التوصية الواردة في تقريره السابق (الفقرة ١١٥ أ)، الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5)، التي مفادها أن تكفل الإدارة تقديم الأعداد الصحيحة لوحدات أسطول المركبات إلى دائرة التأمين في الوقت المناسب.

٢٢١- وقد طبقت وحدة النقل البري نظام إجراءات لرصد واستكمال ومتابعة أعداد وحدات المركبات على أساس شهري. وكان تقرير شهري موجز بشأن أعداد وحدات جميع أساطيل المركبات في جميع الوحدات يرسل إلى دائرة التأمين، في نهاية الشهر التالي للشهر الذي يجري فيه تعداد المركبات.

٢٢٢- وتابع المجلس أيضاً توصيته الواردة في تقريره السابق (الفقرة ١١٥ ب)، الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5)، التي مفادها أن تقوم الإدارة بإجراء تحليل لعائد التكلفة كأساس لاتخاذ القرار المتعلق بالبرامج البديلة لتمويل التأمين ضد المخاطر.

٢٢٣- واستعرضت دائرة التأمين والمدفوعات مجموعة من الخيارات الممكنة والأسعار المعروضة من عدة شركات دولية، وأعدت ورقة لعرض الموقف عن البرامج البديلة لتمويل التأمين ضد المخاطر. وأوصت بعد ذلك باستمرار تطبيق نظام البوليصة العالمية لتأمين المسؤولية قبل الغير استناداً إلى الهيكل الحالي "للتكلفة المضمونة"، وقامت بتحديد العقود مع شركة التأمين لقاء مبلغ تقديري قدره ٩٢٩ ١٢٤ ٤ دولاراً، يغطي تكلفة التأمين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٨ - المشاريع السريعة الأثر

٢٢٤- أقيمت المشاريع السريعة الأثر لتلبية الاحتياجات الطارئة أو المستعجلة البادية للعيان في المجال الإنساني والمتعلق بالهياكل الأساسية، حتى يتسنى القيام بأعمال الإغاثة في أقرب وقت ممكن، ولتعزيز جهود حفظ السلام التي تبذلها الأمم المتحدة وتيسيرها. ويمكن الاضطلاع بهذه المشاريع بواسطة البعثة مباشرة أو من خلال وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات التنفيذ المحلية. ويمكن للممثل الخاص للأمين العام أن يوافق على صرف مبلغ يصل إلى ١٥ ٠٠٠ دولار لكل مشروع على أساس توصية تقدمها إليه كتابة لجنة المشاريع السريعة الأثر.

فترات التنفيذ

٢٢٥- لم تحدد أي آجال خاصة لتنفيذ المشاريع السريعة الأثر، ذلك أن فترات التنفيذ تتوقف كلياً على الوضع في الميدان، وطبيعة المشروع، والشروط التي تحددها الجهات المانحة. غير أن المشاريع السريعة الأثر لم تكن تنفذ دائماً خلال الفترة الزمنية المقرر تنفيذ المشروع خلالها. وتورد الأمثلة التالية المشاريع التي استغرق تنفيذها وقتاً أطول من الأجل الموافق على تنفيذها خلاله.

الجدول ثانياً - ١٣

التأخير في المشاريع السريعة الأثر

المشروع	تاريخ الموافقة عليه	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	المدة المقررة	التعليق
CVP/13/2002/DF (بعثة الأمم المتحدة في سيراليون) بناء مركز للشرطة	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٤ ٥٢٨	شهران ونصف	استغرق إنجاز المشروع ٥ أشهر
CVA/40/2002/DF (بعثة الأمم المتحدة في سيراليون) إتمام بناء غرفة مدرسية	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٠ ١٨٨	٣ أشهر	لم يكن المشروع قد اكتمل في وقت مراجعة الحسابات
CVA/35/2002/DF (بعثة الأمم المتحدة في سيراليون) تدريب على المهارات	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١١ ١٨٥	٦ أشهر	لم يكن المشروع قد اكتمل في وقت مراجعة الحسابات
إصلاح قسم الجراحة	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣ ٦٤٠		لم يكن المشروع قد اكتمل في وقت مراجعة الحسابات

٢٢٦- وكان من بين أسباب التأخير في إنجاز المشاريع الواردة أعلاه عدم قيام البعثات بالتخطيط على النحو الملائم والرصد الدوري، حتى تشخص مسبقا المشاكل الممكن وقوعها والتي قد يكون لها أثر سلبي على تنفيذ المشروع في المواعيد المحددة.

٢٢٧- وقد تابع المجلس التوصية الواردة في تقريره السابق (الفقرة ١٦٤ من الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) والتي توصي الإدارة بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإغلاق مشروع التأهب للشئاء لعام ١٩٩٩ في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وقد تأخر إغلاق المشروع نظرا لافتقار البعثة إلى الأموال اللازمة لأداء مبلغ غير مسدد إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قدره ١٧٨ ١٩٢ دولارا. ولاحظ المجلس أن شعبة تمويل حفظ السلام وافقت على إتاحة هذه الأموال لسداد المبلغ الذي مر وقت طويل على تاريخ استحقاقه، وسيغلق المشروع حالما تُصرف الأموال وتجري عملية الدفع.

٢٢٨- ودفعت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، فيما يخص مشروعها السريع الأثر ١٠٢٠ (السكك الحديدية) مبلغا مقدما قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار إلى قوات إحدى الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قصد تيسير شراء جهاز مراقبة الحركة بالسواتل (٤١ ٠٠٠ دولار). ودفعت القوات التابعة للدولة العضو المعنية المبلغ إلى البائع. غير أن البائع احتفظ بالمعدات بدلا من أن يقوم بتركيبها. ورأت إدارة النقل في كوسوفو (التي كانت إدارة تابعة لبعثة الإدارة المؤقتة في عام ١٩٩٩) أن تلك المعدات مفرطة في التعقيد بالنسبة إلى قطاع مثل السكك الحديدية. ورفض البائع إرجاع المبلغ. وسعيا للاستفادة من مبلغ الـ ٣٠ ٠٠٠ دولار الذي أنفق فعلا، طلب من البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أن تعبر عما إذا كانت مهتمة باقتناء المعدات المذكورة، غير أنه لم تعرب أي بعثة عن اهتمامها بالأمر قبل الموعد النهائي المحدد لذلك وهو ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أرسل إلى المراقب المالي طلب بشطب المبلغ.

٢٢٩- ويوصي المجلس بأن تقيّم الإدارة أسباب التأخير وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ المشاريع السريعة الأثر في المواعيد المحددة لها.

٢٣٠- وترى الإدارة أن من شأن الآليات الفعالة للرصد والمساءلة التي في طور الإنشاء أن تحسن إدارة المشاريع السريعة الأثر. وقد قدم مكتب دعم البعثات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام إلى جميع البعثات مبادئ توجيهية مفصلة بشأن استعمال الصناديق الاستمائية في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تمويل المشاريع السريعة الأثر. وتتناول هذه المبادئ

التوجيهية إجراءات الإبلاغ عن المشاريع وتحديد تلك المشاريع والموافقة عليها وتقييمها ومعاينتها ورصدها.

٩ - إدارة الموارد البشرية

إدارة الإجازات

٢٣١- استحدثت ضمن نظام المعلومات الإدارية المتكامل وحدة لتدوين المعلومات عن الإجازات السنوية والمرضية والخاصة وعن استحقاقات العمل الإضافي للموظفين. وقد تم وضع هذه الوحدة موضع التشغيل في المقر بقيادة مكتب إدارة الموارد البشرية. وفوضت كذلك إلى البعثات سلطة اتخاذ الإجراءات ضمن إطار نظام المعلومات الإدارية المتكامل، مثل استكمال المعلومات عن الوقت والحضور كل شهر بالبيانات المفصلة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وجرى التدريب في سبع بعثات تمت زيارتها لتمكينها من تشغيل النظام.

٢٣٢- غير أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل لم يكن يجري استخدامه لتحديث المعلومات المتعلقة بالإجازات في البعثات وفقا لما طلبه المقر، بل كانت تجرى هذه العملية يدويا. وأدى ذلك إلى وقوع أخطاء في المعلومات المتعلقة بالإجازات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل على مستوى البعثة، لأنه لم يكن يجري تحديث تلك المعلومات في النظام بصورة دورية.

٢٣٣- وقالت إدارة عمليات حفظ السلام إن السبب الرئيسي في الاستمرار في تدوين بيانات الإجازات يدويا يتمثل في أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل ليس مبرمجا حاليا بطريقة مقبولة كمي يحسب بصورة صحيحة إجازات الموظفين المعينين في إطار المجموعة ٣٠٠ للنظام الإداري. وطلبت إدارة عمليات حفظ السلام إلى مكتب إدارة الموارد البشرية تحديث الجدول المرجعي للوقت والحضور في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، لتمكين النظام من حساب إجازات جميع الموظفين بصورة آلية. وأبلغت الإدارة المجلس بأنهما ستواصل رصد تسجيل إجازات موظفي البعثات، وأنهما ستؤكد مرة أخرى للبعثات على أهمية تعهد المعلومات المتعلقة بالإجازات على نحو صحيح.

٢٣٤- ويوصي المجلس بأن تدخل الإدارة التعديلات اللازمة على نظام المعلومات الإدارية المتكامل لضمان الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالإجازات الخاصة بجميع موظفي البعثات بصورة صحيحة وناجعة.

٢٣٥- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن مكتب إدارة الموارد البشرية قد قام بتحديث الجدول المرجعي للوقت والحضور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبأن التحديث سوف يبدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي هذا الصدد، سيكون في وسع

نظام المعلومات الإدارية المتكامل أن يحسب أيضا، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عدد أيام الإجازة المتراكمة للموظفين المعيّنين في إطار المجموعة ٣٠٠.

تحديد رتب ودرجات الموظفين

٢٣٦- أبلغ المجلس فيما سبق (الفقرة ١٨٦ من الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) عن عدم الاتساق في تطبيق قواعد الالتحاق بالوظائف وتحديد رتب الموظفين ودرجاتهم. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن عدم الاتساق المذكور يجري تصحيحه حاليا باستعمال توصيفات عمومية للوظائف، صارت متاحة، وتحديد رتب المعيّنين حسب الوظيفة.

٢٣٧- والهدف من التوصيفات العمومية للوظائف التي وضعها مكتب إدارة الموارد البشرية هو إزالة عدم الاتساق والتفاوت في اشتراطات الأهلية للحصول على الوظائف من نفس الرتبة، وضمان أن تتسق الإعلانات عن الشواغر مع التوصيفات المذكورة. ولكن حيث أن مستويات مرتبات الموظفين يتعين أن تحدد وفقا للمبادئ التوجيهية لتحديد الرتب التي وضعها مكتب إدارة الموارد البشرية، فإن بعض رتب الموظفين لم تتسق بعد مع الاشتراطات المذكورة في التوصيفات العمومية للوظائف. وهو ما سبب مشكلة أمام دائرة دعم وإدارة شؤون الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بمحاولة مواءمة اشتراطات الوظيفة مع التوصيفات العمومية للوظائف.

٢٣٨- وقد وافق مكتب إدارة الموارد البشرية على عدد كبير من التوصيفات العمومية للوظائف، فيما لا تزال باقي التوصيفات في طور الموافقة عليها. ويتوقع المكتب أن يفرغ من المشروع بحلول آذار/مارس ٢٠٠٤. وفضلا عن ذلك، يعكف مكتب إدارة الموارد البشرية على مراجعة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الرتب وفقا لاشتراطات الأهلية المذكورة في التوصيفات العمومية للوظائف ولأحكام الوثيقة ST/AI/2002/4، ويتوقع أن يفرغ من هذا المشروع في حوالي الربع الثالث من سنة ٢٠٠٤.

٢٣٩- ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بإنجاز ومواءمة التوصيفات العمومية للوظائف والمبادئ التوجيهية لتحديد الرتب وذلك لإزالة جميع أوجه عدم الاتساق والتفاوت في تطبيق قواعد التحاق الموظفين بالعمل وتحديد رتبهم.

تعيين الموظفين في الرتب الدنيا

٢٤٠- لاحظ المجلس العديد من الحالات التي عين فيها موظفون في البعثات على رتب أدنى مما جرى الإعلان عنه في الأصل بينما كانوا يضطلعون بمهام تدرج في إطار رتب أعلى مما ورد في الإعلان.

٢٤١- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن السبب في ذلك يعود إلى التغييرات التي طرأت على رتب الوظائف المدرجة في الميزانية على صعيد البعثات بعد أن جرى فعلا تعيين موظفين في رتب أدنى. وكان من الأجدد أن يعلن عن هذه الوظائف ذات الرتب الأعلى بحيث يكون بوسع موظفي الخدمة الميدانية الترشيح لها. غير أنه نظرا إلى المتطلبات العملية التي تقضي بالاحتفاظ بمؤلاء الموظفين، لم يجر الإعلان عن أغلب هذه الشواغر. وهناك سبب آخر وهو أن الموظفين كانوا، قبل بدء العمل بأسلوب الانتقاء التنافسي للموظفين للعمل في البعثات، ينتقلون عادة من مراكز عمل إلى أخرى ومن وظيفة إلى أخرى مع شغلهم أحيانا وظائف أعلى مستوى من رتبهم. وحيث أنه لم يكن هناك أي آلية رسمية للترقية، كان هؤلاء الموظفون يتلقون في الغالب تسويات خاصة لمقر العمل عن اضطلاعهم بمهام ذات مستوى أعلى من رتبهم.

٢٤٢- وأبلغت الإدارة المجلس بأن دائرة دعم وإدارة شؤون الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام تعمل حاليا مع مكتب إدارة الموارد البشرية لوضع نظام يمكن بموجبه للموظفين الميدانيين الذين جرى انتقاؤهم عن طريق التنافس لشغل وظيفة أعلى من رتبهم أن يُرقَّوا إلى رتبة تلك الوظيفة. و من المعتزم الانتهاء من هذا المشروع بحلول الربع الثالث من سنة ٢٠٠٤.

٢٤٣- ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتقييم مستوى المعينين حاليا في الوظائف المدرجة في الميزانية بالبعثات لضمان شغل الموظفين ووظائف ذات مستوى مناسب أو بإعادة تقييم مستوى الوظيفة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح أوجه عدم الاتساق.

١٠ - التدريب

٢٤٤- أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام مكتبا لتدريب موظفيها المدنيين يسمى قسم تدريب المدنيين، وأشارت إلى أنه "بموجب نظام الميزانية الجديد الذي بدأ العمل به في ٢٠٠٢، أسند إلى البعثات مزيد من المسؤولية في مجال إدارة الميزانيات ورصدها، بما في ذلك الأموال المخصصة للتدريب. ويجري الإبلاغ عن النفقات التدريبية للبعثات الممولة من الاشتراكات المقررة الخاصة في تقارير الأداء التي تقدمها كل بعثة، كما ترد في تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة".

التقارير المتعلقة بالتدريب

٢٤٥- لا تتضمن التقارير الواردة من البعثات جميع الجوانب المتعلقة بالتدريب. إذ لا تشمل نفقات التدريب سوى الرسوم الدراسية وبدل الإقامة اليومي. أما النفقات المتعلقة بتكاليف

مثل المرتبات وساعات العمل التي تقضى في التدريب، ومرافق التدريب فلا تضمن في التقارير. وترى إدارة عمليات حفظ السلام أن هذه العناصر يمكن أن تستخدم في مجال الصناعات التجارية وأنها غير ملائمة للبيئة المختلطة للتدريب وتنمية القدرات في مجال حفظ السلام، ذلك أنه سيكون من الصعب تقدير هذه العناصر بأقصى قدر من الدقة. ويمكن أن تتحسن صيغة الإبلاغ هذه في مجالات وضع الأسس المرجعية، والمقارنة، والرقابة، ورصد التدريب.

٢٤٦- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنه نظرا إلى أن قسم تدريب المدنيين لم يكن قد مارس العمل إلا لمدة ستة أشهر قبل إصدار التقرير الأول عن التدريب في الفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢، فإن البيانات كانت تجمع متأخرة، لأنه لم تكن هناك توجيهات بشأن جمع البيانات. ولهذا ستعالج أوجه القصور المذكورة أعلاه في التقارير المقبلة.

٢٤٧- ولم تكن المعلومات المقدمة من البعثات إلى قسم تدريب المدنيين دقيقة في جميع الحالات ولم يكن من الممكن الاعتماد عليها كليا لأغراض الإدارة.

٢٤٨- ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس الرأي بشأن توصيته بأن يقوم قسم تدريب المدنيين التابع للإدارة بصياغة وإصدار مبادئ توجيهية بشأن المعلومات المطلوبة لإعداد التقارير المتعلقة بالتدريب التي تقدمها البعثات، قصد توفير المعلومات الملائمة وتوحيد طريقة الإبلاغ.

٢٤٩- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس لاحقا بأن قسم تدريب المدنيين يقوم بدراسة تطبيق حاسوبي تجاري يمكن أن يكيف ليستخدم في المشروع، ويتوقع أن يبدأ العمل بطريقة الإبلاغ الموحدة في نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٤.

منسقو التدريب في البعثات

٢٥٠- أدى إصدار "سياسة إدارة عمليات حفظ السلام لتدريب وتعلم الموظفين المدنيين" في عام ٢٠٠٢ إلى تعيين بعثات حفظ السلام في حالات أكثر تواترا موظفا محليا كمنسق للتدريب في البعثة أو إلى تشكيل لجنة للتدريب أو إلى الاثنين معا.

٢٥١- ولم يكن لدى ست بعثات موظفون دائمون يعملون منسقين للتدريب. وكان الرئيس الإداري للبعثة يسند مسؤولية التدريب عادة بالتناوب الدوري إلى موظفين دائمين معينين في وظائف أخرى كانوا يوظفون بهذه المهمة زيادة على متطلبات عملهم العادية. ونتيجة لذلك، كان المنسقون يتغيرون من حين لآخر كلما أعطيت الأولوية إلى مهامهم المحددة وفقا لتوصيفات وظائفهم. وقد أسهم هذا الأمر جزئيا في أن المعلومات المقدمة إلى

المقر (خطط التدريب والتقارير المتعلقة بالتدريب) لم تكن دائما موثوقا بها وفي تأخر تبليغ هذه المعلومات.

٢٥٢- ووافقت الإدارة المجلس الرأي بشأن توصيته بأن تقوم بتقييم احتياجات منسقي التدريب من الموارد اللازمة للتدريب في البعثات وأن تنظر في إسناد مسؤوليات التدريب إلى موظفين مؤهلين محددين من أجل ضمان إدارة الشؤون المتعلقة بالتدريب بكفاءة وفعالية.

٢٥٣- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن سياسة الإدارة في مجال تدريب وتعلم الموظفين المدنيين يجري تعديلها لتنص على ضرورة توظيف البعثات لأفراد مؤهلين تأهيلا ملائما لإدارة شؤون التدريب. و ينتظر أن تصدر السياسة المعدلة في أوائل سنة ٢٠٠٤.

تقييم فعالية التدريب

٢٥٤- ليست هناك إجراءات معمول بها حاليا لكفالة تطبيق وتقييم المهارات التي اكتسبت حديثا من مبادرات التدريب.

٢٥٥- ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتقييم فعالية أنشطة التدريب بغية قياس مدى بلوغها الأهداف الفردية والتنظيمية.

٢٥٦- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن قسم تدريب المدنيين قد وضع أساليب عمل موحدة بشأن تقييم أنشطة التدريب يجري استعراضها حاليا في مكتب دعم البعثات. وسوف ترسل هذه الوثيقة إلى جميع البعثات بعد وضعها في صيغتها النهائية في أوائل عام ٢٠٠٤.

٢٥٧- ونظام تقييم الأداء هو أداة إدارية تقوم على ربط خطط العمل الفردية بخطط الإدارات والمكاتب وهو ما يستتبع تحديد الأهداف، والتخطيط المسبق للعمل، وإبداء الرأي في العمل بصفة مستمرة. وتمثل إحدى الوظائف المهمة لهذه الأداة في تعزيز التواصل بين الموظفين والمشرفين عليهم بشأن الأهداف المزمع تحقيقها والأساس الذي سيجري تقييم الأداء الفردي وفقه. كما تشجع هذه الأداة التعلم المتواصل، وتعزز العمل الجماعي، وتساعد على تخطيط التطوير المهني.

٢٥٨- ورغم أن هذا النظام يتضمن ضرورة العمل على تلبية الاحتياجات التدريبية التي حددت أثناء التشاور بين الموظف ورئيسه، فإن تلبية هذه الاحتياجات لا تراعى خلال عملية التقييم في حالات عدة. فنظام تقييم الأداء كان يستخدم أساسا كأداة لاتخاذ القرار بشأن

تجديد تعيين الموظفين في البعثات. ونتيجة لذلك لم يكن بالإمكان معالجة مسألة النقص في مستوى أداء الموظفين بصورة عادلة ومنصفة، مما أثر على نحو سلبي على أداء المنظمة.

٢٥٩- ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير لكفالة استعمال نظام تقييم الأداء استعمالاً ملائماً، لتحديد الاحتياجات التدريبية وتقييم مدى تلبيتها، إذ سيساعد ذلك المنظمة على تقييم مدى تدارك أوجه النقص في كفاءة الموظفين.

٢٦٠- وتناول المجلس كذلك مسائل أخرى تتعلق بالتدريب وتخصص بالتحديد المشتريات والعمليات الجوية. وقد نوقشت في الأقسام المتعلقة بهذه المسائل من هذا التقرير.

١١ - استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٦١- أجرى المجلس استعراضاً أفقياً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وشملت هذه المبادرة إدارة عمليات حفظ السلام على مستوى عال، حيث كان من المنتظر أن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقييم الإجراءات التي تتخذها إدارة عمليات حفظ السلام لوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لأجل نظم تكنولوجيا المعلومات تحقق التكامل بين البعثات الميدانية والاستراتيجية العامة التي تنتهجها الأمانة العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في سياق الاستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تقييم إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام. وكانت إدارة عمليات حفظ السلام توجه استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بعمليات حفظ السلام توجيهها مركزياً. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) توجد هياكل إدارة مناسبة وسياسات معتمدة على نطاق المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) توجد في إدارة عمليات حفظ السلام ضوابط كافية لموارد الميزانية المخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعملياتها؛

(ج) توجد آليات لمناقشة استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المنظمات، بينما تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بتقييم مدى التداؤب بينها والاهتمامات المشتركة والمشاريع والاستثمارات؛

(د) تضمن إدارة عمليات حفظ السلام إطلاع موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أولاً بأول على الاتجاهات الجارية والتطورات في مجال التكنولوجيا بإعداد برامج تدريب سنوية تغطي كلا من المسائل الفنية والإدارية؛

(هـ) وكانت تلك الإدارة قد تبنت أيضا مكتبة تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية المعلوماتية للمساعدة على إدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة منذ عام ٢٠٠٠.

٢٦٢- غير أن إدارة عمليات حفظ السلام لم تعتمد بصورة رسمية المبادئ التوجيهية بشأن أهداف مراقبة المعلومات وما يتصل بها من تكنولوجيا. وهذه المبادئ التوجيهية كانت تعتبر معيارا مقبولا وقابلا للتطبيق بصفة عامة لتحقيق قدر جيد من أمن تكنولوجيا المعلومات وممارسات الرقابة، يشكل إطارا مرجعيا بالنسبة لجهاز الإدارة والمستعملين، وكذلك بالنسبة لمراجعي نظم المعلومات.

٢٦٣- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام مجلس مراجعي الحسابات أنها قررت عدم اعتماد المبادئ التوجيهية السالفة الذكر لأن دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التابعة لها تعمل في تعاون وثيق مع شركائها الاستراتيجيين في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات لصياغة معايير لتكنولوجيا المعلومات من خلال مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفرق العمل المرتبطة بها. وكانت الدائرة أيضا بصدد تركيب أدوات ترشيد لعملية تطوير استعمال البرمجيات من أجل توحيد عملية هندسة البرمجيات، وكانت شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات قد وافقت على تكييف هذه الأدوات. وكانت هذه الجهود توفر منهجية موحدة لإدارة جهود المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير بديل للمبادئ التوجيهية بشأن أهداف مراقبة المعلومات وما يتصل بها من تكنولوجيا.

١٢ - تصفية البعثات

٢٦٤- تابع المجلس التوصيات المقدمة في تقريره السابق (الفقرات ١٤٦ و ١٥٨ و ١٦١ من الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5)، وتبين أن الإدارة قد نفذت هذه التوصيات تنفيذا كاملا.

٢٦٥- وكان من المقرر تصفية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقليصها على مراحل. ورغم أن خطة التصفية لم تكن قد أعدت، إلا أن البعثة شرعت في أنشطة تسهل عملية التصفية، وهي تستحق الثناء لذلك. وكان مجلس الأمن قد وافق في قراره ١٤٩٨ (٢٠٠٣) و ١٥٠٩ (٢٠٠٣) على إنشاء بعثتين أخريين في كوت ديفوار (بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار) وليبريا (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا).

٢٦٦- وعند إجراء عملية مراجعة الحسابات كانت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون نقطة انطلاق للأمم المتحدة من أجل إجراء التقييمات الأولية ونشر الأفراد بهدف إنشاء عملية

حفظ سلام في ليبيريا. وكان السبب الرئيسي في نشر الأفراد انطلاقاً من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون هو قرب سيراليون من ليبيريا، مما يسهل العملية، كما أن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لديها هيكل راسخ للنقل والإمداد أشاد به كل من الإدارة العليا المدنية والعسكرية.

٢٦٧- وسيطلب من الأمم المتحدة تمويل بعثتها في كوت ديفوار، بما في ذلك إنشاء هيكل أساسي فعال للنقل والإمداد خلال مدة قصيرة. وبالتالي يمكن أن تستخدم إدارة عمليات حفظ السلام هيكل الأمم المتحدة الموجودة في بعثة سيراليون لإنشاء البعثة الجديدة في ليبيريا بطريقة تجمع بين الكفاءة وفعالية التكلفة للدول الأعضاء. غير أن هذا الدعم قد يؤثر على أنشطة تصفية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، من قبيل توقيت التصرف في الأصول.

٢٦٨- ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة في أقرب فرصة ممكنة، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، بتقييم الدور الذي يمكن أن تؤديه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في إنشاء وتطوير بعثات جديدة لحفظ السلام في منطقة غرب أفريقيا، بما في ذلك وضع استراتيجيات إقليمية للنقل والإمداد؛ وإدماج نتائج ذلك التقييم في استراتيجية تصفية البعثة.

٢٦٩- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها تأخذ بعين الاعتبار خطة تقليص بعثة الأمم المتحدة في سيراليون واستراتيجية تصفيتهما عند قيامها بوضع استراتيجية شاملة لسد الاحتياجات المتوقعة من المواد والخدمات المرتبطة بإنشاء بعثات جديدة في السودان وبوروندي والكاميرون، وكذلك عند توسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٢٧٠- وبدأت تصفية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، والتي كانت تدير أيضاً بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا، خلال الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأُنهِت أنشطة تصفية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك رسمياً في الميدان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وسلمت البعثة مهام الإدارة والدعم المتبقية إلى مكتب دعم البعثات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولم يقيم المجلس بمراجعة ميدانية لحسابات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك خلال السنة قيد الاستعراض، حيث راجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٣ أنشطة البعثة قبل تصفيتهما. بيد أن المجلس دقق في حسابات البعثة خلال عملية مراجعة حسابات المقر.

٢٧١- وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى إدارة عمليات حفظ السلام في أيار/مايو ٢٠٠٣ تقريره عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وكانت بواعث القلق الرئيسية التي أشار إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية هي: اتسام خطة تصفية البعثة بقدر كبير من الجمود بينما كان يمكنها الاستفادة من تحسين أساليب الاحتياط للطوارئ، وعدم إجراء

عملية إعادة تصنيف الأصول وفقا للممارسات المعهودة التي أرستها الجمعية العامة، وتأثير نقل الموظفين الرئيسيين، ومنهم كبير الموظفين الإداريين، لأداء مهام مؤقتة، خلال المراحل المبكرة لأنشطة التصفية، تأثيرا سلبيا على عملية التصفية.

٢٧٢- كما نوه مكتب خدمات الرقابة الداخلية بعمليات اعتبرها من أفضل الممارسات، وكانت هذه الممارسات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك كما يلي: تعيين مستشار شؤون أفراد لتقديم الدعم فيما يتعلق بتنظيم طلبات التوظيف وتنقلات الموظفين الدوليين والمحليين، وإقامة واستكمال خطة لتتبع تصفية الأصول تُظهر حالة الأصول المتبقية التي يتعين التصرف فيها، وتمتع مرحلة التصفية ببيئة الرقابة الداخلية المرضية عموما التي ظلت قائمة بعد انتهائها فترة نشاط البعثة.

المركز الضريبي للموظفين المحليين في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

٢٧٣- أوصى المجلس في تقريره السابق (الفقرة ١٥٥ من الفصل الثاني، المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5) بأن تتابع الإدارة لدى الحكومة المضيفة المركز الضريبي للموظفين المحليين، امتثالا للمادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٢٧٤- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن المركز الضريبي للموظفين المحليين لم يتغير على الرغم من تقديم بيانات عديدة إلى البعثة الدائمة للحكومة المضيفة لدى الأمم المتحدة. وستواصل الإدارة متابعة هذه المسألة بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية.

١٣ - الاحتيال أو الاحتيال الافتراضي

٢٧٥- وفقا لما يقضي به النظامان الأساسي والإداري الماليان للأمم المتحدة، أبلغت الإدارة المجلس بشمائي حالات احتيال أو احتيال افتراضي خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد لا تشمل هذه الحالات جميع وقائع الاحتيال على نطاق المنظومة، التي ربما كانت موضع بحث مكاتب أو وحدات أو هيئات رقابة أخرى.

٢٧٦- وأبلغت الإدارة المجلس بأن الأمم المتحدة لم تتكبد خسائر مالية من جراء الحالات الست المبينة أدناه في الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) و(و). ولم تحدد الإدارة بعد حجم الخسارة في الحالتين الواردتين أدناه في الفقرتين (ج) و(د)، إذ إن هاتين الحالتين ما زالتا معلقتين.

(أ) في حالتين في بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، حدث احتيال يتعلق بشيكات بمبلغ ٧٨ ٩٩٦ دولارا، ولكن أوقفت العملية في المصرف قبل أن يتم احتلاس المبلغ؛

(ب) وفي حالة أخرى، تلقى مصرف مذكرة يُزعم أنها طلب تحويل مصرفي رسمي من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمبلغ ٨ ٩٠٠ دولار. واكتُشف فوراً أن المذكرة مزورة ولم ينفذ المصرف الطلب؛

(ج) قام شخص يشغل منصب منسق مشروع لمنظمة غير حكومية بتزوير وثائق وتقديمها إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لدفع مبالغ تتعلق بمشروع سريع الأثر. ودُفع لذلك الشخص مبلغ ٤٨٤ ٣٣ دولاراً. وبينما نُفذت بالفعل بعض مكونات المشروع، لم تقدم بيانات نهائية عن حسابات هذا المشروع ومطابقتها. وقد رفعت المنظمة غير الحكومية دعوى تعويض مدنية ضد الشخص المعني، حيث رُئي أن قصور الضوابط الداخلية للمنظمة هو السبب في الغش. غير أنه لا يُعرف مقدار المبالغ المفقودة التي ستجري استعادتها؛

(د) في بداية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية اشترت كميات كبيرة من مواد البناء ولوازمه من عدة بائعين دون أن يُستم الموظف المسؤول إجراءات الاستلام والفحص الأساسية. وأرسل عدة باعة فواتير ثم قدموا شكاوى عندما لم تُسدد قيمة تلك الفواتير. وقررت البعثة أن تدفع لهم مبلغاً إجماليه ١٧٢ ٧٥ دولاراً بعد التحقيق في المسألة. وأقيل الموظف من وظيفة مدير الأصول في شباط/فبراير ٢٠٠٣. ولكن لم تسترد منه أية مبالغ إلى اليوم؛

(هـ) ولوحظت حالتان (بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية) حاول فيهما موظفون المطالبة بمستحقات تتجاوز ما يحق لهم. ولم تسدد التكاليف المطالب بها؛

(و) زُعم أن موظفاً حاول سرقة وقود المولدات الكهربائية في مقر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون الكائن في فريتاون، لكنه لم يوفق في ذلك.

٢٧٧- وأبلغت الإدارة المجلس أنه جرى وضع ضوابط لمنع تكرار الحالات من هذا القبيل واتخاذ إجراءات ضد فرادى الموظفين المعنيين، حيثما أمكن ذلك.

١٤ - مدفوعات على سبيل الهبة

٢٧٨- أبلغت الإدارة المجلس بدفع مبلغين على سبيل الهبة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وذلك كما يلي:

(أ) طالب شخص أصيب في حادث اصطدام بمركبة تابعة للأمم المتحدة بمصاريف علاج طبي بعد معالجته تبلغ ٥٩٧ ٣ دولاراً؛

(ب) دفع تعويض قدره ٤٠.٠٠٠ دولار لوالدة موظف للأمم المتحدة متوفى كانت وفاته ناتجة عن الوضع الخطير الذي وضعه فيه مراقبو الشرطة المدنية التابعون للأمم المتحدة.

٢٧٩- كما أبلغت الإدارة المجلس بالموافقة على دفع مبلغ ٤٠.٠٠٠ دولار لوالد موظفة وافتها المنية أثناء أدائها لواجباتها الرسمية. غير أن هذا المبلغ لن يُسدد إلا في الفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

دال - شكر وتقدير

٢٨٠- يوّد مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين قدمهما الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وموظفهم، وكذلك للموظفين في بعثات حفظ السلام.

(توقيع) شوكت أ. الفقي

المراجع العام للحسابات، جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغي

رئيس لجنة مراجعة الحسابات، الفلبين

(توقيع) فرانسوا لوغرو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة، فرنسا

٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

المرفق الأول

قائمة البعثات التي روجعت حساباتها

عمليات حفظ السلام الجارية

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار

الحسابات المخصصة لأغراض معينة

صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام

حساب دعم عمليات حفظ السلام

قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي

عمليات حفظ السلام المنتهية

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

بعثة الأمم المتحدة في هايتي

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

عملية الأمم المتحدة في الصومال

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو

البعثات الممولة من الميزانية العادية

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

المرفق الثاني

موجز حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
(المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5)

الموضوع	نُفذت	قيد التنفيذ	المجموع	موضع الإشارة إلى إدراجها في تقرير السنة الحالية
ألف - المسائل المالية				
الصندوق الاحتياطي	-	الفقرة ٢١	١	الفقرتان ٣٧ و ٣٨
الالتزامات الاحتمالية	الفقرة ٢٤	-	١	الفقرة ٣٩
الصناديق الإستثمارية	-	الفقرة ٢٨	١	الفقرات ٤١-٤٥
المعدات غير المستهلكة	-	الفقرة ٣٤	١	الفقرات ٤٦-٥٤
الحسابات المستحقة الدفع	-	الفقرة ٣٨	١	الفقرتان ٥٥ و ٥٦
الحسابات المستحقة القبض	-	الفقرة ٤١	١	الفقرات ٥٧-٦٠
التبرعات المستحقة القبض	-	الفقرة ٤٣	١	الفقرات ٦١-٦٥
المسائل الضريبية	-	الفقرة ٤٥	١	الفقرتان ٢٧٣ و ٢٧٤
باء - مسائل الإدارة				
المعدات المملوكة للوحدات	الفقرة ٦٩	الفقرات ٥٦ و ٦٢ و ٦٧	٤	الفقرات ٢٠٢-٢١٨
الميزنة القائمة على تحقيق النتائج	-	الفقرة ٧٩	١	الفقرات ١٠٠-١١٦
العمليات الجوية	-	الفقرات ٨٥ و ٨٨ و ٩٢	٣	الفقرات ١١٧-١٥٧
مراجعو الحسابات المقيمون	الفقرتان ١٠٥ و ١٠٩	-	٢	-
التأمين على أسطول المركبات	الفقرة ١١٥	-	١	الفقرات ٢١٩-٢٣٣
إدارة المشتريات والعقود	الفقرة ١٢٦	الفقرات ١١٩ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٣٥ و ١٣٩	٦	الفقرات ١٥٨-١٩٩
التدريب	الفقرة ١٤١	-	١	الفقرات ٢٤٤-٢٦٠
تصفية البعثات	الفقرات ١٤٦ و ١٥٨ و ١٦١	الفقرة ١٥٥	٤	الفقرات ٢٦٤-٢٧٤
تنفيذ المشاريع	الفقرة ١٧٠	الفقرة ١٦٤	٢١	الفقرة ٢٢٧
الموارد البشرية	الفقرات ١٧٣ و ١٧٦ و ١٨٠ و ١٨٦	الفقرة ١٨٣	٥	الفقرات ٢٣١-٢٤٣
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	الفقرة ١٩٠	-	١	-
حالة الاتفاق مع البعثة بشأن المكاتب	-	الفقرة ١٩٢	١	الفقرة ٢٠١
المجموع				
العدد	١٦	٢٣	٣٩	
النسبة المئوية	٤١	٥٩	١٠٠	

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة التي تشمل البيانات المرقمة من الأول إلى التاسع والثلاثين والجداول المرقمة من ١-١ إلى ١-٣٣، والملاحظات الداعمة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. والأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول عن هذه البيانات المالية. ومسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات استنادا إلى مراجعتنا للحسابات.

وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات ونجريها للتحقق بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء أساسية. وتتضمن مراجعة الحسابات إجراء فحص، على أساس العينة، للأدلة الداعمة للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتتضمن مراجعة الحسابات أيضا تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام، وكذلك تقييما لطريقة عرض البيانات المالية عموما. ونعتمد أن مراجعتنا للحسابات تتيح أساسا معقولا لإبداء رأي بشأنها.

ونحن نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، المركز المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية في الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة المبينة في الملاحظة ٢، الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية، والتي طبقت على أساس متسق مع أساس الفترة المالية السابقة.

وعلاوة على ذلك، نرى أن معاملات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي فحصناها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الهامة، متفقة مع النظام المالي الأساسي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي الأساسي، أصدرنا أيضا تقريرا مفصلا عن مراجعتنا للبيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) شوكت أ. الفقي
المراجع العام للحسابات، جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمون. ن. كاراغي
رئيس لجنة مراجعة الحسابات، الفلبين

(توقيع) فرانسوا لوغرو
الرئيس الأول لديوان المحاسبة، فرنسا

ملحوظة: لم يوقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات سوى على النسخة الإنكليزية الأصلية من نص رأي مراجعي الحسابات.

٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الفصل الرابع

شهادة بصحة البيانات المالية

١ - أعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ طبقا للمادة ١٠٦-١٠ من النظام المالي الإداري.

٢ - وأدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام والتي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

٣ - وأشهد بأن البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المرقمة من الأول إلى التاسع والثلاثين، هي بيانات صحيحة.

(توقيع) جان بيير هالبواكس

الأمين العام المساعد،

المراقب المالي

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة الإثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

البيان الأول

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الفترة		مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام		الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم العمليات المنتهية		مجموع العمليات الجارية	
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٢ ٤٥٨	٢٠ ٠٦٧	٤٦ ٩٠٢	٢ ٤٧٢ ٢٥٧
٢ ٦٧٩ ٨٥٠	٢ ٥١٩ ١٥٩	-	-	-	-	٤٦ ٩٠٢	٢ ٤٧٢ ٢٥٧
٥٧ ٢٩٢	٦٠ ٣٩٣	-	-	-	-	-	٦٠ ٣٩٣
-	-	(٩٤ ٦٤٤)	-	-	-	٩٤ ٦٤٤	-
-	-	(١١٢ ٩٨٤)	-	-	-	١١٢ ٩٨٤	-
٢٤ ١١٣	١٤ ٧٩١	١٢ ٤٥٨	-	٢ ٣٣٣	-	-	-
٧٩ ٠١٢	٨٢ ٧٧٦	٢٠ ٠٦٧	-	١٥ ٤٧٦	-	٤٧ ٢٣٣	٤٧ ٢٣٣
٦ ٧١١	٢٥ ٠٦٧	(٢ ٣٠١)	-	٥ ٠٣٨	-	٢٢ ٣٣٠	٢٢ ٣٣٠
٢ ٨٤٦ ٩٧٨	٢ ٧٠٢ ١٨٦	(٢٠٧ ٦٢٨)	٣٠ ٢٢٤	٢٧٧ ٣٧٧	-	٢ ٦٠٢ ٢١٣	٢ ٦٠٢ ٢١٣
٢ ٥٧١ ٦٤٢	٢ ٥٠٠ ٨٢٣	(١١٢ ٩٨٤) ^(ب)	١٢ ٤٥٨	٢٠٠ ٨٠٧	(٢) ٤٠٠ ٥٤٢	٢ ٤٠٠ ٥٤٢	٢ ٤٠٠ ٥٤٢
٢٧٥ ٣٣٦	٢٠١ ٣٦٣	(٩٤ ٦٤٤)	١٧ ٧٦٦	٧٦ ٥٧٠	-	٢٠١ ٦٧١	٢٠١ ٦٧١
(٦٣٦)	(١ ١٧٦)	-	(٥٠٤)	(٦)	-	(٦٦٦)	(٦٦٦)
٢٧٤ ٧٠٠	٢٠٠ ١٨٧	(٩٤ ٦٤٤)	١٧ ٢٦٢	٧٦ ٥٦٤	-	٢٠١ ٠٥٥	٢٠١ ٠٥٥
١١٥ ٥٢٧	٧٣ ٤٦٧	١٥ ٢٧٥	-	١ ٤٧٠	-	٥٦ ٧٢٢	٥٦ ٧٢٢
(٤٢٢ ٩٤٦)	(٣٦٩ ٣٧٠)	(١٠١ ٧٣٥)	-	-	-	(٢٦٧ ٦٣٥)	(٢٦٧ ٦٣٥)
(٢٤ ١١٣)	(١٤ ٧٩١)	(١٢ ٤٥٨)	-	(٢ ٣٣٣)	-	-	-
-	-	٩٤ ٦٤٤	(٨٠ ٥٠٦)	(١٤ ١٣٨)	-	-	-
١ ٦٦٤ ٩٢٠	١ ٦٠٨ ٠٨٨	-	٧٦٩ ٠١٢	٢١٢ ٢٣٤	-	٦٢٦ ٨٤٢	٦٢٦ ٨٤٢
١ ٦٠٨ ٠٨٨	١ ٤٩٧ ٥٨١	-	٦٠٦ ٨٥٠	٢٧٣ ٧٩٧	-	٦١٦ ٩٣٤	٦١٦ ٩٣٤

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) الجدول ١-١.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-١

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

موجز نفقات عمليات حفظ السلام الجارية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	التكاليف التناسبية لقاعدة النقل والإمداد (المدرجة في الميزانية)	الاحتياجات التشغيلية	الموظفون المدنيون	الأفراد العسكريون والشرطة	الاعتماد		
٥٩	٤٦ ٨٩٥	١ ٢٧١	١ ٩٨٠	١١ ٠٤٥	١٠ ٠١٦	٢٢ ٥٨٣	٤٦ ٩٥٤	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٦	٤٠ ٧٤٤	-	١ ٧٦٨	١٢ ٧٧٤	٦ ٨٩٣	١٩ ٣٠٩	٤٠ ٧٦٠	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٤ ٧٧٨	١١٢ ٦٧٨	-	٥ ٠٨١	٢١ ٦٦٣	٣٤ ٨٣٥	٥١ ٠٩٩	١١٧ ٤٥٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١٠ ٨٣٧	٤٤ ٧٩٧	٢٥	٢ ٢٩٣	٩ ١٠٥	١٥ ٨٤٧	١٧ ٥٢٧	٥٥ ٦٣٤	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٤ ٢٢٤	٤٢ ٨٦٠	٢ ٥٦٧	١ ٨٨٤	١٤ ٠٠٣	١٨ ١٩٢	٦ ٢١٤	٤٧ ٠٨٤	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٨ ٢٥٩	٧٣ ٩١٧	٤٨	٣ ٥٦٢	١١ ٣٣٦	٤٢ ٦٧٧	١٦ ٢٩٤	٨٢ ١٧٦	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٢ ٨٨٤	٣٠ ٢٦٠	-	١ ٤٣٨	١٠ ٨٨١	١٤ ٥٩٥	٣ ٣٤٦	٣٣ ١٤٤	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٦٦ ٣٩١	٦٣٣ ٤٤٧	-	٣٠ ٣٦٢	١٨٢ ٠٢٥	٤٩ ٤٢٦	٣٧١ ٦٣٤	٦٩٩ ٨٣٨	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٣٢	٣٤٤ ٩٣٤	-	١٤ ٩٦٦	٤٤ ١٦٤	١٧٠ ٥٩٥	١١٥ ٢٠٩	٣٤٤ ٩٦٦	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٠٢ ٩٥٠	٥٠٨ ١٢٢	١ ٧٨٠	٢٦ ٣٩٢	٢٢٩ ٤٥٧	٩٣ ٥٢٢	١٥٦ ٩٧١	٦١١ ٠٧٢	بعثة مراقبي منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤ ٠٥٩	٣٠١ ٢٤٤	٦٠	١٣ ٢٤٣	٩٢ ٠٢٥	٦٤ ٨٠٦	١٣١ ١١٠	٣٠٥ ٣٠٣	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
١١ ٢١١	٢١٩ ٦٣٤	-	١٠ ٠١٥	٧٥ ٦٩٩	٣١ ٠٤٢	١٠٢ ٨٧٨	٢٣٠ ٨٤٥	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
(١٠١٠)	١٠١٠	-	-	٥٧٦	٣٢٤	١١٠	-	بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
-	١٢ ٤٥٨	-	-	-	-	١٢ ٤٥٨	١٢ ٤٥٨	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
٢١٤ ٦٩٠	٢ ٤١٣ ٠٠٠	٥ ٧٥١	١١٢ ٩٨٤	٧١٤ ٧٥٣	٥٥٢ ٧٧٠	١ ٠٢٦ ٧٤٢	٢ ٦٢٧ ٦٩٠	المجموع الفرعي
٥٢ ٦٤٤	٨٨ ٩٠٢	-	-	٨٨ ٩٠٢	-	-	١٤١ ٥٤٦	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد - مخزون النشر الاستراتيجي ^(أ)
٢ ٦٩٠	٣١١	-	-	٣١١	-	-	٣ ٠٠١ ^(ب)	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد - تجديد مخزون النشر الاستراتيجي
٢٧٠ ٠٢٤	٢ ٥٠٢ ٢١٣ ^(ج)	٥ ٧٥١	١١٢ ٩٨٤	٨٠٣ ٩٦٦	٥٥٢ ٧٧٠	١ ٠٢٦ ٧٤٢	٢ ٧٧٢ ٢٣٧	المجموع

(أ) مشتريات مخزون النشر الاستراتيجي عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(ب) يمثل نقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى عمليات حفظ السلام ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى مما يولد أموالاً لتجديد المخزون.

(ج)

بآلاف دولارات الولايات المتحدة	
٢ ٥٠٢ ٢١٣	مجموع النفقات حسب الجدول ١-١
(١١٢ ٩٨٤)	ناقص: التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد وحساب الدعم حسب الجدول ١-١
١١١ ٥٩٣	زائدا التكاليف الفعلية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد وحساب الدعم حسب الجدولين ١-١٨ و ١-١٩
١	زائدا النفقات الفعلية لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام حسب البيان السابع عشر
٢ ٥٠٠ ٨٢٣	مجموع النفقات حسب البيان الأول

البيان الثاني
موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١)
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الفترة		مجموع المبالغ المغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة النقل والإمداد	مجموع العمليات الجارية	
٢٠٠٢	٢٠٠٣					
الأصول						
٤٢ ٨٦٠	٤٤ ٨٢٧		٤ ٩٥٨	١ ٤٠١	٣٨ ٤٦٨	النقدية والودائع لأجل
١ ٦٨٨ ١١٩	١ ٦٧٢ ٥٦٦		٣٧٦ ٠١٨	٢٨٩ ٠٧٦	١ ٠٠٧ ٤٧٢	النقدية المشتركة ^(٢)
١ ٢٤٨ ٩١٠	١ ٠٧٧ ٥٢٥		٥٣٠ ٧٠٣	٣٨ ٥٥٠	٥٠٨ ٢٧٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٣)
٦٧ ٥١٤	٦٧ ٥١٤		١١ ٩٦٢	-	٥٥ ٥٥٢	الحسابات الخاصة للاشتراكات المقررة غير المدفوعة
١١ ٩٠٥	٣٧ ٥٧١		-	-	٣٧ ٥٧١	التبرعات المستحقة القبض
١٤٠ ١٠٠	١٣٩ ٧٠٠		(١)٣٥ ٨٥٠	-	٣ ٨٥٠	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٧ ٣٩١	٢١ ٤٥٢		١ ٦٥٨	٣ ٩٥٥	١٥ ٨٣٩	حسابات القبض الأخرى
٥ ٣٠٩	٧ ١٤٦		١ ٧٩٣	-	٥ ٣٥٣	الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق
-	-	(٢٥ ٦٣٦)	١٢ ٨١٦	١٢ ٨٢٠	-	مستحقات من أرصدة حفظ السلام الأخرى
-	٢ ٠٠٠		٢ ٠٠٠	-	-	مستحقات من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
٣ ٤٦١	٢ ٦٦٨		١٢٨	٥٤١	١ ٩٩٩	نفقات مؤجلة
٦٠١	٦٥٩		١٣	٤	٦٤٢	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٢ ٨٤٩	٢ ٨٤٩		٢ ٨٤٩	-	-	أصول أخرى
٣ ٢٢٩ ٠١٩	٣ ٠٧٦ ٤٧٧	(٢٥ ٦٣٦)	١ ٠٨٠ ٧٤٨	٣ ٤٦ ٣٤٧	١ ٦٧٥ ٠١٨	مجموع الأصول
الخصوم						
٤ ٥١٨	٣ ٩٨٥		٤١٩	٩٩	٣ ٤٦٧	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٩٠٤ ٥٢٥	٨٨٠ ٩٥٩		٢٥ ٨٧١	٦٠ ٣٥٤	٧٩٤ ٧٣٤	الالتزامات غير المصفاة
٤٢١ ١٥١	٤٢١ ٧٣٤		٢٢٧ ١٤٧	-	١٩٤ ٥٨٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥٥ ٢٨٩	٥٠ ٠٧٣		٤ ٢٠٦	٨ ٧٢٧	٣٧ ١٤٠	حسابات أخرى مستحقة الدفع

مجموع الفترة	مجموع المبالغ		مجموع العمليات المنتهية	السلام، ودعم البرامج، وقاعدة النقل والإمداد	مجموع العمليات الجارية	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
	٢٠٠٢	٢٠٠٣				
٣٢ ٥٧٩	١٨ ٦٨٦		١ ٠١٦	٢ ٩٥٥	١٤ ٧١٥	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
-	-	(٢٥ ٦٣٦)	٢٥ ٦٣٦	-	-	مستحقات لصناديق حفظ السلام الأخرى
٣ ٣٢٩	٣ ٣٢٩		٣ ٣٢٩	-	-	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٤٤ ٠٤٨	٤٤ ٠٤٨		٤٤ ٠٤٨	-	-	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
١١ ١٧٨	١١ ٩٨٤		-	-	١١ ٩٨٤	تبرعات مقيدة في حساب معلق
١٣٠ ٠٨٢	١٢٩ ٩٩٣		١٢٨ ٣١٧ ^(د)	٤١٥	١ ٢٦١	أرصدة دائنة مؤجلة
٣٢٣	١٩٦		-	-	١٩٦	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
١٣ ٩٠٩	١٣ ٩٠٩		١٣ ٩٠٩	-	-	خصوم أخرى
١ ٦٢٠ ٩٣١	١ ٥٧٨ ٨٩٦	(٢٥ ٦٣٦)	٤٧٣ ٨٩٨	٧٢ ٥٥٠	١ ٠٥٨ ٠٨٤	مجموع الخصوم
						الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠		-	١٥٠ ٠٠٠	-	صناديق رأس المال المتداول
١٨٤ ٠٨١	١٩٧ ٨٧٤		٧٩ ٠٠٩	-	١١٨ ٨٦٥	الفائض المأذون باستبقائه
١٤١ ٥٤٦	٤٣ ٧٥٠		٤٣ ٧٥٠	-	-	الفائض الواجب التحويل ^(هـ)
-	٥٥ ٣٣٤		-	٥٥ ٣٣٤	-	الفائض المتراكم - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي
١ ١٣٢ ٤٦١	١ ٠٥٠ ٦٢٣		٤٨٤ ٠٩١	٦٨ ٤٦٣	٤٩٨ ٠٦٩	الفائض المتراكم
١ ٦٠٨ ٠٨٨	١ ٤٩٧ ٥٨١	-	٦٠٦ ٨٥٠	٢٧٣ ٧٩٧	٦١٦ ٩٣٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣ ٢٢٩ ٠١٩	٣ ٠٧٦ ٤٧٧	(٢٥ ٦٣٦)	١ ٠٨٠ ٧٤٨	٣٤٦ ٣٤٧	١ ٦٧٥ ٠١٨	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) انظر الملاحظة ٢ (ك) '٢'.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشمل نفقات مجموعها ٩٥٤ ٣٧٩ ١٢٧ دولارا، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء حسبما هو مبين تفصيلا في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضا في الأرصدة الدائنة المؤجلة.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تعاد إلى الدول الأعضاء مبلغ قدره ٧٥٠ ٠١٥ ٤٣ دولارا بعد أن تسوي التقييم المنفصل لمخزون النشر الاستراتيجي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(أ)

بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
٢٧٤ ٧٠٠	٢٠٠ ١٨٧	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
١ ١٠٥ ٦١٣	١٤٥ ٧١٩	(الزيادة) (النقص) في الاشتراكات المستحقة القبض
١٤ ٣٤٤	(٣ ٦٦١)	(الزيادة) (النقص) في حسابات القبض الأخرى
(٥٧٦)	(١ ٢٦٥)	(الزيادة) (النقص) في الأصول الأخرى
٢ ٦١٤	(٥٣٣)	الزيادة (النقص) في الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
(١٦٤ ٠١٦)	(٢٣ ٥٦٦)	الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة
(٢٥٦ ٩٤٥)	(٤ ٦٣٣)	الزيادة (النقص) في حسابات الدفع
(١ ١٨٧)	٥٩٠	الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى
(٧٩ ٠١٢)	(٨٢ ٧٧٦)	مخصوصا منها: إيرادات الفوائد
٨٩٥ ٥٣٥	٢٣٠ ٠٦٢	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية		
(٢ ٦٠٧)	(١ ٨٣٧)	(الزيادة) (النقص) في أرصدة الحسابات المستحقة القبض فيما بين الصناديق
(٣٨ ٦٢٠)	(١٣ ٨٩٣)	الزيادة (النقص) في أرصدة الحسابات المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
(٥٩٨ ٢٤٨)	١٥ ٥٥٣	الزيادة (النقص) في صندوق النقدية المشترك
٧٩ ٠١٢	٨٢ ٧٧٦	مضافا إليها: إيرادات الفوائد
(٥٦٠ ٤٦٣)	٨٢ ٥٩٩	صافي النقدية من الاستثمار والتمويل
التدفقات النقدية من مصادر أخرى		
١١٥ ٥٢٧	٧٣ ٤٦٧	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٤٢٢ ٩٤٦)	(٣٦٩ ٣٧٠)	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
(٢٤ ١١٣)	(١٤ ٧٩١)	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٣٣١ ٥٣٢)	(٣١٠ ٦٩٤)	صافي النقدية من المصادر الأخرى
٣ ٥٤٠	١ ٩٦٧	صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل
٣٩ ٣٢٠	٤٢ ٨٦٠	النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٤٢ ٨٦٠	٤٤ ٨٢٧	النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٥.
الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
		الإيرادات
٢٤ ٥٥٤	٢٢ ٣٢٤	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢٢ ٣٥٠	٢١ ٤٢٢	التبرعات ^(ج)
٦٨٧	٨٢٢	إيرادات الفوائد
١٤٩	١٩١	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٧ ٧٤٠	٤٤ ٧٥٩	مجموع الإيرادات
٤٦ ٨٩٥	٤٣ ٠١٥	مجموع النفقات (الجدول ٤-١)
٨٤٥	١ ٧٤٤	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٧٧)	-	تسويات الفترة السابقة ^(د)
٧٦٨	١ ٧٤٤	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١ ١٦٦	٣ ٦٣٨	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٥ ٣٨٢)	(٢ ٧٤٢)	مبالغ دائنة معادة إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
٢٦ ٩٢٠	٢٤ ٢٨٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢٣ ٤٧٢	٢٦ ٩٢٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة^(و)

البيان الرابع (تتمة)
 قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
الأصول		
٢ ٦٣٣	٢ ٣٧٤	النقدية والودائع لأجل
١٨ ٠٧٥	٥ ٤٤٤	النقدية المشتركة ^(١)
١٣ ٦٦٣	١٣ ٦٦٥	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٦ ٤١٥	١٥ ١٩٨	التبرعات المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٩٧١	٥٣٧	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢٢١	٤١٧	حسابات القبض الأخرى
١٩٢	١٤١	نفقات مؤجلة
-	٧	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٤٢ ١٧٠	٣٧ ٧٨٣	مجموع الأصول
الخصوم		
٣١٠	٢٤٥	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٧ ٩٣١	١٠ ٦١٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢ ١٢٧	٥٤٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٤ ٥١٤	٢ ١٥٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء ^(ط)
١٣٢	٤١١	حسابات الدفع الأخرى
٢٠٠	٢٧١	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٣٦	٦٩	أرصدة دائنة مؤجلة
١٥ ٢٥٠	١٤ ٣١١	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٢٦ ٩٢٠	٢٣ ٤٧٢	الفائض المتراكم
٢٦ ٩٢٠	٢٣ ٤٧٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٢ ١٧٠	٣٧ ٧٨٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعا نقديا بمبلغ ١٤ ٥٧٨ ٩٠٠ دولار من قبرص ومبلغ ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من اليونان، أدرجا في الميزانية. وإضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية من قبرص (١ ٢١١ ١٧٥ دولارا) وأستراليا (٦٠ ٠٠٠ دولار) مدرجة في الميزانية.

(د) تمثل ٩٨٣ ٦٨ دولارا من دولة عضو يقابله التزامها غير المسجل (الناشئ عن النقص في التبرعات للفترة قبل حزيران/يونيه ١٩٩٣. على النحو المبين في الحاشية (و) والأرصدة الدائنة للدول الأعضاء الجديدة وقدرها ٦٢٩ ٨٨ دولارا تقابلها تسويات أخرى بمبلغ ٣٦٤ دولارا.

(هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٢/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٦٠٠ ٣٨١ ٥ دولار، يشمل زيادة النفقات على الإيرادات (٦٠٠ ٧٤٣ ١ دولار) والوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة (٦٣٨ ٠٠٠ ٣ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ومن المجموع، أُعيد إلى جميع الدول الأعضاء مبلغ قدره ٢ ٧٤٧ ٠٠٠ دولار يتعلق بالاشتراكات المقررة عليها للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك أُعيد إلى قبرص مبلغ ٢٠٠ ١٧٨ دولار وإلى اليونان مبلغ ٤٠٠ ٨٥٣ دولار فيما يتعلق بتبرعاتهما.

(و) بالنسبة للفترة من ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تتوقف الالتزامات المسجلة في حساب قبرص على توافر الأموال في الحساب الخاص عن طريق التبرعات. ومنذ إنشاء البعثة إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بلغ مجموع الالتزامات المتراكمة غير المسجلة ٣٠٣ ٨٦٢ ١٨٨ دولارات. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عزى الفرق عن الرقم المقارن والبالغ ٢٤٥ ٢٥٤ ١٦٧ دولارا إلى تحركات سعر الصرف يقابلها جزئيا نقص قدره ٩٣٨ ٦٨ دولارا يتعلق بالمبلغ المستحق على الدول الأعضاء على النحو الوارد في الحاشية (د).

(ز) يمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل النقدية والودائع لأجل بمبلغ قدره ٧٤٤ ٨٣٢ دولارا، استثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٤٩٠ ١٩ دولارا (قيمتها السوقية ١٤٤ ٢٠ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٤٦٠ ٤٥٩ ٤ دولارا (قيمتها السوقية ٦٩٥ ٤٩١ ٤ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٦٩٤ ٣٢ دولارا.

(ح) يمثل التبرعات المستحقة القبض للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وقدرها ٩١٧ ٧٨٢ ٨ دولارا (قبرص ٤٨٣ ١١٥ ٦ دولارا واليونان ٤٣٤ ٦٦٧ ٢ دولارا) والتبرعات المستحقة القبض للفترة قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمبلغ قدره ٥٠٥ ٤١٤ ٦ دولارات (النمسا ٥٠٠ ٧٠٧ ٢ دولار والدانمرك ٢٠٩ ٥٩ ٢ دولارات وهولندا ٠٠٠ ١٢٥ دولار والسويد ٧٩٦ ٥٣٣ ١ دولارا).

(ط) يشمل ٧٠٠ ٧٢٤ دولار تمثل مطالبة من دولة عضو لم تسو بعد ونقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترة السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٤-١

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد	
٦٥٤	٢٢ ٥٨٣	٧ ٧٨٥	١٤ ٧٩٨	٢٣ ٢٣٧	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المدنية
(٥٨٥)	١٠ ٠١٦	٧٦	٩ ٩٤٠	٩ ٤٣١	الموظفون المدنيون
(٦٠)	١١ ٠٤٥	٢ ٧٥٨	٨ ٢٨٧	١٠ ٩٨٥	الاحتياجات التشغيلية
٩	٤٣ ٦٤٤	١٠ ٦١٩	٣٣ ٠٢٥	٤٣ ٦٥٣	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	٢١٢	-	٢١٢	٢١٢	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	١ ٧٦٨	-	١ ٧٦٨	١ ٧٦٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١ ٩٨٠	-	١ ٩٨٠	١ ٩٨٠	المجموع الفرعي
٥٠	١ ٢٧١	-	١ ٢٧١	١ ٣٢١	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٥٩	٤٦ ٨٩٥	١٠ ٦١٩	٣٦ ٢٧٦	٤٦ ٩٥٤	المجموع

البيان الخامس

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
		الإيرادات
٤٠ ٧٦٠	٣٥ ٦٩٠	الاشتراكات المقررة ^(ب)
١ ١٩٠	١ ٢٩٢	إيرادات الفوائد
٢٤٠	٢١٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٢ ١٩٠	٣٧ ١٩٦	مجموع الإيرادات
٤٠ ٧٤٤	٣٥ ٥٧٦	مجموع النفقات (الجدول ٥-١)
١ ٤٤٦	١ ٦٢٠	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٩)	١٢٦	تسويات الفترات السابقة
١ ٤٣٧	١ ٧٤٦	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٤٥٤	٨٦٩	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢ ٤٨٨)	(٢ ٨٣٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
٥٩ ٠٣٣	٥٩ ٢٥٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٥٨ ٤٣٦	٥٩ ٠٣٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الخامس (تتمة)
 قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
١ ٢٦٧	٢ ٠٥٤	النقدية والودائع لأجل ^(د)
٢٠ ٢٠٤	٢١ ٢٧٠	النقدية المشتركة ^(هـ)
١٥ ٤٢٠	١٤ ٠٩٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف
٢٧٥	٣١٩	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٩٧	٢١٥	حسابات قبض أخرى
١٩٦	-	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
١١٤	٧٠	النفقات المؤجلة
٦	١١	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٧٣ ٦٦٦	٧٤ ٠٢٤	مجموع الأصول
		الخصوم
٣٣٠	٧٦	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٧ ٩٢٢	١٠ ٤٩٥	الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية
١ ١٩٠	١ ٥٩٧	الالتزامات غير المصفاة للفترة السابقة
٤ ٧٤٣	١ ٢٩٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣٠١	٤١٠	حسابات الدفع الأخرى
-	١ ٦٤٧	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
١٤٧	٧١	أرصدة دائنة مؤجلة
١٤ ٦٣٣	١٥ ٥٨٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧	الفائض المأذون باستبقائه ^(ج)
٢٣ ٠٤٦	٢٢ ٤٤٩	الفائض المتراكم
٥٩ ٠٣٣	٥٨ ٤٣٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٣ ٦٦٦	٧٤ ٠٢٤	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٤/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٤٠٠ ٤٨٨ ٢ دولار، يمثل زيادة النفقات على الإيرادات (٤٠٠ ٦١٩ ١ دولار) والوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة (٤٦٩ ٠٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(د) تشمل ما يعادل ٢٤٧ ٩٥٦ دولاراً من الليرات السورية غير القابلة للتحويل.

(هـ) يمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل النقدية والودائع لأجل بمبلغ ٢٧٠ ٣٥٣ ٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١٤٠ ٧٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٩٥ ٧٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٣٧٢ ٨١٢ ١٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٠٥ ٩٣٨ ١٧ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ١٢٧ ٧٢٣ دولاراً.

(و) انظر الملاحظة ٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
١٤٢	١٩٣٠٩	٣٦٥٣	١٥٦٥٦	١٩٤٥١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(٢٦٣)	٦٨٩٣	٣٥	٦٨٥٨	٦٦٣٠	الموظفون المدنيون
١٣٧	١٢٧٧٤	٦٨٠٧	٥٩٦٧	١٢٩١١	الاحتياجات التشغيلية
١٦	٣٨٩٧٦	١٠٤٩٥	٢٨٤٨١	٣٨٩٩٢	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	١٨٩	-	١٨٩	١٨٩	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	١٥٧٩	-	١٥٧٩	١٥٧٩	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١٧٦٨	-	١٧٦٨	١٧٦٨	المجموع الفرعي
١٦	٤٠٧٤٤	١٠٤٩٥	٣٠٢٤٩	٤٠٧٦٠	المجموع

البيان السادس

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠١	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
		الإيرادات
١٤٣ ٩٠٨	١١٧ ١٢٤	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢٠١	-	التبرعات ^(ج)
٦ ٧١٨	٦ ٦٣٧	إيرادات الفوائد
٣٠٥	١ ٦٠٣	إيرادات أخرى/متنوعة
١٥١ ١٣٢	١٢٥ ٣٦٤	مجموع الإيرادات
١٣٨ ٤٠٥	١١٢ ٦٧٨	مجموع النفقات (الجدول ٦-١)
١٢ ٧٢٧	١٢ ٦٨٦	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(٦٨)	تسويات الفترات السابقة ^(ج)
١٢ ٧٢٧	١٢ ٦١٨	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٨ ١٣٥	٣ ١٧١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٣٥ ٨٢٥)	(٢٠ ٨٦٢)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
١٨٤ ٥٩٠	١٦٩ ٦٢٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
١٦٩ ٦٢٧	١٦٤ ٥٥٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السادس (تتمة)
 قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
١ ٣٠٦	٥٨٣	النقدية والودائع لأجل
١٤٥ ٩٧٨	١٢٥ ٩٦٦	النقدية المشتركة ^(٥)
٨٤ ٣٢٤	٧١ ٨٣٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف
١ ٥٥٤	١ ٧٤٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٩٩٥	١ ١٢٤	حسابات القبض الأخرى
-	١٣٥	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٤٧٦	٣٨٢	نفقات مؤجلة
١٤٩	٢٣	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٢٥٤ ٣٤٧	٢٢١ ٣٥٢	مجموع الأصول
		الخصوم
٢١	٥٧٣	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٣٥ ٤٤٤	٢١ ٣٦٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٩ ٨٨١	٩ ٨٢٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢٥ ١٣٩	١١ ٧٤٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ٨٠١	١ ٢١٢	حسابات الدفع الأخرى
١١ ١٧٨	١١ ٩٨٤	التبرعات المقيدة في حساب معلق ^(٦)
١ ١٥٨	-	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٨٢	٩٦	أرصدة دائنة مؤجلة
١٦	٢	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٨٤ ٧٢٠	٥٦ ٧٩٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٢ ٨٧٨	٨٢ ٨٧٨	الفائض المأذون باستيقائه ^(٧)
٨٦ ٧٤٩	٨١ ٦٧٦	الفائض المتراكم
٦٩ ٦٢٧	١٦٤ ٥٥٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٥٤ ٣٤٧	٢٢١ ٣٥٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

- (ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل أرصدة دائنة للدول الأعضاء الجديدة بمبلغ قدره ٦٧ ٧٢٦ دولاراً للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، خفّض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٢٠ ٨٦١ ٩٠٠ دولاراً، يشمل مبلغ ١٢ ٧٢٦ ٩٠٠ دولاراً من فائض الإيرادات على النفقات ووفورات قدرها ٨ ١٣٥ ٠٠٠ دولاراً من التزامات الفترات السابقة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- (هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ١٩ ٢٦٧ ١٢٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٤٥٠ ٩٢٨ دولاراً قيمتها السوقية (٤٦٦ ٠٦٢ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٠٥ ٤٩١ ٧٨٤ دولاراً قيمتها السوقية (١٠٦ ٢٣٧ ٦١٢ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٧٥٦ ٤٢٨ دولاراً.
- (و) تم تسلمها من سويسرا وسيشيل وعمان وقبرص والكويت ولكسمبرغ.
- (ز) انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٦-١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
٢ ٤٨٦	٥١ ٠٩٩	١٠ ٧٧٩	٤٠ ٣٢٠	٥٣ ٥٨٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(٥٤٦)	٣٤ ٨٣٥	٢ ٤٧٦	٣٢ ٣٥٩	٣٤ ٢٨٩	الموظفون المدنيون
٢ ٥٠٥	٢١ ٦٦٣	٨ ١٠٥	١٣ ٥٥٨	٢٤ ١٦٨	الاحتياجات التشغيلية
٤ ٤٤٥	١٠٧ ٥٩٧	٢١ ٣٦٠	٨٦ ٢٣٧	١١٢ ٠٤٢	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	٥٤٣	-	٥٤٣	٥٤٣	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	٤ ٥٣٨	-	٤ ٥٣٨	٤ ٥٣٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٥ ٠٨١	-	٥ ٠٨١	٥ ٠٨١	المجموع الفرعي
٣٣٣	-	-	-	٣٣٣	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٤ ٧٧٨	١١٢ ٦٧٨	٢١ ٣٦٠	٩١ ٣١٨	١١٧ ٤٥٦	المجموع

البيان السابع
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في الفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	
		الإيرادات
١٩ ١٦٣	١٩ ٣٠٨	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٣٣ ٦٩٩	٣٣ ٥٨٣	التبرعات ^(ج)
٢ ٩١٠	٢ ٥٤٥	إيرادات الفوائد
١٠٩	٩٤٦	إيرادات أخرى/متنوعة
٥٥ ٨٨١	٥٦ ٣٨٢	مجموع الإيرادات
٥٠ ٣٨٩	٤٤ ٧٩٧	مجموع النفقات (الجدول ٧-١)
٥ ٤٩٢	١١ ٥٨٥	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(٦)	تسوية الفترات السابقة
٥ ٤٩٢	١١ ٥٧٩	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٩٥٢	١ ٠٧٨	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٦ ٥٨٥)	-	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
٤٨ ٨٨٥	٤٨ ٧٤٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٤٨ ٧٤٤	٦١ ٤٠١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السابع (تتممة)
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٣٤٥	١ ١٩٠	النقدية والودائع لأجل
٥٢ ٥٦٦	٣٧ ٠١١	النقدية المشتركة ^(د)
١٢ ١٩٩	٩ ٦٣٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٥ ٤٩٠	٢٢ ٣٧٣	التبرعات المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٣	٤	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٣٢	١٦٦	حسابات القبض الأخرى
٨٢	٣٤	نفقات مؤجلة
-	٩	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٧٠ ٨١٧	٧٠ ٤١٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٥	١٢	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١١ ٤٢٩	٤ ٢٥٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣ ٠٠٠	٣ ٩٩٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٦ ٦٦٦	٤٤٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥٤	٢٠٢	حسابات الدفع الأخرى
٨٤٦	٢٨	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
١٣	١٦	أرصدة دائنة مؤجلة
٦٠	٦٠	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٢٢ ٠٧٣	٩ ٠١٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٨ ٧٤٤	٦١ ٤٠١	الفائض المتراكم
٤٨ ٧٤٤	٦١ ٤٠١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٠ ٨١٧	٧٠ ٤١٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تبرعات من الكويت بمبلغ ٣٣ ٥٨٣ ٧٠٠ دولار، ووردت منها تبرعات نقدية بمبلغ ١١ ١٨٦ ٢٣٣ دولار، ووردت منها تبرعات عينية بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار، وما زال المبلغ المتبقي وقدره ٢٢ ٣٧٢ ٤٦٧ دولارا غير مسدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد قدمت هذه التبرعات العينية من أجل الإمدادات الطبية، وتم إدراجها في الميزانية.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٥ ٦٦١ ٠١٨ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ١٣٢ ٤٩١ دولارا (قيمتها السوقية ١٣٦ ٩٣٧ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٣٠ ٩٩٥ ٣٢٤ دولارا (قيمتها السوقية ٣١ ٢١٤ ٤٦١ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٢٢٢ ٢٥٢ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
٢ ٩٣٧	١٧ ٥٢٧	١ ٧١١	٥ ٨١٦	٢٠ ٤٦٤	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(١١٠)	١٥ ٨٤٧	٢٣٧	١٥ ٦١٠	١٥ ٧٣٧	الموظفون المدنيون
٥ ٢٦٨	٩ ١٠٥	٢ ٣١١	٦ ٧٩٤	١٤ ٣٧٣	الاحتياجات التشغيلية
٨ ٠٩٥	٤٢ ٤٧٩	٤ ٢٥٩	٣٨ ٢٢٠	٥٠ ٥٧٤	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	٢٤٥	-	٢٤٥	٢٤٥	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	٢ ٠٤٨	-	٢ ٠٤٨	٢ ٠٤٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٢ ٢٩٣	-	٢ ٢٩٣	٢ ٢٩٣	المجموع الفرعي
٧ ٧٤٢	٢٥	-	٢٥	٢ ٧٦٧	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
١٠ ٨٣٧	٤٤ ٧٩٧	٤ ٢٥٩	٤٠ ٥٣٨	٥٥ ٦٣٤	المجموع

البيان الثامن
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
		الإيرادات
٤٣ ٤١٣	٥٠ ٤٨١	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢ ٥٦٧	١ ٨٠٦	التبرعات ^(ج)
١٧٧	٩١٠	إيرادات الفوائد
١٧٠	٥١	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٦ ٣٢٧	٥٣ ٢٤٨	مجموع الإيرادات
٤٢ ٨٦٠	٤٢ ٥٢٨	مجموع النفقات (الجدول ٨-١)
٣ ٤٦٧	١٠ ٧٢٠	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٣٦)	(٢)	تسويات الفترات السابقة
٣ ٤٣١	١٠ ٧١٨	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٢ ٥٢٢	١ ٥٦٧	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١٢ ٢٩٠)	(٥ ٨١٠)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
٣٨ ٦٦٦	٣٢ ١٩١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣٢ ٣٢٩	٣٨ ٦٦٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثامن (تتمة)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
١ ٢٢٤	٨٩٤	النقدية والودائع لأجل ^(أ)
٥ ٢٧٣	١ ٦٢٤	النقدية المشتركة ^(ب)
٤٨ ٤٩٩	٤١ ٦٤٣	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٢١	٦٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٣٨	١٤١	حسابات القبض الأخرى
١٠٥	١٢٠	نفقات مؤجلة
١	٢٢	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٥٥ ٦٦١	٤٤ ٥٠٩	مجموع الأصول
		الخصوم
١	٣	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٣ ٤٢١	٥ ٨٢٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢ ٢٧٣	٧٦٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١ ٦٧٩	٣ ٦٥١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٤١	٥٢٦	حسابات الدفع الأخرى
١ ١٢٧	١ ٣٣٦	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٨ ٠٠٠	-	مستحقات لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٣١	٥٤	أرصدة دائنة مؤجلة
٢٢	١٥	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
١٦ ٩٩٥	١٢ ١٨٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٨ ٦٦٦	٣٢ ٣٢٩	الفائض المتراكم
٣٨ ٦٦٦	٣٢ ٣٢٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٥ ٦٦١	٤٤ ٥٠٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعات عينية مقدمة من المغرب والجزائر وجهة البوليساريو قدرها ٢ ٠٥٠ ٠٠١ دولارا و ٣١٧ ٣٩٤ دولارا و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار على التوالي، أدرجت في الميزانية للطعام والمرافق والنقل والعمليات الجوية وخدمات متنوعة أخرى.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٣١/٥٧، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١٢ ٢٨٩ ٥٠٠ دولاراً، يمثل مبلغاً قدره ١٠ ٧٢٠ ٤٠٠ دولاراً من فائض الإيرادات على النفقات ومبلغاً قدره ١ ٥٦٧ ٠٠٠ دولاراً من وفورات ناجمة عن التزامات للفتترات السابقة ومبلغ ٢ ١٠٠ دولاراً لتسويات الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(هـ) تشمل ما يعادل ١٧٣ ٦٤٢ دولاراً، من الدراهم المغربية غير القابلة للتحويل.

(و) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٢٤٨ ٤٢٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٥ ٨١٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٦ ٠٠٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ١ ٣٦٠ ٢٠٣ دولاراً (قيمتها السوقية ١ ٣٦٩ ٨١٩ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٩ ٧٥٣ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٨-١

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
١ ٠٨٦	٦ ٢١٤	٨٠٩	٥ ٤٠٥	٧ ٣٠٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٣ ٤٤٣	١٨ ١٩٢	٩٣	١٨ ٠٩٩	٢١ ٦٣٥	الموظفون المدنيون
(١ ٤٠٩)	١٤ ٠٠٣	٤ ٩٢٧	٩ ٠٧٦	١٢ ٥٩٤	الاحتياجات التشغيلية
٣ ١٢٠	٣٨ ٤٠٩	٥ ٨٢٩	٣٢ ٥٨٠	٤١ ٥٢٩	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	٢٠٢	-	٢٠٢	٢٠٢	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	١ ٦٨٢	-	١ ٦٨٢	١ ٦٨٢	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١ ٨٨٤	-	١ ٨٨٤	١ ٨٨٤	المجموع الفرعي
١ ١٠٤	٢ ٥٦٧	-	٢ ٥٦٧	٣ ٦٧١	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٢ ٢٢٤	٤٢ ٨٦٠	٥ ٨٢٩	٣٧ ٠٣١	٤٧ ٠٨٤	المجموع

البيان التاسع
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
		الإيرادات
١٤٤ ٦٧٧	٨٢ ١٠٦	الاشتراكات المقررة ^(ب)
١٠٤	٤٨	التبرعات ^(ج)
١ ٩٩٤	٥٩١	إيرادات الفوائد
٦٠٢	٦ ٧١٣	إيرادات أخرى/متنوعة
١٤٧ ٣٧٧	٨٩ ٤٥٨	مجموع الإيرادات
١٣٥ ٤٩٩	٧٣ ٩١٧	مجموع النفقات (الجدول ٩-١)
١١ ٨٧٨	١٥ ٥٤١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٣ ١٤٣	١ ٢٩٩	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١٨ ٠٦٩)	(١٥ ٠٢٠)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
٦٠ ٩٢٣	٥٧ ٨٧٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٥٧ ٨٧٥	٥٩ ٦٩٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان التاسع (تتممة)
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٢ ٤٨٥	٢ ٩٨٨	النقدية والودائع لأجل
١٤ ٤٩٢	٢٥ ١٩٩	النقدية المشتركة ^(هـ)
٥٣ ٣٥٣	٤٦ ٤٨٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٥	١٢	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤٩٩	١ ٢٣٨	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
٣ ٣٦١	١ ١٣١	حسابات القبض الأخرى
١١٧	٤٧	نفقات مؤجلة
٢٨	١٦٣	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٧٤ ٣٥٠	٧٧ ٢٦٢	مجموع الأصول
		الخصوم
٥١٣	٧٠	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٤ ٨٧٤	٣ ٩١٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ٩٤٠	٢ ٣١٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٧ ٨٦٩	١٠ ٦٤٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ٠١١	٤٤٣	حسابات الدفع الأخرى
٢٥٨	١٧٤	أرصدة دائنة مؤجلة
١٠	٥	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
١٦ ٤٧٥	١٧ ٥٦٧	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٧ ٨٧٥	٥٩ ٦٩٥	الفائض المتراكم
٥٧ ٨٧٥	٥٩ ٦٩٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٤ ٣٥٠	٧٧ ٢٦٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل التبرعات العينية المقدمة من البوسنة والهرسك والمتعلقة برسوم المطارات وقدرها ٤٨ ٠٠٠ دولار والمدرجة في الميزانية.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٤/٥٧، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٤٠٠ ٠٢٠ ١٥ دولار، يشمل فائض الإيرادات على النفقات (٤٠٠ ٨٧٧ ١١ دولار) ووفورات من التزامات الفترات السابقة (٣ ١٤٣ ٠٠٠ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٤٢٣ ٣٨٥ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٢٠٥ ٩٠ دولار (قيمتها السوقية ٢٣٢ ٩٣ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ١٠٢ ٧٦٥ ٢١ دولار (قيمتها السوقية ٩٦٢ ٢٥١ ٢١ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٣١٧ ١٥١ دولار.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٩-١

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المرتبط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
٢ ٨٨١	١٦ ٢٩٤	١٣٢	١٦ ١٦٢	١٩ ١٧٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(١ ٩٩٣)	٤٢ ٦٧٧	٨٢١	٤١ ٨٥٦	٤٠ ٦٨٤	الموظفون المدنيون
٧ ٣٤٩	١١ ٣٣٦	٢ ٩٦٥	٨ ٣٧١	١٨ ٦٨٥	الاحتياجات التشغيلية
٨ ٢٣٧	٧٠ ٣٠٧	٣ ٩١٨	٦٦ ٣٨٩	٧٨ ٥٤٤	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	٣٨١	-	٣٨١	٣٨١	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	٣ ١٨١	-	٣ ١٨١	٣ ١٨١	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٣ ٥٦٢	-	٣ ٥٦٢	٣ ٥٦٢	المجموع الفرعي
٢٢	٤٨	-	٤٨	٧٠	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٨ ٢٥٩	٧٣ ٩١٧	٣ ٩١٨	٦٩ ٩٩٩	٨٢ ١٧٦	المجموع

البيان العاشر
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	
		الإيرادات
٢٧ ٨٩٦	٣٣ ١٤٤	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٣٧٢	٢٧١	إيرادات الفوائد
٣٧	٢٢٠	إيرادات أخرى/متنوعة
٢٨ ٣٠٥	٣٣ ٦٣٥	مجموع الإيرادات
٢٦ ١٨٦	٣٠ ٢٦٠	مجموع النفقات (الجدول ١٠-١)
٢ ١١٩	٣ ٣٧٥	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(٩)	تسويات للفترات السابقة
٢ ١١٩	٣ ٣٦٦	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٥٦٨	٧٣٠	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٥ ٧٦٦)	(٢ ٦٨٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
١١ ٥٨٣	٨ ٥٠٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٨ ٥٠٤	٩ ٩١٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان العاشر (تتمة)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٢٠٦١	١٠٤٧	النقدية والودائع لأجل
٦٣٢١	٧١٥٧	النقدية المشتركة ^(ج)
٦٥٤٨	٧٩٨٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٠٢	١٤١	حسابات القبض الأخرى
١٤	٤٢	نفقات مؤجلة
١٢	١٣	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
١٥٠٥٨	١٦٣٨٢	مجموع الأصول
		الخصوم
٤	٣	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢٤٩١	٣٦٥٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢٧٠	٣٤٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢٥٩٩	١٣٢٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧٠٢	٨١٢	حسابات الدفع الأخرى
٤٧٦	٣١٢	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١٢	٢٤	أرصدة دائنة مؤجلة
٦٥٥٤	٦٤٦٩	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٥٠٤	٩٩١٣	الفائض المتراكم
٨٥٠٤	٩٩١٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٠٥٨	١٦٣٨٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٣/٥٧، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، خفض مجموع الاشتراكات على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٢ ٦٨٧ ٠٠٠ دولار، يشمل زيادة في الإيرادات على النفقات (٢ ١١٩ ٠٠٠ دولار) ووفورات من التزامات الفترات السابقة قدرها ٥٦٨ ٠٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٧٥٧ ١٠٩٤ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٦٢٢ ٢٥ دولارا (قيمتها السوقية ٤٨٢ ٢٦ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٥ ٩٩٤ ٠٣٩ دولارا (قيمتها السوقية ٤١٧ ٦٠٣٦ دولارا) ووفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٤٢ ٩٨٠ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-١
 بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
 النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المرتبط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
٩٥	٣ ٣٤٦	١٨١	٣ ١٦٥	٣ ٤٤١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٥٠٦	١٤ ٥٩٥	١٤٨	١٤ ٤٤٧	١٥ ١٠١	الموظفون المدنيون
٢ ٢٨٣	١٠ ٨٨١	٣ ٣٢٣	٧ ٥٥٨	١٣ ١٦٤	الاحتياجات التشغيلية
٢ ٨٨٤	٢٨ ٨٢٢	٣ ٥٦٢	٢٥ ١٧٠	٣١ ٧٠٦	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	١٥٤	-	١٥٤	١٥٤	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	١ ٢٨٤	-	١ ٢٨٤	١ ٢٨٤	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١ ٤٣٨	-	١ ٤٣٨	١ ٤٣٨	المجموع الفرعي
٢ ٨٨٤	٣٠ ٢٦٠	٣ ٦٥٢	٢٦ ٦٠٨	٣٣ ١٤٤	المجموع

البيان الحادي عشر

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون^(١)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
		الإيرادات
٦٧٦ ٦٠٣	٦٢٢ ٤٦٩	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٩ ٨٨٨	١٦ ٥١٧	إيرادات الفوائد
٦١٦	٣ ٢٦٥	إيرادات أخرى
٦٨٧ ١٠٧	٦٤٢ ٢٥١	مجموع الإيرادات
٦٤٣ ٢٤٩	٦٣٣ ٤٤٧	مجموع النفقات (الجدول ١١-١)
٤٣ ٨٥٨	٨ ٨٠٤	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(١٧٩)	تسويات الفترة السابقة ^(ج)
٤٣ ٨٥٨	٨ ٦٢٥	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٢ ٧٠٣	٧ ٦٢٠	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٣٤ ٩٥١)	(٥٦ ٥٦١)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
٣٧ ٢٧٣	٥٨ ٨٨٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٥٨ ٨٨٣	١٨ ٥٦٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الحادي عشر (تتمة)
 بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٦٦٨	٢٧٢٨	النقدية والودائع لأجل ^(أ)
٣٤٩٩٥٠	٣٢١٥٢٢	النقدية المشتركة ^(ب)
١٤١٠٩٧	٩٣٦٦٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٩٢	٧	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١١٨٣	١٠٠٢	حسابات القبض الأخرى
٢٣٣	٢٠٦	نفقات مؤجلة
-	٩٣	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٤٩٣٢٤٣	٤١٩٢٢٧	مجموع الأصول
		الخصوم
١٣	٧١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢٥١٧٨٢	٢٠٩٢٥٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٠٩٥٨٨	١٢٣١٦٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٦٠٣١٦	٥٩١٦٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٠٦٣٦	٧٥٥٨	حسابات الدفع الأخرى
١٨٧٢	١٣٠٣	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١٥٠	١٣٩	أرصدة دائنة مؤجلة
٣	٤	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٤٣٤٣٦٠	٤٠٠٦٦٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٨٨٨٣	١٨٥٦٧	الفائض المتراكم
٥٨٨٨٣	١٨٥٦٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٩٣٢٤٣	٤١٩٢٢٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل أرصدة دائنة للدول الأعضاء الجدد بمبلغ ١٧٨٥٤٨ دولاراً للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٧ بء، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٦٠٠ ٥٦٠ ٥٦ دولار، يشمل زيادة في الإيرادات على النفقات (٦٠٠ ٨٥٧ ٤٣ دولار) ووفورات محققة في التزامات الفترة السابقة (١٢٧٠٣٠٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(هـ) تشمل ما يعادل ٣٨ ٢٤٩ دولاراً في العملة السيراليونية غير القابلة للتحويل.

(و) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٤٩ ١٧٨ ٣٦٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٩٧٣ ١٥٠ ١٥٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٩٩ ١٨٩ ١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣٧٩ ٢٦٢ ٢٦٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٠٦٦ ١٦٦ ٢٧١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٧٤٣ ٩٣٠ ١ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١١-١
 بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
 النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المرتبط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
٣٦٧٢٤	٣٧١٦٣٤	١١٠٥٣٨	٢٦١٠٩٦	٤٠٨٣٥٨	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١١٢٢٧	٤٩٤٢٦	٣٠٩	٤٩١١٧	٦٠٦٥٣	الموظفون المدنيون
١٨٤٤٠	١٨٢٠٢٥	٩٨٤١٠	٨٣٦١٥	٢٠٠٤٦٥	الاحتياجات التشغيلية
٦٦٣٩١	٦٠٣٠٨٥	٢٠٩٢٥٧	٣٩٣٨٢٨	٦٦٩٤٧٦	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	٣٢٤٨	-	٣٢٤٨	٣٢٤٨	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	٢٧١١٤	-	٢٧١١٤	٢٧١١٤	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٣٠٣٦٢	-	٣٠٣٦٢	٣٠٣٦٢	المجموع الفرعي
٦٦٣٩١	٦٣٣٤٤٧	٢٠٩٢٥٧	٤٢٤١٩٠	٦٩٩٨٣٨	المجموع

البيان الثاني عشر
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
		الإيرادات
٤١٣ ٣٦٢	٣٤٤ ٩٦٦	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	٥	التبرعات ^(ج)
٧ ٦٢٣	٣ ١٤٥	إيرادات الفوائد
١ ٤٧٨	٢ ٦٣٩	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٢٢ ٤٦٣	٣٥٠ ٧٥٥	مجموع الإيرادات
٣٧٣ ٦١٠	٣٤٤ ٩٣٤	مجموع النفقات (الجدول ١٢-١)
٤٨ ٨٥٣	٥ ٨٢١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
١٤ ٧٧٣	٤ ٩٨٣	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٩٥ ٥٧٩)	(٦٣ ٦٢٦)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
٩٩ ١٥٧	٦٧ ٢٠٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٦٧ ٢٠٤	١٤ ٣٨٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثاني عشر (تتمة)
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
١ ٤٥٦	١ ٥٥٨	النقدية والودائع لأجل ^(أ)
١١٨ ٦٧١	٤٦ ٤٤١	النقدية المشتركة ^(ب)
٤٨ ٦٩٧	٥١ ٣٨٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٤	١٤	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ٩٩٢	١ ١٥٦	حسابات القبض الأخرى
٢٠٨	١٠٢	نفقات مؤجلة
٢٢	٥٠	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
١٧١ ٠٦٠	١٠٠ ٧٠٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٧٦	٢ ٣٢٢	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٣٣ ٤٣١	٢٢ ٣١٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٤ ٧٧٣	٦ ٦٥٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٤٨ ٠٠٠	٤٨ ٩١٦	الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء
٦ ٠٨٦	١ ٥١٤	حسابات الدفع الأخرى
١١ ١١٦	٤ ٣٧٨	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٣٦٦	٢١٩	أرصدة دائنة مؤجلة
٨	٦	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
١٠٣ ٨٥٦	٨٦ ٣٢٧	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٧ ٢٠٤	١٤ ٣٨٢	الفائض المتراكم
٦٧ ٢٠٤	١٤ ٣٨٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٧١ ٠٦٠	١٠٠ ٧٠٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل تبرعات نقدية مقدمة من لكسمبرغ قيمتها ٥ ٣١٩ دولارا لم تُدرج في الميزانية.

(د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٦/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تُخفّض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٦٣ ٦٢٦ ٠٠٠ دولار، يشمل زيادة في الإيرادات على النفقات (٤٨ ٨٥٣ ٠٠٠ دولار) ووفورات محققة في التزامات الفترة السابقة (١٤ ٧٧٣ ٠٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(هـ) تشمل ما يعادل ٢٧ ٩٧٥ دولارا من الدينارات المقدونية غير القابلة للتحويل وما يعادل ٣ ٨٦٥ دولارا من الدينارات اليوغوسلافية غير القابلة للتحويل.

(و) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٧ ١٠٣ ٣٠٠ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٦٦ ٢٤٦ دولارا (قيمتها السوقية ١٧١ ٨٢٥ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣٨ ٨٩٢ ١٣٥ دولارا (قيمتها السوقية ١٠٣ ١٦٧ ٣٩ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٢٧٨ ٨٧٦ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-١
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
٣٧٠٧	١١٥٢٠٩	١٢٧٤٥	١٠٢٤٦٤	١١٨٩١٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(٤٢٨٦)	١٧٠٥٩٥	١٠٥٦	١٦٩٥٣٩	١٦٦٣٠٩	الموظفون المدنيون
٦١١	٤٤١٦٤	٨٥١٦	٣٥٦٤٨	٤٤٧٧٥	الاحتياجات التشغيلية
٣٢	٣٢٩٩٦٨	٢٢٣١٧	٣٠٧٦٥١	٣٣٠٠٠٠	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	١٦٠١	-	١٦٠١	١٦٠١	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	١٣٦٥	-	١٣٣٦٥	١٣٣٦٥	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١٤٩٦٦	-	١٤٩٦٦	١٤٩٦٦	المجموع الفرعي
٣٢	٣٤٤٩٣٤	٢٢٣١٧	٣٢٢٦١٧	٣٤٤٩٦٦	المجموع

البيان الثالث عشر
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
		الإيرادات
٤٦٢ ٤٧٥	٦٠٨ ٣٢٥	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	١ ٧٨٠	التبرعات ^(ج)
٤ ١١٤	٦ ٥٤٧	إيرادات الفوائد
٤٥٠	٢ ٤٦٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٦٧ ٠٣٩	٦١٩ ١١٦	مجموع الإيرادات
٤٠١ ٣٠٢	٥٠٨ ١٢٢	مجموع النفقات (الجدول ١٣-١)
٦٥ ٧٣٧	١١٠ ٩٩٤	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(١٣٦)	تسويات الفترة السابقة ^(د)
٦٥ ٧٣٧	١١٠ ٨٥٨	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٨ ٤٢١	٢٢ ٥٨١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٣٠ ٧٨٤)	(٤٣ ١٥٨)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
(١٠ ٠٥٠)	٤٣ ٣٢٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٤٣ ٣٢٤	١٣٣ ٦٠٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثالث عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
١٢٠٠١	١٢٩٩٩	النقدية والودائع لأجل
٩٣٢٨٧	٢٥٤٠١٢	النقدية المشتركة ^(١)
٩٤٣٤٦	٥٦١٠٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٢)
٢	١٤	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢٥٤٦	٨٥٣٩	حسابات القبض الأخرى
٦٣٦	٦٩٠	النفقات المؤجلة
١٠٣	١٦١	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٢٠٣٠١١	٣٣٢٥١٧	مجموع الأصول
		الخصوم
٢٨٢	٢٧	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٢٦٨٧٥	١٤٨٢٥١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٦٨٧	٩٧٠٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٢٩٤٣	٢٢٠٢٩	الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء
١٦٦٧٥	١٤٦٣٤	حسابات الدفع الأخرى ^(٣)
٢٠٢٧	٤٠٥٥	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١٧٢	١٣٥	أرصدة دائنة مؤجلة
٢٦	٧٨	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
١٥٦٦٨٧	١٩٨٩١٢	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٣٣٢٤	١٣٣٦٠٥	الفائض (العجز) المتراكم
٤٣٣٢٤	١٣٣٦٠٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٠٣٠١١	٣٣٢٥١٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل تبرعات عينية مقدمة من مؤسسة إيرونديل أدرجت في الميزانية من أجل المساعدة على إنشاء محطة "إذاعة أو كاي" وتشغيلها.

(د) يمثل أرصدة دائنة للدول الأعضاء الجدد بمبلغ ١٣٦٠٥٠ دولاراً للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٤٣ ١٥٨ ٠٠٠ دولار، يشمل زيادة في الإيرادات على النفقات (٦٥ ٧٣٧ ٠٠٠ دولار) ووفورات محققة من التزامات الفترة السابقة (١٨ ٤٢١ ٠٠٠ دولار)، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يقابلها مبلغ قدره ٤١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لم يقسم على الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(و) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٣٨ ٨٥٢ ٣٥١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٩٠٩ ٣٠٢ دولار (قيمتها السوقية ٩٣٩ ٨١٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢١٢ ٧٢٥ ١٩٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٢١٤ ٢٢٩ ١٦٧ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١ ٥٢٥ ٣٤٤ دولاراً.

(ز) يشمل مبلغاً قدره ٤١٥ ٨٦٩ دولاراً، يمثل مطالبات تنتظر التسوية، نقلت من الالتزامات غير المصفاة للفتريات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٣-١
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المرتبط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
٣٢ ١٩٢	١٥٦ ٩٧١	٤٨ ٩٠٥	١٠٨ ٠٦٦	١٨٩ ١٦٣	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٤ ٤٢٧	٩٣ ٥٢٢	٢ ٣١٨	٩١ ٢٠٤	٩٧ ٩٤٩	الموظفون المدنيون
٦٥ ٣٦٤	٢٢٩ ٤٥٧	٩٧ ٠٢٨	١٣٢ ٤٢٩	٢٩٤ ٨٢١	الاحتياجات التشغيلية
١٠١ ٩٨٣	٤٧٩ ٩٥٠	١٤٨ ٢٥١	٣٣١ ٦٩٩	٥٨١ ٩٣٣	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	٢ ٨٢٤	-	٢ ٨٢٤	٢ ٨٢٤	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	٢٣ ٥٦٨	-	٢٣ ٥٦٨	٢٣ ٥٦٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٢٦ ٣٩٢	-	٢٦ ٣٩٢	٢٦ ٣٩٢	المجموع الفرعي
٩٦٧	١ ٧٨٠	-	١ ٧٨٠	٢ ٧٤٧	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
١٠٢ ٩٥٠	٥٠٨ ١٢٢	١٤٨ ٢٥١	٣٥٩ ٨٧١	٦١١ ٠٧٢	المجموع

البيان الرابع عشر

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية^(١)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢-٣٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١-	
حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
		الإيرادات
٣٠٥ ٢٤٣	٤٧٦ ٨٠٧	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٦٠	٦٠	التبرعات ^(ج)
٤ ٣٣٤	٧ ٦٢٥	إيرادات الفوائد
٢ ٨٣٠	١ ٦٤٢	إيرادات أخرى
٣١٢ ٤٦٧	٤٨٦ ١٣٤	مجموع الإيرادات
٣٠١ ٢٤٤	٤٧٥ ٩٢٥	مجموع النفقات (الجدول ١٤-١)
١١ ٢٢٣	١٠ ٢٠٩	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٧١)	—	تسويات الفترة السابقة ^(د)
١١ ١٥٢	—	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٣ ٤٣٢	١١ ٤١٣	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢١ ٦٢٢)	(٦٤ ٥٥٢)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
٢٤ ١٢٥	٦٧ ٠٥٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٧ ٠٨٧	٢٤ ١٢٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الرابع عشر (تتمة)
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٣١٩٨	٧٦٨٣	النقدية والودائع لأجل
١٠١٤٢٤	٥١٧١٧	النقدية المشتركة ^(د)
١١٠٦٧٠	٧٤١١١	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٠٩٦	١١٠٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٣٤٥	٩٦٨	حسابات القبض الأخرى
-	٤٠٨٧	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
١٢٠	٥٥	نفقات مؤجلة
١٠٤	٥٥	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٢١٩٩٥٧	١٣٩٧٨١	مجموع الأصول
		الخصوم
١٨٤٦	٢١	الاشتراكات أو الحسابات المقبوضة مقدما
١٠٥٠٣٠	٨٤٦٤٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣٧٩٧٦	٢٥٦٥٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٣٧٢٠٤	٩١٧٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٦٨١	٢٩٩٩	حسابات الدفع الأخرى
٤٧٩٥	-	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٢٧٤	١٦٦	أرصدة دائنة مؤجلة
٢٦	٢٦	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
١٩٥٨٣٢	١٢٢٦٩٤	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤١٢٥	١٧٠٨٧	الفائض المتراكم
٢٤١٢٥	١٧٠٨٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١٩٩٥٧	١٣٩٧٨١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من أستراليا قيمتها ٦٠ ٠٠٠ دولار، أدرجت في الميزانية لإيجار أماكن العمل.

(د) يمثل أرصدة دائنة للدول الأعضاء الجدد بمبلغ ٧٠ ٥٦٢ دولاراً للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٧/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تُخفّض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٢١ ٦٢٢ ٠٠٠ دولار، يشمل زيادة في الإيرادات على النفقات (١٠ ٢٠٩ ٠٠٠ دولار) ووفورات محققة من التزامات الفترة السابقة (١١ ٤١٣ ٠٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(و) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٧ ٩١٠ ٤٢٨ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ١٨٥ ١٣٦ دولار (قيمتها السوقية ١٩١ ٣٤٩ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٤٣ ٣١١ ٣٤١ دولار (قيمتها السوقية ٤٣ ٦١٧ ٥٥٣ دولار)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٣١٠ ٥٦٤ دولار.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٤-١

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
٧٤٥٠	١٣١١١٠	٤٩٩٠١	٨١٢٠٩	١٣٨٥٦٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(٣٢٣٤)	٦٤٨٠٦	١٥٤٦	٦٣٢٦٠	٦١٥٧٢	الموظفون المدنيون
(١٥٧)	٩٢٠٢٥	٣٣١٩٨	٥٨٨٢٧	٩١٨٦٨	الاحتياجات التشغيلية
٤٠٥٩	٢٨٧٩٤١	٨٤٦٤٥	٢٠٣٢٩٦	٢٩٢٠٠٠	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	١٤١٧	-	١٤١٧	١٤١٧	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	١١٨٢٦	-	١١٨٢٦	١١٨٢٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١٣٢٤٣	-	١٣٢٤٣	١٣٢٤٣	المجموع الفرعي
-	٦٠	-	٦٠	٦٠	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٤٠٥٩	٣٠١٢٤٤	٨٤٦٤٥	٢١٦٥٩٩	٣٠٥٣٠٣	المجموع

البيان الخامس عشر
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣١ تموز/يوليه
٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
		الإيرادات
٢٠٦ ٢٩٢	٢٣٠ ٨٤٥	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٣ ٦٠١	٤ ٥٩٢	إيرادات الفوائد
٣٩٠	١ ٠٩١	إيرادات أخرى
٢١٠ ٢٨٣	٢٣٦ ٥٢٨	مجموع الإيرادات
١٩٢ ٩٠٠	٢١٩ ٦٣٤	مجموع النفقات (الجدول ١٥-١)
١٧ ٣٨٣	١٦ ٨٩٤	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
-	(٧٥)	تسويات الفترة السابقة ^(ج)
١٧ ٣٨٣	١٦ ٨١٩	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٦ ٥٥٦	٧ ٦٨٦	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢٥ ٩٤٢)	(٢٣ ٩٣٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
٢٥ ٩٤٠	٢٣ ٩٣٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢٣ ٩٣٧	٢٤ ٥٠٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الخامس عشر (تتمة)
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٢٠٣٩	٢٣٧٠	النقدية والودائع لأجل ^(أ)
٩٢٤٦٣	١١٠١٠٩	النقدية المشتركة ^(ب)
٣٣٣٧٧	٢٧٦٦٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٤٤	٣٣	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٠٣٩	٧٢٩	حسابات القبض الأخرى
٢٤٤	١١٠	نفقات مؤجلة
١٢	٣٠	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
١٢٩٢١٨	١٤١٠٤٥	مجموع الأصول
		الخصوم
٢	٤٤	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٦٠٩٠٢	٧٦٢٥٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٦٤٦٠	٨٧٧٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٢٤٨٨٣	٢٤٠٤٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٤٦٣	٦٢٦٥	حسابات الدفع الأخرى
١٤٦١	١٠٦٢	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
١١٠	٩٨	أرصدة دائنة مؤجلة
١٠٥٢٨١	١١٦٥٤٢	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣٩٣٧	٢٤٥٠٣	الفائض المتراكم
٢٣٩٣٧	٢٤٥٠٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٢٩٢١٨	١٤١٠٤٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل أرصدة دائنة للدول الأعضاء الجدد بمبلغ ٩٧٨ ٧٤ دولارا للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٣٠٠ ٩٣٩ ٢٣ دولار، يشمل زيادة في الإيرادات على النفقات (٣٠٠ ٣٨٣ ١٧ دولار) ووفورات محققة في التزامات الفترة السابقة (٦ ٥٥٦ ٠٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(هـ) تشمل ما يعادل ٤٠٧ ٧٧٠ دولارا في النفقات الإيرتيرية غير القابلة للتحويل، وما يعادل ١١٢ ١٤٤ دولارا في البرات الإثيوبية غير القابلة للتحويل.

(و) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ١٦ ٨٤١ ٦٩٥ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٣٩٤ ١٦٤ دولارا (قيمتها السوقية ٤٠٧ ٣٩٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٩٢ ٢١٢ ٠٠١ دولار (قيمتها السوقية ٩٢ ٨٦٣ ٩٤٠ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٦٦١ ٢٠٥ دولارات.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٥-١

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
٢٥١٠	١٠٢٨٧٨	٣٧٣٥٤	٦٥٥٢٤	١٠٥٣٨٨	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢٢١١	٣١٠٤٢	٦٩٢	٣٠٣٥٠	٣٣٢٥٣	الموظفون المدنيون
٦٤٩٠	٧٥٦٩٩	٣٨٢٠٤	٣٧٤٩٥	٨٢١٨٩	الاحتياجات التشغيلية
١١٢١١	٢٠٩٦١٩	٧٦٢٥٠	١٣٣٣٦٩	٢٢٠٨٣٠	المجموع الفرعي
					التكاليف التناسبية
-	١٠٧١	-	١٠٧١	١٠٧١	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	٨٩٤٤	-	٨٩٤٤	٨٩٤٤	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١٠٠١٥	-	١٠٠١٥	١٠٠١٥	المجموع الفرعي
١١٢١١	٢١٩٦٣٤	٧٦٢٥٠	١٤٣٣٨٤	٢٣٠٨٤٥	المجموع

البيان السادس عشر
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(أ)(ب)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	
من ١٣ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	
	الإيرادات
-	الاشتراكات المقررة
-	مجموع الإيرادات
١٠١٠	مجموع النفقات (الجدول ١٦-١) ^(ب)
(١٠١٠)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(١٠١٠)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السادس عشر (تتمة)
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣	
	الأصول
٣	حسابات القبض الأخرى
٥	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٨	مجموع الأصول
	الخصوم
٥٤١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٥٤	حسابات الدفع الأخرى
٣٢٣	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١٠١٨	مجموع الخصوم
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(١٠١٠)	الفائض المتراكم ^(ب)
(١٠١٠)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أنشأ قرار مجلس الأمن ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وعملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على طلب الأمين العام الدخول في التزامات بمبلغ أقصاه ٦٠٠ ٩٨٠ ١٣ دولار لإنشاء وتشغيل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار منذ البداية وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بانتظار تقديم تقرير مفصل إلى الجمعية العامة عن احتياجات التمويل. وبلغت نفقات الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ما مقداره ١ ٠٠٩ ٧٠٠ دولار.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٦-١

بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار

النفقات في الفترة من ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط ^(١)	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	الاعتماد المخصص	
(١١٠)	١١٠	٤٧	٦٣	-	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(٣٢٤)	٣٢٤	١٠	٣١٤	-	الموظفون المدنيون
(٥٧٦)	٥٧٦	٤٨٤	٩٢	-	الاحتياجات التشغيلية
(١٠١٠)	١٠١٠	٥٤١	٤٦٩	-	المجموع

(أ) أنشأ قرار مجلس الأمن ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وعملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على طلب الأمين العام الدخول في التزامات بمبلغ أقصاه ٦٠٠ ٩٨٠ ١٣ دولار لإنشاء وتشغيل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار منذ البداية وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بانتظار تقديم تقرير مفصل إلى الجمعية العامة عن احتياجات التمويل. وقد خصص مبلغ ٢٠٠ ٧٤٦ ١ دولار من الالتزام المأذون به من أجل الفترة الحالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وبلغت نفقات الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ما مقداره ١ ٠٠٩ ٧٠٠ دولار.

البيان السابع عشر

الحسابات المخصصة لأغراض معينة

الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
٩ ١٣٨	٦ ٤٩٢	الإيرادات
١ ٩١١	-	إيرادات الفوائد
		إيرادات أخرى/متنوعة
١١ ٠٤٩	٦ ٤٩٢	مجموع الإيرادات
١	١	مجموع النفقات
١١ ٠٤٨	٦ ٤٩١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(١٤ ١٣٨)	-	التحويل إلى صناديق أخرى ^(ب)
١٩٧ ٣٨٧	١٩٠ ٨٩٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٩٤ ٢٩٧	١٩٧ ٣٨٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السابع عشر (تتمة)
الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٧٥	٣٥٠	النقدية والودائع لأجل
١٨٤ ٤٦٦	١٨١ ١٠١	النقدية المشتركة (ج)
٢٦	٢٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(د)
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى ^(هـ)
١٩٧ ٣٨٧	١٩٤ ٢٩٧	مجموع الأصول
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	صناديق رأس المال المتداول
٤٧ ٣٨٧	٤٤ ٢٩٧	الفائض المتراكم ^(و)
١٩٧ ٣٨٧	١٩٤ ٢٩٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تم تحويل مبلغ ١٤ ١٣٧ ٤٤٤ دولاراً إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي.

(ج) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٨٨ ٧٠٠ ٢٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦٤٨ ٢٩٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٧٠ ٠٥٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٦٤٨ ٦٦٤ ١٥١ دولاراً (قيمتها السوقية ٩١٩ ٧٣٦ ١٥٢ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٠٨٧ ٥١٠ دولاراً.

(د) الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء التي انضمت إلى الأمم المتحدة بعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي تقرر بموجبه إنشاء الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام.

(هـ) تمثل سلفيات لتغطية تكاليف بدء عمليات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(و) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣١٧/٥٧، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أُذن بتحويل ٣٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولاراً لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن عشر
حساب دعم عمليات حفظ السلام^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	
		الإيرادات
٩١٩٥٠	١٠٠٨٩٦	مخصصات من صناديق أخرى ^(ب)
٣٤٣٧	١٢٨	تمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(ج)
١٨٦٩	٣٥٠٠	إيرادات الفوائد
٣	٨	إيرادات أخرى متنوعة
٩٧٢٥٩	١٠٤٥٣٢	مجموع الإيرادات
٨٤٣٤٣	٩٧١٤٥	مجموع النفقات (الجدول ١٨-١)
١٢٩١٦	٧٣٨٧	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(١)	(٦)	تسويات الفترة السابقة
١٢٩١٥	٧٣٨١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٢٥٥	١٠٩٨	الوفورات المحققة من التزامات الفترة السابقة أو من إلغائها
(٣٤٣٧)	(١٢٨)	تحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(ج)
٦٥	١٠٧٩٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٠٧٩٨	١٩١٤٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثامن عشر (تتمة)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٥٢٠	٣٧٥	النقدية والودائع لأجل
٢٣٠١٧	٢٦٠١٢	النقدية المشتركة ^(د)
٤٥٩	٣٣٤	حسابات القبض الأخرى
٧٩٢	٥٢٢	نفقات مؤجلة
٢٤٧٨٨	٢٧٢٤٣	مجموع الأصول
		الخصوم
٤٩٨٧	٣٨٠٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٣٦٨	١٠٦٠	حسابات الدفع الأخرى
٧٣٣٨	٢٨٣٤	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٢٩٧	٣٩٧	أرصدة دائنة مؤجلة
١٣٩٩٠	٨٠٩٤	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٠٧٩٨	١٩١٤٩	الفائض المتراكم
١٠٧٩٨	١٩١٤٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤٧٨٨	٢٧٢٤٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تجاوز المبلغ (٢٠٠ ٨٩٦ ١٠٠ دولار) الذي قسم تناسيباً فيما بين بعثات حفظ السلام الجارية، المبلغ الذي تمت الموافقة على تقسيمه بالتناسب وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٣، بمبلغ قدره ١٢٧ ٨٠٠ دولار. وستجري تسوية ذلك في فترة لاحقة.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١٢٧ ٨٠٠ دولار، يشمل وفورات محققة في التزامات الفترة السابقة (٥٤١ ٠٠٠ دولار) يقابله نقص في الإيرادات على النفقات بمبلغ ٤١٣ ٢٠٠ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٣ ٩٧٨ ٧٢٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٩٣ ١١٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٦ ٢٤٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٤٢٠ ٤٢٠ ٧٨٤ ٢١ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٣٦ ٩٣٨ ٢١ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٥٦ ٢٠٥ دولارات.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٨-١

حساب دعم عمليات حفظ السلام

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
١٨٣٠	٧٩٧١٠	٨٧٥	٧٨٨٣٥	٨١٥٤٠	الموظفون المدنيون
١٩٢١	١٧٤٣٥	٢٩٢٨	١٤٥٠٧	١٩٣٥٦	الاحتياجات التشغيلية
٣٧٥١	٩٧١٤٥	٣٨٠٣	٩٣٣٤٢	١٠٠٨٩٦	المجموع

البيان التاسع عشر
قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي^(١)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٢	مجموع ٢٠٠٣	أنشطة قاعدة الأمم المتحدة الأخرى	أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي	
				الإيرادات
-	٤٦٩٠٢	-	٤٦٩٠٢	الاشتراكات المقررة ^(ب) (ج)
-	٩٤٦٤٤	-	٩٤٦٤٤	تمويل من صناديق أخرى ^(د)
٧٩٢٣	١٢٠٨٨	١٢٠٨٨	-	مخصصات من صناديق أخرى ^(د)
١٠٦٠	٢٢٠٥	٢٢٠٥	-	التمويل من الاحتياطات وأرصدة الصناديق ^(هـ)
٢٨٩	٢٨٣٨	٢٨٣٨	-	إيرادات الفوائد
١٥٦	٣١١٩	١١٨	٣٠٠١ ^(د)	إيرادات أخرى/متنوعة
٩٤٢٨	١٦١٧٩٦	١٧٢٤٩	١٤٤٥٤٧	مجموع الإيرادات
٨٩٧١	١٠٣٦٦١	١٤٤٤٨	٨٩٢١٣	النفقات (الجدول ١٩)
٤٥٧	٥٨١٣٥	٢٨٠١	٥٥٣٣٤	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
٢٤٦	٣٧٢	٣٧٢	-	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١٠٦٠)	(٢٢٠٥)	(٢٢٠٥)	-	التحويلات من الاحتياطات وأرصدة الصناديق ^(هـ)
٤٤٠٦	٤٠٤٩	٤٠٤٩	-	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٤٠٤٩	٦٠٣٥١	٥٠١٧	٥٥٣٣٤	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان التاسع عشر (تتمة)
قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
١ ٤٥٦	٦٧٦	النقد والودائع لأجل
٢ ٤٥٩	٨١ ٩٦٣	النقدية المشتركة ^(د)
-	٣٨ ٥٢٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^{(ب)(ج)}
٢ ٤٣٠	٣ ٦٢١	حسابات القبض الأخرى ^(د)
٥٦٠	-	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
-	١٩	نفقات مؤجلة
١١	٤	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٦ ٩١٦	١٢٤ ٨٠٧	مجموع الأصول
		الخصوم
-	٩٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢ ٦٤٩	٥٦ ٥٥١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢١٠	٧ ٦٦٧	حسابات الدفع الأخرى
-	١٢١	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٨	١٨	أرصدة دائنة مؤجلة
٢ ٨٦٧	٦٤ ٤٥٦	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	٥٥ ٣٣٤	الفائض المتراكم - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي
٤ ٠٤٩	٥ ٠١٧	الفائض المتراكم - أنشطة قاعدة الأمم المتحدة الأخرى
٤ ٠٤٩	٦٠ ٣٥١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦ ٩١٦	١٢٤ ٨٠٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تمت الموافقة على مبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ دولار لتلبية احتياجات مخزون النشر الاستراتيجي. وتم تمويل ذلك بتحويل مبلغ ٨٤٨ ٦٩٠ ٥٤ دولار، ومبلغ ٣٢١ ٨١٥ ٢٥ دولار، ومبلغ ٤٤٤ ١٣٧ ١٤ دولار، وبلغ مجموع هذه المبالغ ٦١٣ ٦٤٣ ٩٤ دولار، من احتياطيات وأرصدة صناديق قوة الأمم المتحدة للحماية، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام على التوالي، ومن بعض الاشتراكات المقررة على دول أعضاء معينة اختارت ذلك بمبلغ قدره ٣٨٧ ٩٠٢ ٤٦ دولاراً.

- (د) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يخصص جزء من تقديرات التكاليف البالغ ٨٠٠ ٠٨٧ ١٢ دولار على أساس تناسبي فيما بين بعثات حفظ السلام الجارية.
- (هـ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يمول جزء من تقديرات التكاليف البالغ ٤٠٠ ٢٠٥ ٢ دولار من زيادة الإيرادات على النفقات (١٠٠ ٩٢١ ١ دولار) ومن وفورات محققة من التزامات الفترة السابقة (٣٠٠ ٢٨٤ ٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- (و) يمثل تحويل مخزونات من مخزون النشر الاستراتيجي بحسب قيمة استبدالها إلى بعثات حفظ السلام ومنظمات أخرى في الأمم المتحدة.
- (ز) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٦٨١ ٥٣٦ ١٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٤٠٩ ٢٩٣ ٢ دولارات (قيمتها السوقية ٢٥٦ ٣٠٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٠٩٤ ٦٤١ ٦٨ دولارا (قيمتها السوقية ٣٨٧ ١٢٦ ٦٩ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٤٩٢ ١٩٠ ٤ دولارا.
- (ح) يشمل ١٤٩ ٢٦٩٠ ٢ دولار نتيجة تحويل مخزونات من مخزون النشر الاستراتيجي.
- (ط) مدد قرار الجمعية العامة ٣١٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ فترة الصلاحية فيما يتعلق بالموارد التي وافقت عليها في قرارها ٢٩٢/٥٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويشمل الفائض المتراكم لمخزونات مخزون النشر الاستراتيجي مبلغ ٨٢١ ٦٤٣ ٥٢ دولارا من الرصيد المتبقي من تمويل المشتريات اللازمة لمخزون النشر الاستراتيجي. بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ومبلغ ١٤٩ ٢٦٩٠ ٢ دولارا (تحويلات بمبلغ ٦٠٩ ٣٠١ ٣ دولارات مطروحا منها المشتريات البالغة ٤٦٠ ٣١١ ٤ دولارا) من تجديد مخزون النشر الاستراتيجي.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٩-١

قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
					أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي
					المشتريات اللازمة لمخزون النشر
٥٢ ٦٤٤	٨٨ ٩٠٢	٥٣ ٢٥٠	٣٥ ٦٥٢	١٤١ ٥٤٦	الاستراتيجي بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦
					تجديد مخزون النشر الاستراتيجي
٢ ٦٩٠	٣١١	-	٣١١	٣٠١	نتيجة المبالغ التي حولت إلى بعثات
					حفظ السلام ومنظمات أخرى في
					الأمم المتحدة
٥٥ ٣٣٤	٨٩ ٢١٣	٥٣ ٢٥٠	٣٥ ٩٦٣	١٤٤ ٥٤٧	المجموع الفرعي
					أنشطة قاعدة الأمم المتحدة الأخرى
(٣٤٥)	٦ ٨٦٤	١١٨	٦ ٧٤٦	٦ ٥١٩	الموظفون المدنيون
١٩٠	٧ ٥٨٤	٣ ١٨٣	٤ ٤٠١	٧ ٧٧٤	الاحتياجات التشغيلية
(١٥٥)	١٤ ٤٤٨	٣ ٣٠١	١١ ١٤٧	١٤ ٢٩٣	المجموع الفرعي
٥٥ ١٧٩	١٠٣ ٦٦١	٥٦ ٥٥١	٤٧ ١١٠	١٥٨ ٨٤٠	المجموع

(أ) تمثل المبالغ التي حولت إلى بعثات حفظ السلام ومنظمات أخرى في الأمم المتحدة، مما أدى إلى إدرار الأموال اللازمة لتجديدها.

البيان العشرون

بعثات الأمم المتحدة المنتهية

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
-	-	٧٢ ١٤٥	الإيرادات
-	-	٢٠٥٧	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	-	-	التبرعات
٤٤٩	٤٠٥	٣٠٣٤	إيرادات الفوائد
٣	٣	٧٨٦	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٥٢	٤٠٨	٧٨٠٢٢	مجموع الإيرادات
-	-	٥٩٤١٤	مجموع النفقات
٤٥٢	٤٠٨	١٨٦٠٨	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(١٩٧)	(٣)	(٩٠١)	تسويات الفترات السابقة
٢٥٥	٤٠٥	١٧٧٠٧	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٤٥	٣٦	٤٤٠٢	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	(٣٦٧٥)	(١٣٢٠٦)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
٨٦٠٣	٨٩٠٣	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٨٩٠٣	٥٦٦٩	٨٩٠٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان العشرون (تتمة)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٩٨	٨٣	النقدية والودائع لأجل
٧٨٦٥	٨٢٦٩	النقدية المشتركة ^(د)
١٥٣٠	٣٩٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(هـ)
٣	-	حسابات القبض الأخرى
١٩	٣	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٩٥١٥	٨٧٤٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٧	٧	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢٠٠	١٦٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣٧٦	٢٩٠٨	حسابات الدفع للدول الأعضاء
٩	٢	حسابات الدفع الأخرى
٢٠	-	أرصدة دائنة مؤجلة
٦١٢	٣٠٨٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٩٠٣	٥٦٦٩	الفائض المتراكم ^(و)
٨٩٠٣	٥٦٦٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٩٥١٥	٨٧٤٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعيد ٥٠ في المائة من صافي النقدية المتاح للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والبالغ ٤٤٣ ٦٧٥ دولارا إلى الدول الأعضاء، وأرجئ إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. انظر أيضا الملاحظة ٩.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل النقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٨١٧ ٢٦٤ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٦٠٢ ٢٩ دولار (قيمتها السوقية ٥٩٥ ٣٠ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمقدارها ١٥١ ٦٩٢٥ دولارا (قيمتها السوقية ١١٢ ٩٧٤ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٦٥٧ ٤٩ دولارا).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
			الإيرادات
-	-	١٣٣ ٠٣٥	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	-	٤٧٦٦	التبرعات
٤١٩	٧٦	٣٤١٠	إيرادات الفوائد
٣٠	-	٣٩١٢	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٤٩	٧٦	١٤٥ ١٢٣	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
-	-	١٢٣ ٥٦٦	
٤٤٩	٧٦	٢١ ٥٥٧	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٢١)	(٢٥)	(٢٣٥)	تسويات الفترات السابقة
٤٢٨	٥١	٢١ ٣٢٢	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٤	٢٠٣	٣٩٩١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	(١٤ ١٢٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
١٠ ٧٤٤	١١ ١٨٦	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١١ ١٨٦	١١ ٤٤٠	١١ ١٨٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الحادي والعشرون (تتمة)
بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم
المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
الأصول		
٦٠٢	٤١	النقدية والودائع لأجل
١ ٢٦١	١ ٧٣١	النقدية المشتركة ^(ج)
١٩ ٨٢٠	١٩ ٨٠٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٥٠	٥٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢٨	١٩	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٢١ ٧٦١	٢١ ٦٥٠	مجموع الأصول
الخصوم		
١٨٨	٥٣	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٥٦٩	٣٨٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٤٢٢	٣٦٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء ^(د)
-	٢٣	حسابات الدفع الأخرى
٩ ٣٦٦ ^(هـ)	٩ ٣٦٦	مستحقات لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٣٠	١٩	الأرصدة الدائنة المؤجلة
١٠ ٥٧٥	١٠ ٢١٠	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٤ ٠٠٠	١١ ٤٤٠	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(و)
٧ ١٨٦	-	الفائض المتراكم
١١ ١٨٦	١١ ٤٤٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١ ٧٦١	٢١ ٦٥٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٧٩٢ ٢٦٤ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦ ١٩٧ دولارا (قيمتها السوقية ٦ ٤٠٥ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١ ٤٤٩ ٧٩٣ دولارا (قيمتها السوقية ١ ٤٦٠ ٠٤٣ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٠ ٣٩٦ دولارا.

(د) تشمل مبلغ ١٥٩ ٥٤ دولاراً يمثل مطالبات قيد التسوية منقولة من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

(هـ) أعيد تصنيفها لتتلاءم مع العرض الحالي.

(و) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والعشرون
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن الفترة من
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	من ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	
			الإيرادات
-	-	١٢٣ ٠٧٥	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	-	٤ ٥٢٧	التبرعات
١٠	٣	٩٦٤	إيرادات الفوائد
٨	٥	٧٥٨	إيرادات أخرى/متنوعة
١٨	٨	١٢٩ ٣٢٤	مجموع الإيرادات
صفر	-	١٢١ ٤٢٣	مجموع النفقات
١٨	٨	٧ ٩٠١	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٣٦)	(٥٦)	(٣٨)	تسويات الفترات السابقة ^(ج)
(١٨)	(٤٨)	٧ ٨٦٣	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٣٨	١ ٩٩٧	٤ ٦٥٧	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	(٦ ٢٨٤)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
٦ ٢١٦	٦ ٢٣٦	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٦ ٢٣٦	٨ ١٨٥	٦ ٢٣٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثاني والعشرون (تتمة)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٢٧٤	٢٧٦	النقدية والودائع لأجل
١	١	النقدية المشتركة
٣٥ ٩٥٠	٣٥ ٩٣٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٤	-	حسابات القبض الأخرى
٤	٧	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٣٦ ٢٥٣	٣٦ ٢٢١	مجموع الأصول
		الخصوم
٦٨	٥٨	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٥ ٥٥٩	٣ ٤٠٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٨ ٠٨٤	٧ ٧٥٠	الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء ^(د)
٢٥	-	حسابات الدفع الأخرى
١٠	٥٥١	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مستحقات الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مستحقات لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٥٠	٢٥٠	مستحقات لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة
١	-	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٣٠ ٠١٧	٢٨ ٠٣٦	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	٨ ١٨٥	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(هـ)
٦ ٢٣٦	-	الفائض المتراكم
٦ ٢٣٦	٨ ١٨٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٦ ٢٥٣	٣٦ ٢٢١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل تغييرات في الفترات السابقة في المرتبات بمبلغ ٤٩ ٧٦١ دولارا وتغييرات أخرى بمبلغ ٦ ٦٨٧ دولارا.

(د) يشمل مبلغ ١٧٦ ٣٨٦ دولارا يمثل مطالبات من الدول الأعضاء تنتظر التسوية؛ نُقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

(هـ) انظر الحاشية ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والعشرون
 بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(د)
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن الفترة من
 ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	
			الإيرادات
-	-	١ ٢٦٧ ٧٩٢	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	١٢ ٤٥٨	-	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(ج)
٢ ٦٨٦	٢ ٤٦٨	٣٣ ٧٣٧	إيرادات الفوائد
٢١١	١٠	٣٠ ٤٦٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٢ ٨٩٧	١٤ ٩٣٦	١ ٣٣١ ٩٩٣	مجموع الإيرادات
-	١٢ ٤٥٨	١ ١٩٠ ٩٠١	مجموع النفقات (الجدول ٢٣-١)
٢ ٨٩٧	٢ ٤٧٨	١٤١ ٠٩٢	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(١١٩)	١٢	(٢١ ٩٤١)	تسويات الفترات السابقة
٢ ٧٧٨	٢ ٤٩٠	١١٩ ١٥١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٣ ٣١٩	٢ ٠٨٧	٤٩ ٤٢٢	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	(٢١ ١٠٠)	(٥٣ ٤٨١)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(د)
-	(١٢ ٤٥٨)	-	تحويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(ج)
١٠٨ ٩٩٥	١١٥ ٠٩٢	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١١٥ ٠٩٢	٨٦ ١١١	١١٥ ٠٩٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثالث والعشرون (تتمة)
 بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٢٦٩	٦٥٠	النقدية والودائع لأجل
٥٨ ٣٤٧	٦١ ٤٠٩	النقدية المشتركة ^(هـ)
٥١ ٥٧٢	٤٣ ٤١٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٨ ١٤٦	٨ ١٤١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٧١١	٦١٨	حسابات القبض الأخرى
٥	١٣٦	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١١٩ ٠٥٠	١١٤ ٣٧٢	مجموع الأصول
		الخصوم
٢	٢	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
-	١٢ ٠٧٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ١٨٩	٢٣١	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١ ٧٥٤	١٥ ٠٨٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء ^(د)
٨٥٤	٧٢٥	حسابات الدفع الأخرى ^(ج)
١٥٩	١٤٨	الأرصدة الدائنة المؤجلة
٣ ٩٥٨	٢٨ ٢٦١	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١١٥ ٠٩٢	٨٦ ١١١	الفائض المتراكم ^(ز)
١١٥ ٠٩٢	٨٦ ١١١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١١٩ ٠٥٠	١١٤ ٣٧٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تمويلا إضافيا من أجل مطالبات الحكومات غير المسددة الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٣٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أُعيد للدول الأعضاء ٥٠ في المائة من صافي النقدية الذي كان متاحا لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مبلغ ٢٤ ١٠٠ ٠٢٤ دولارا، وأرجئت إعادة الـ ٥٠ في المائة المتبقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. انظر أيضا الملاحظة ٩.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٧٨٧ ٣٩٢ ٩ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٨٢٩ ٢١٩ دولارا (قيمتها السوقية ٢٠٧ ٢٢٧ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٥٨٢ ٤٢٧ ٥١ دولارا (قيمتها السوقية ١٧٥ ٧٩١ ٥١ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٧٦١ ٣٦٨ دولارا.

(و) تشمل مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار يمثل مطالبات من الدول الأعضاء تنتظر التسوية نُقلت من الالتزامات غير المصفاة عن الفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

(ز) تشمل مبلغ ٦٩٧ ٣٨٥ دولارا يمثل مطالبات تنتظر التسوية نُقلت من الالتزامات غير المصفاة عن الفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢٣-١

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/ذوئيه
٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتماد المخصص	
-	١٢ ٤٥٨	١٢ ٠٧٣	٣٨٥	١٢ ٤٥٨	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
-	١٢ ٤٥٨	١٢ ٠٧٣	٣٨٥	١٢ ٤٥٨	المجموع

البيان الرابع والعشرون
 قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(أ)
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات فسي الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
 ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	من ١ تموز/يولية ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	من ١ تموز/يولية ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
الإيرادات		
الاشتراكات المقررة ^(ب)	١٦٦ ٥٦٣	١٧٢
التبرعات	٢	-
التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٩٠٤	-
إيرادات الفوائد	١٧ ٣٧١	٢ ٥٩٨
إيرادات أخرى/متنوعة	٣ ٩٨٤	-
مجموع الإيرادات	١٨٨ ٨٢٤	٢ ٧٧٠
مجموع النفقات	١٥٢ ٢٧٦	-
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	٣٦ ٥٤٨	٢ ٧٧٠
تسويات الفترة السابقة	(١٩٥)	(٤)
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	٣٦ ٣٥٣	٢ ٧٦٦
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	٦ ٦٨٥	٣٣٥
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)	(٣٢ ٠٨٨)	(٣ ٢٠٠)
التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(٩٠٤)	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	-	٢٥ ٣٥٥
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	١٠ ٠٤٦	٨ ٧٣٩

البيان الرابع والعشرون (تتمة)
 قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٤٠٣	٣٥٤	النقدية والودائع لأجل
٢٥ ٥٠٠	٢٢ ٢٤٠	النقدية المشتركة ^(د)
٣ ٦٣٧	٢ ٦٣٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢	-	حسابات القبض الأخرى
٦	٤	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٢٩ ٥٤٨	٢٥ ٢٣٥	مجموع الأصول
		الخصوم
١٧٠	١٧٤	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٣ ٤٤٨	٣ ٤٤٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٥ ٨٧٥	١٢ ٨٧٢	حسابات الدفع للدول الأعضاء
٩	٢	أرصدة دائنة مؤجلة
١٩ ٥٠٢	١٦ ٤٩٦	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٠ ٠٤٦	٨ ٧٣٩	الفائض المتراكم ^(ج)
١٠ ٠٤٦	٨ ٧٣٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٩ ٥٤٨	٢٥ ٢٣٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعيد للدول الأعضاء ٥٠ في المائة من صافي النقدية الذي كان متاحا لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فبلغ ٤٦٢ ٣٢٠٠ دولارا، وأرجئت إعادة ال ٥٠ في المائة المتبقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. انظر أيضا الملاحظة ٩.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٦٤٦ ٤٠١ ٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦١٢ ٩٧ دولارا (قيمتها السوقية ٢٨٤ ٨٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٧٦٣ ٦٢٤ ٨ دولارا (قيمتها السوقية ٤٤٠ ١٨ ٧٥٦ ٤٤٠ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٥٤٩ ١٣٣ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والعشرون

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية^(د)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	
			الإيرادات
-	-	٥١٧ ٥٤٦	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	-	٢٩٨	التبرعات
٢ ٣٧٩	٢ ٠٥٠	٢٦ ٥٦٠	إيرادات الفوائد
٦٧	-	٤ ١٥٥	إيرادات أخرى/متنوعة
٢ ٤٤٦	٢ ٠٥٠	٥٤٨ ٥٥٩	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
-	-	٤٦١ ٣٤٥	
٢ ٤٤٦	٢ ٠٥٠	٨٧ ٢١٤	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
			تسويات الفترات السابقة
(٣١)	(٤٢)	(١ ٤١٤)	
٢ ٤١٥	٢ ٠٠٨	٨٥ ٨٠٠	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٤ ٧٦٩	٣ ٤٨٧	٢٧ ٩٠٥	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٣٥ ٨٠٦)	(٦ ٥٩٦)	(٨٦ ٠٤٢)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
٥٦ ٢٨٥	٢٧ ٦٦٣	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢٧ ٦٦٣	٢٦ ٥٦٢	٢٧ ٦٦٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الخامس والعشرون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٧٦٧	٥٥١	النقدية والودائع لأجل
٤٢ ٧٤٤	٣٥ ٢٨٩	النقدية المشتركة ^(د)
١٤ ٤٢٦	١٢ ٣٢٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٤٥	٤٣	أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق
٥٧ ٩٨٢	٤٨ ٢٠٩	مجموع الأصول
		الخصوم
١٦	١٨	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٤ ٨٤٩	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢٥ ٤٠٥	٢١ ٥٨٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء ^(د)
٧	٢	حسابات الدفع الأخرى
٤٢	٤٣	أرصدة دائنة مؤجلة
٣٠ ٣١٩	٢١ ٦٤٧	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٧ ٦٦٣	٢٦ ٥٦٢	الفائض المتراكم ^(ج)
٢٧ ٦٦٣	٢٦ ٥٦٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٧ ٩٨٢	٤٨ ٢٠٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أُعيد للدول الأعضاء ٥٠ في المائة من صافي النقدية الذي كان متاحاً لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. فبلغ ٩٤٣ ٩٥٥ ٦ دولاراً، وأُرجئت إعادة الـ ٥٠ في المائة المتبقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. انظر أيضاً الملاحظة ٩.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٦٧٥ ٣٩٧ ٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٣٢٧ ١٢٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٦٧ ١٣٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٤٦٠ ٥٥٣ ٢٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٠٣ ٧٦٢ ٢٩ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٩١٣ ٢١١ دولاراً.

(هـ) تشمل مبلغاً قدره ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، يمثل مطالبات رهن التسوية، حوت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والعشرون (تتمة)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٢١٧	٢٣٣	النقدية والودائع لأجل
١٢ ٧٤١	١٣ ٢٨١	النقدية المشتركة ^(د)
٣ ٥٤٢	١ ٥٣٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٩	٦	حسابات القبض الأخرى
١١	-	أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق
٤	١	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
١٦ ٥٣٤	١٥ ٠٥٥	مجموع الأصول
		الخصوم
٢٠	٤ ٤٨١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١	٢	حسابات الدفع الأخرى
٥	-	أرصدة دائنة مؤجلة
٢	-	معاملات داخلية تنتظر الإجراءات اللازمة
٢٨	٤ ٤٨٣	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٦ ٥٠٦	١٠ ٥٧٢	الفائض المتراكم ^(ج)
١٦ ٥٠٦	١٠ ٥٧٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٦ ٥٣٤	١٥ ٠٥٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أُعيد للدول الأعضاء ٥٠ في المائة من صافي النقدية الذي كان متاحاً لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ فبلغ ٩٦٢ ٤٦٤ ٦ دولاراً، وأُرجئت إعادة الـ ٥٠ في المائة المتبقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. انظر أيضاً الملاحظة ٩.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٣٢٩ ٣١ ٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل مقدارها ٤٧ ٥٤١ دولاراً (قيمتها السوقية ١٣٧ ٤٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل مقدارها ٩٧٥ ١٢١ ١١ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٠٧ ٢٠٠ ١١ دولارات)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٧٩ ٧٥٠ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والعشرون
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(١)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
الإيرادات		
٥ ٠٨٢ ٥٨٧	-	-
الاشتراكات المقررة ^(٢)		
٣٧٣٦٠	-	-
التبرعات		
١٨١ ٠٩٣	-	-
التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٥٢ ٦٦١	٦٧٢٩	٦ ٠٨٤
إيرادات الفوائد		
٩٠ ٦٦٦	١٦٥	٩٧٩
إيرادات أخرى/متنوعة		
٥ ٤٤٤ ٣٦٧	٦ ٨٩٤	٧ ٠٦٣
مجموع الإيرادات		
٤ ٨٦٧ ٤١٨	-	-
مجموع النفقات		
٥٧٦ ٩٤٩	٦ ٨٩٤	٧ ٠٦٣
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات		
(٣١٢)	(٣)	(٨٦)
تسويات الفترات السابقة		
٥٧٦ ٦٣٧	٦ ٨٩١	٦ ٩٧٧
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات		
٢٧٠ ١٦٢	-	١٢ ٥٥٣
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها		
(٣٠١ ٨٧٤)	(١٧ ٦١٤)	(٣٩ ٢٨٦)
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(٣)		
(١٨١ ٠٩٣)	-	-
التحويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
(٦٣ ٣١٢)	(٥٤ ٦٩١)	-
التحويل إلى صناديق أخرى ^(٤)		
-	٣٠٠ ٥٢٠	٣٢٠ ٢٧٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة		
٣٠٠ ٥٢٠	٢٣٥ ١٠٦	٣٠٠ ٥٢٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة		

البيان السابع والعشرون (تتمة)
 قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
الأصول		
٣ ٥٣٢	١٥٤	النقدية والودائع لأجل
١٥٥ ٠٣٣	١١٠ ٢٤٥	النقدية المشتركة ^(هـ)
١٩١ ٩٨٥	١٥٥ ٢٤٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٢٧ ٤٠٥	١٢٧ ٤٤٩	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(د)
١٥	٤٦٧	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٣٣٨	٤٤٤	حسابات القبض الأخرى
٢٥٠	٢٥٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٤٧٨ ٥٥٨	٣٩٤ ٢٥٣	مجموع الأصول
الخصوم		
-	٦	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٨٨٢٩	٦ ١٦٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣١ ١٩٤	٢٤ ٩٥٣	الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء ^(ج)
٥٦٤	٥٦٤	حسابات الدفع الأخرى
١٢٧ ٤٥١	١٢٧ ٤٥٨	أرصدة دائنة مؤجلة ^(د)
١٧٨ ٠٣٨	١٥٩ ١٤٧	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٦١ ٢١٦	-	فائض مأذون بالاحتفاظ به ^(ح)
٩٥ ٩٧٩	٢٩ ٦٣٨	فائض للتحويل ^(ج)
١٤٣ ٣٢٥	٢٠٥ ٤٦٨	الفائض المتراكم ^(د)
٣٠٠ ٥٢٠	٢٣٥ ١٠٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٧٨ ٥٥٨	٣٩٤ ٢٥٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي أُذن فيه بتخصيص مبلغ قدره ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا من قوة الأمم المتحدة للحماية لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي، حوّل مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي مبلغ قدره ٨٤٨ ٦٩٠ ٥٤ دولارا، وأعيد مبلغ قدره ٨٥٤ ٦٤٩ ١١ دولارا إلى الدول الأعضاء التي اختارت تسديد ما عليها من اشتراكات مقررة لهذا المخزون تسديدا منفصلا وقامت بتسويتها.

وسيعاد إلى الدول الأعضاء الرصيد المتبقي البالغ ٢٤٣ ٦٣٨ ٢٩ دولارا فور تسوية ما عليها من اشتراكات مقررة للمخزون المذكور. انظر أيضا الملاحظة ١٠.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعيد إلى الدول الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ما نسبته ٥٠ في المائة من صافي المبلغ المتاح، أي ما يعادل ٥ ٩٦٤ ٠٦٩ دولارا، وأرجئت إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. انظر أيضا الملاحظة ٩.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٥٠٢ ٨٦٢ ١٦ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦٥١ ٦٥١ ٣٩٤ دولارا (قيمتها السوقية ٨٩٥ ٤٠٧ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٩٤٤ ٣٥٢ ٩٢ دولارا (قيمتها السوقية ٦٦٩ ٩٧٨ ٩٢ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٠٢٢ ٦٦٢ دولارا.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تشمل نفقات مجموعها ٩٥٤ ٣٧٩ ١٢٧ دولارا، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء على النحو المبين تفصيلا في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضا في الأرصدة الدائنة المؤجلة.

(ز) تشمل مبلغ ٤٠٨ ١٥٢ ١ دولارات يمثل مطالبات قيد التسوية نُقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى حسابات الدفع.

(ح) في ضوء حالة النقدية للبعثة، لم يجدد لاحقا للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ استبقاء الفائض المأذون به وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ البالغ ٨٠٤ ٢١٥ ٦١ دولارات.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والعشرون
 فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(د)
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير
 ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
-	-	٤ ٠٠٠	الإيرادات
-	-	٤٣	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	-	٨٣	إيرادات الفوائد
-	-	٤ ١٢٦	إيرادات أخرى/متنوعة
-	-	٣ ٩٤٦	مجموع الإيرادات
-	-	١٨٠	مجموع النفقات
-	-	(٨)	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
-	-	١٧٢	تسويات الفترات السابقة
-	-	١٣٨	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
-	-	(٢٩٢)	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
١٨	١٨	-	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
١٨	١٨	١٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٨	١٨	١٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثامن والعشرون (تتمة)
 فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
-	١	النقدية والودائع لأجل
١٥٠	١٤٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٥٠	١٥٠	مجموع الأصول
		الخصوم
١	١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٨	٨	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢٣	١٢٣	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١٣٢	١٣٢	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	١٨	فائق مآذون بالاحتفاظ به ^(ج)
١٨	-	الفائض المتراكم
١٨	١٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٠	١٥٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع والعشرون (تتمة)
 بعثة الأمم المتحدة في هايتي
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٧٣٧	٣٥	النقدية والودائع لأجل
٦٣ ٨٠٥	٤٣ ٩٦٧	النقدية المشتركة ^(٥)
١ ٩٤١	١ ٨٩٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٦)
١٠	١٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١	-	حسابات القبض الأخرى
٨ ٠٠٠	-	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٩ ٣٦٦ ^(٧)	٩ ٣٦٦	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٨٧ ٠٦٠	٥٨ ٤٧٦	مجموع الأصول
		الخصوم
٥٣	٥٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٤ ٠٩١	١٥ ٤٠٨	حسابات الدفع للدول الأعضاء
١٢٧	-	حسابات الدفع الأخرى
٢٥	١٨	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١٤ ٢٩٦	١٥ ٤٨٥	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٥ ٥٦٧	١٤ ١١٢	فائض للتحويل ^(٨)
٢٧ ١٩٧	٢٨ ٨٧٩	الفائض المتراكم ^(٩)
٧٢ ٧٦٤	٤٢ ٩٩١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٧ ٠٦٠	٥٨ ٤٧٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٨.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي أُذِن فيه بتخصيص مبلغ قدره ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا من بعثة الأمم المتحدة في هايتي لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي، حوّل مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي مبلغ قدره ٣٢١ ٨١٥ ٢٥ دولارا، وأعيد مبلغ قدره ٩٦٢ ٦٣٩ ٥ دولارا إلى الدول الأعضاء التي اختارت تسديد ما عليها من اشتراكات مقررة لهذا المخزون تسديدا منفصلا وقامت بتسويتها. وسيعاد إلى الدول الأعضاء الرصيد المتبقي البالغ ٧٧٢ ١١١ ١٤ دولارا فور تسديد ما عليها من اشتراكات مقررة للمخزون المذكور. انظر أيضا الملاحظة ١٠.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أُعيد إلى الدول الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ما نسبته ٥٠ في المائة من صافي المبلغ المتاح، أي ما يعادل ٢ ٣٣٩ ٥٥٣ دولارا، وأرجئت إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. انظر أيضا الملاحظة ٩.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٦ ٧٢٥ ٠٥٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٥٧ ٣٩٤ دولاراً (قيمتها السوقية ١٦٢ ٦٧٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣٦ ٨٢١ ١٥٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٧ ٠٨١ ٤٨٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٢٦٤ ٠٢٦ دولاراً.
(و) أعيد تصنيفها لتتوافق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثلاثون

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا⁽¹⁾
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه
١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣-٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
			الإيرادات
			الاشتراكات المقررة ^(ب)
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
			تسويات الفترات السابقة ^(ج)
			صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
			أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
			التحويل إلى الصناديق الأخرى
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثلاثون (تتمه)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٢٠٥	٤٥	النقدية والودائع لأجل
٣٢ ٤٧٨	٢٨ ٧٩١	النقدية المشتركة ^(أ)
١٩ ٤٣٠	١٥ ٢٥١	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢١٥	١٧٢	حسابات القبض الأخرى
٢٣	٢	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٥٥	٤	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٥٢ ٤٠٦	٤٤ ٢٦٥	مجموع الأصول
		الخصوم
١	١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٦ ٧٤٤	٨ ٤٩٧	حسابات الدفع للدول الأعضاء ^(ج)
٦٢٣	-	حسابات الدفع الأخرى
٢٣	٢	أرصدة دائنة مؤجلة
٧ ٣٩١	٨ ٥٠٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٥ ٠١٥	٣٥ ٧٦٥	الفائض المتراكم ^(د)
٤٥ ٠١٥	٣٥ ٧٦٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٢ ٤٠٦	٤٤ ٢٦٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وحدت حسابات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وحسابات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. انظر أيضا الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل أحوال الفترة السابقة البالغة ٤٨ ٧٧٤ دولارا ومدفوعات أخرى ١٢ ٥٥٢ دولارا.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعيد إلى الدول الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ما نسبته ٥٠ في المائة من صافي المبلغ المتاح، أي ما يعادل ٩٤٤ ٦٤٥ ١٢ دولارا، وأرجحت إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. انظر أيضا الملاحظة ٩.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٦٤٧ ٤٠٣ ٤ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٠٣ ٠٦٣ ١٠٣ دولارا (قيمتها السوقية ٥٢٢ ١٠٦ ١٠٦ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٩٤١ ١١٠ ٢٤ دولارا (قيمتها السوقية ٤٠٥ ٢٨١ ٢٤ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٨٨٧ ١٧٢ ١٧٢ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
			الإيرادات
-	-	٢٣٨ ٩٨٧	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	-	١ ٦٤١	التبرعات
٣٠٦	٢٦٤	٤٠٢٨	إيرادات الفوائد
-	-	٢ ٦٠٧	إيرادات أخرى/متنوعة
٣٠٦	٢٦٤	٢٤٧ ٢٦٣	مجموع الإيرادات
		١٩٩ ٤٨٤	مجموع النفقات
٣٠٦	٢٦٤	٤٧ ٧٧٩	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
(١)	(١)	(١٠٣١)	تسويات الفترات السابقة
٣٠٥	٢٦٣	٤٦ ٧٤٨	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
-	-	٥ ١٧٦	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	(٢ ٩٦٧)	(٤٢ ٩٣٤)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
-	-	(٢٥٨)	التحويل إلى صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٨ ٤٢٧	٨ ٧٣٢	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٨ ٧٣٢	٦ ٠٢٨	٨ ٧٣٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الحادي والثلاثون (تتمه)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٥٣٨	٥٤١	النقدية والودائع لأجل
٦٢٩٥	٦٥٥٤	النقدية المشتركة ^(د)
٢٧٧٦	٢٧١٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٢	٢٢	حسابات القبض الأخرى
-	٣٢	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
-	١	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٩٦٣١	٩٨٦٦	مجموع الأصول
		الخصوم
٩	٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٨٨٩	٣٧٩٧	حسابات الدفع للدول الأعضاء
١	-	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
-	٣٢	أرصدة دائنة مؤجلة
٨٩٩	٣٨٣٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٧٣٢	٦٠٢٨	الفائض المتراكم ^(ج)
٨٧٣٢	٦٠٢٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٩٦٣١	٩٨٦٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٣ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أدمجت عمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. انظر أيضا الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٢٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعيد إلى الدول الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ما نسبته ٥٠ في المائة من صافي المبلغ المتاح، أي ما يعادل ٢ ٩٦٧ ٠٧٥ دولارا، وأرجحت إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. انظر أيضا الملاحظة ٩.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٤٣٢ ٤٠٠٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٣ ٤٦١ دولارا (قيمتها السوقية ٢٤ ٢٤٨ دولارا)، واستثمارات طويل الأجل قدرها ٥٣٦ ٥٤٨٨ دولارا (قيمتها السوقية ٣٤٠ ٥٢٧ ٥ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٣٩ ٣٥٥ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والثلاثون
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
			الإيرادات
		٥٦١ ٠٩٨	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢٥١	٢٤	٧ ٩٧٩	إيرادات الفوائد
٥٩	٤٢	٤ ٢٩١	إيرادات أخرى/متنوعة
٣١٠	٦٦	٥٧٣ ٣٦٨	مجموع الإيرادات
		٤٩٢ ٥٥٦	مجموع النفقات
٣١٠	٦٦	٨٠ ٨١٢	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
(٤٢)	(١)	(٩ ٥٦٥)	تسويات الفترات السابقة
٢٦٨	٦٥	٧١ ٢٤٧	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
١١	-	٢٤ ٢٠٣	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	(٧٨ ٢٤٢)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
١٦ ٩٢٩	١٧ ٢٠٨	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٧ ٢٠٨	١٧ ٢٧٣	١٧ ٢٠٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثاني والثلاثون (تتمة)
 عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٣٦١	٤٠٣	النقدية والودائع لأجل
١٩٤	٢٠٤	النقدية المشتركة ^(ج)
١٨٧٧٨	١٨٧٤٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
-	-	حسابات القبض من الدول الأعضاء
-	٥	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
١١	٩	حسابات القبض الأخرى
١٩٣٤٤	١٩٣٦٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٤	٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢٠٧٦	٢٠٧٤	حسابات الدفع للدول الأعضاء ^(د)
١٧	-	حسابات الدفع الأخرى
٤	-	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٣٤	١٣	أرصدة دائنة مؤجلة
١	-	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٢١٣٦	٢٠٩٦	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	١٧٢٧٣	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(هـ)
١٧٢٠٨	-	الفائض المتراكم
١٧٢٠٨	١٧٢٧٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٩٣٤٤	١٩٣٦٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٣١ ٢٥٤ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٧٣١ دولارا (قيمتها السوقية ٧٥٦ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٢٠ ١٧١ دولارا (قيمتها السوقية ١٧٢ ٣٣٠ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١ ٢٢٧ دولارا.

(د) تشمل مبلغا قدره ٩٨٥ ٤٠٨ دولارا من المطالبات قيد التسوية من الدول الأعضاء ونقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

(هـ) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والثلاثون

عملية الأمم المتحدة في الصومال^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو

١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ أيار/	١ تموز/	١ تموز/	
مايو ١٩٩٢	يوليه ٢٠٠٢	يوليه ٢٠٠١	
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
الإيرادات			
١٧٣٨٢٠٢	-	-	الاشتراكات المقررة ^(ب)
١٩٦١٦	-	١٩٦١٦	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٩٠٢٤	٤٣٨	١٥٠٣	إيرادات الفوائد
٧٠٦٩	١	٥٥٨	إيرادات أخرى/متنوعة
١٧٧٣٩١١	٤٣٩	٢١٦٧٧	مجموع الإيرادات
مجموع النفقات			
١٦٦٨١٧٥	-	١٩٦١٦	
١٠٥٧٣٦	٤٣٩	٢٠٦١	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
(٨٨٢١)	(٢٧٨)	(٢٥٤)	تسويات الفترات السابقة ^(ج)
٩٦٩١٥	١٦١	١٨٠٧	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
٤٤٠٩١	٢٨٧٨	-	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٨٣٩٣٠)	-	-	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
١٠٣	-	-	التحويل من الصناديق الأخرى
(١٩٦١٦)	-	(١٩٦١٦)	التحويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	٣٧٥٦٣	٥٥٣٧٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣٧٥٦٣	٤٠٦٠٢	٣٧٥٦٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثالث والثلاثون (تتمة)
 عملية الأمم المتحدة في الصومال
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
١١٣	٩٢	النقدية والودائع لأجل
١٠ ٢٨٢	١ ٨٠٢	النقدية المشتركة ^(٢)
٦١ ٣٦٥	٦١ ٢٢٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٣٥١	١١١	حسابات القبض الأخرى
٤٨	٩٢	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
٧٢ ١٥٩	٦٣ ٣١٩	مجموع الأصول
		الخصوم
١	١	الاشتراكات والمدفوعات المقبوضة مقدما
١٩ ٦١٦	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١١ ٥٨٤	١٩ ٧٨٧	حسابات الدفع للدول الأعضاء
٣ ٣٥١	٢ ٨٨٦	حسابات الدفع الأخرى ^(٥)
٤٣	٤٣	أرصدة دائنة مؤجلة
١	-	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٣٤ ٥٩٦	٢٢ ٧١٧	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	٤٠ ٦٠٢	فائض مأذون بالاحتفاظ به ^(٤)
٣٧ ٥٦٣	-	الفائض المتراكم
٣٧ ٥٦٣	٤٠ ٦٠٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٢ ١٥٩	٦٣ ٣١٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل التسويات المحاسبية البالغة ٨٦٧ ٤١ دولارا، وتسويات أخرى عن الفترة السابقة قدرها ٢٠١ ٣٨ دولارا وشطب مبالغ قدرها ١٩٧ ٧٩٦ دولارا.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٦٤٣ ٢٧٥ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٤٥١ ٦ دولارا (قيمتها السوقية ٦٦٨ ٦ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢٠٤ ١٥٠٩ دولارات (قيمتها السوقية ٨٧٤ ١٥١٩ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٨٢٢ ١٠ دولارا.

- (هـ) تمثل مبلغاً قدره ٢ ٨٨٦ ٢٦٠ دولاراً، يمثل مطالبات قيد التسوية، نقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.
- (و) انظر الملاحظة ٨.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والثلاثون
 فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا^(١)
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين
 الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
			الإيرادات
-	-	٩١٠	الاشتراكات المقررة ^(٢)
٥	٢	٨٩	إيرادات الفوائد
-	-	٩١	إيرادات أخرى/متنوعة
٥	٢	١٠٩٠	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
-	-	٥٨٧	
٥	٢	٥٠٣	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
(١)	(١)	(٨)	تسويات الفترات السابقة
٤	١	٤٩٥	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	٥	
-	-	(٣٧٥)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
١٢١	١٢٥	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٢٥	١٢٦	١٢٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الرابع والثلاثون (تتمة)
 فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٢٢٣	٢٢٥	النقدية والودائع لأجل
١٢	١٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٣٥	٢٣٧	مجموع الأصول
		الخصوم
١	٢	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٠٩	١٠٩	حسابات الدفع للدول الأعضاء
١١٠	١١١	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٢٥	١٢٦	الفائض المتراكم
١٢٥	١٢٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣٥	٢٣٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والثلاثون

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(د)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	
			الإيرادات
—	—	١ ٥٩٩ ٩١٦	الاشتراكات المقررة ^(ب)
—	—	٩ ٤٩٣	التبرعات
٥٦	٥٢	٧ ٤٣٥	إيرادات الفوائد
—	٩٠	٦ ١٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
٥٦	١٤٢	١ ٦٢٣ ٠٢٧	مجموع الإيرادات
—	—	١ ٦٤٠ ٨٣١	مجموع النفقات
٥٦	١٤٢	(١٧ ٨٠٤)	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
(٥١)	(٢١)	(٥١٨)	تسويات الفترات السابقة
٥	١٢١	(١٨ ٣٢٢)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
—	٥٥٢	٢٧ ٨٨٣	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
—	—	(٨ ٧٤٣)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
٨١٣	٨١٨	—	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٨١٨	١ ٤٩١	٨١٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الخامس والثلاثون (تتمة)
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٦٦١	٩٣	النقدية والودائع لأجل
١٠٧٤	٧١٢	النقدية المشتركة ^(ج)
٤٣ ٠٥٧	٤٢ ٧٦٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٠٢	٢٠٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢١٦	٢٧٦	حسابات القبض الأخرى
١٢٨	١٢٨	نفقات مؤجلة
٤٥ ٣٣٨	٤٤ ١٧٧	مجموع الأصول
		الخصوم
٥٧١	٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٩٣٣	—	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٤٢ ٤٠٩	٤١ ٧٩٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٥٠	٢	حسابات الدفع الأخرى
—	٣٢٤	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٤٥٧	٥٥٧	أرصدة دائنة مؤجلة
٤٤ ٥٢٠	٤٢ ٦٨٦	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
—	١ ٤٩١	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(د)
٨١٨	—	الفائض المتراكم
٨١٨	١ ٤٩١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٥ ٣٣٨	٤٤ ١٧٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) أدمج الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في كمبوديا في الحساب الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. انظر أيضا الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٠٨ ٨٤١ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢ ٥٤٧ دولارا (قيمتها السوقية ٢ ٦٣٣ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٥٩٥ ٩٢٧ دولارا (قيمتها السوقية ١٤٠ ٦٠٠ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٢٧٣ ٤ دولارا.

(د) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والثلاثون

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢
الإيرادات		
٤١٦١٦٢	-	-
التبرعات	-	-
٢٣٧٣٦	-	-
إيرادات الفوائد	١٥٠٤	١٢٦٨
٤٤٧٠٩	-	-
إيرادات أخرى/متنوعة	-	-
١٣٣٨٧	-	-
مجموع الإيرادات	١٥٠٤	١٢٦٨
٤٩٧٩٩٤	-	-
مجموع النفقات		
٣٧٤١٨٥	-	-
زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات	١٢٣٨٠٩	١٢٦٨
تسويات الفترات السابقة	(١)	(١)
(٥٧٩)	-	-
صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات	١٢٣٢٣٠	١٢٦٧
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	-	-
٣٢٠١٦	-	-
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(ب)	(١٩٤٩٢)	-
(٦٦٨٩٦)	-	-
التحويل إلى صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	-	-
(٤٩٢٤٣)	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٣٩١٠٧	٣٧٨٤٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٣٩١٠٧	٢١١١٨

البيان السادس والثلاثون (تتمة)
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٤٩٦	٥١٥	النقدية والودائع لأجل
٣٨ ٤٩٩	٣٧ ٩٩٧	النقدية المشتركة ^(ج)
١٢٢	١٠٣	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
—	٢ ٠٠٠	مستحقات على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
٣٩ ١١٧	٤٠ ٦١٥	مجموع الأصول
		الخصوم
٢	٢	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٨	١٩ ٤٩٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٠	١٩ ٤٩٧	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٩ ١٠٧	٢١ ١١٨	الفائض المتراكم ^(د)
٣٩ ١٠٧	٢١ ١١٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٩ ١١٧	٤٠ ٦١٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعيدت نسبة ٥٠ في المائة من صافي النقدية المتاح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الدول الأعضاء ومقداره ١٩ ٤٩٢ ٥٢٥ دولاراً وأرحت إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. انظر أيضاً الملاحظة ٩.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٥ ٨١١ ٧٧٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٣٦ ٠١٩ دولاراً (قيمتها السوقية ١٤٠ ٥٨٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣١ ٨٢٠ ٧٦٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٢ ٠٤٥ ٧٣٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٢٢٨ ١٧٠ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والثلاثون (تتمة)
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٦١٠	٦٦٦	النقدية والودائع لأجل
٣ ٣٥٤	٣ ٥٢٦	النقدية المشتركة ^(ج)
٧٩	١٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢	—	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٤ ٠٤٥	٤ ٢١٠	مجموع الأصول
		الخصوم
٢١	٨	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٤	١٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣٥	٢١	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٠١٠	٤ ١٨٩	الفائض المتراكم
٤ ٠١٠	٤ ١٨٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٠٤٥	٤ ٢١٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٣٤١ ٥٣٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦٢٣ ١٢ دولاراً (قيمتها السوقية ١٣ ٠٤٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١١ ٩٥٣ ٠١١ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٨٩ ٩٧٣ ٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٧٥ ٢١ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والثلاثون (تتمة)
 الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٤٢ ٦٢٧	٤٢ ٦٢٧	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة ^(ب)
٥ ٢٧٥	٥ ٢٧٥	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
٨٧٦	٨٧٦	زيادة النفقات المأذون بها على الاشتراكات المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات
٨١	٨١	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٤٨ ٨٥٩	٤٨ ٨٥٩	مجموع الأصول
		الخصوم
١٦ ٧٩٨	١٩ ٢٧٩	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٦٥	٤٦٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
٦١٤	٦١٤	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتغطية الاعتمادات التي لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة
١٠ ٤١٥	١٠ ٤١٥	مبالغ مقررة على البلدان المتقدمة النمو اقتصادياً لتغطية احتياجات الاحتياطي ^(د)
١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٨ ١١٧	٨ ١١٧	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٣٨ ٣٤١	٤٠ ٨٢٢	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٠ ٥١٨	٨ ٠٣٧	الفائض المتراكم
١٠ ٥١٨	٨ ٠٣٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٨ ٨٥٩	٤٨ ٨٥٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. والمبالغ المستحقة على كل من الدول الأعضاء لم تتغير منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وترد تفاصيلها في الجدول ٣٨-١ من التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بعمليات حفظ السلام في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(ج) يمثل الخسائر الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٦٥ عملاً بالجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ انون الأول/ديسمبر ١٩٦٥؛ و ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ عملاً بالجزء الثالث من ذلك القرار؛ و ٣ ٣١٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٦٧ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٩٤ باء (د - ٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع والثلاثون

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
			الإيرادات
—	—	٢٤١ ٥٤٩	الاشتراكات المقررة ^(ب)
—	—	٣٦ ١٩٣	التبرعات
—	—	١١٠ ٧٢٦	حصيلة بيع سندات الأمم المتحدة
—	—	٨٩	إيرادات الاستثمار
		٤٥ ٨٦٢	إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية التزامات، وتسويات ^(ج)
(١١٨)	(١٥٤)	٤٣٤ ٤١٩	مجموع الإيرادات
—	—	٣٩٧ ٤٣٧	مجموع النفقات
(١١٨)	(١٥٤)	٣٦ ٩٨٢	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٣٧ ١٠٠	٣٦ ٩٨٢	—	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣٦ ٩٨٢	٣٦ ٨٢٨	٣٦ ٩٨٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان التاسع والثلاثون (تتمة)
 الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٢	٢٠٠٣	
		الأصول
٧٣ ٨٩٢	٧٣ ٨٩٢	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة ^(ب)
٦ ٦٨٧	٦ ٦٨٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د - ٢٧)
١ ٩٧٣	١ ٩٧٣	زيادة النفقات المأذون بها على الاشتراكات المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات ^(د)
٩٠٩	٩٠٩	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٨٣ ٤٦١	٨٣ ٤٦١	مجموع الأصول
		الخصوم
٦ ٧٣٦	٦ ٨٩٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٥٥	٨٥٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
١ ٥٦٠	١ ٥٦٠	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتغطية الاعتمادات التي لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة
١ ٣٩٧	١ ٣٩٧	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٤٦ ٤٧٩	٤٦ ٦٣٣	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٦ ٩٨٢	٣٦ ٨٢٨	الفائض المتراكم
٣٦ ٩٨٢	٣٦ ٨٢٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٣ ٤٦١	٨٣ ٤٦١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل الخسائر الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) ٤٥٥ ٢٦٨ دولاراً بالنسبة لعام ١٩٦١؛ و ١ ١١٨ ٧١٢ دولاراً بالنسبة للنصف الثاني من عام ١٩٦٣؛ و ٥٨٥ ٨٩٩ دولاراً بالنسبة للنصف الأول من عام ١٩٦٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات ملحقه بالبيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن الفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وكانت الأهداف الرئيسية للمنظمة المطلوب تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة كما يلي:

١' صون السلام والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز الاقتصاد، والتقدم الاجتماعي، وبرامج التنمية على الصعيد الدولي؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' إقامة الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية في المنظمة؛

(ج) واضطلعت المنظمة حتى الآن، بتوجيه من مجلس الأمن، بمختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك ما بذلته من جهود لتسوية المنازعات وإعادة بناء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد انتهاء الصراع، والمشاركة في أنشطة إنسانية لضمان بقاء الجماعات المحرومة من الاحتياجات الأساسية والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الهام في الإشراف على الجهود التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية؛

(هـ) وتختص محكمة العدل الدولية بمنازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(و) وأنجز مجلس الوصاية مهامه الرئيسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات المحاسبية الهامة

فيما يلي عرض للسياسات المحاسبية الهامة المتبعة في الأمم المتحدة:

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي الأساسي للأمم المتحدة بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، والنظام المالي الإداري الذي وضعه الأمين العام. بمقتضى النظام الأساسي، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي؛ وهي تأخذ أيضا في الحسبان بالكامل معايير المحاسبة للأمم المتحدة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية السابقة والتي حل محلها الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي (١) عرض البيانات المالية بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بعد تعديله واعتماده من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق كما هو مبين أدناه:

١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية الاستمرارية ومبدأ الثبات وأساس الاستحقاق. ولا يلزم بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا اتبعت في البيانات المالية. أما إذا لم يُتبع أحد الافتراضات المحاسبية الأساسية فينبغي إعلان ذلك مع بيان أسبابه؛

٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوما باعتباريات الحصافة وتغليب الجوهر على الشكل والمفهوم المادي؛

٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي تم اتباعها؛

٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية، وينبغي عادة الإفصاح عن السياسات في مكان واحد؛

٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقابلة للفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر مادي في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر مادي في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان ماديا، وتحديد كميًا؛

(ب) تمسك حسابات الأمم المتحدة على أساس "المحاسبة الصندوقية". ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو

خاصة. ويقوم كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا متميزا، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق تكون من ذات النوع؛

(ج) الفترة المالية لعمليات حفظ السلام مدتها سنة مالية من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. والفترة المالية للمنظمة لجميع الصناديق الأخرى هي فترة سنتين تتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين؛

(د) تسجل الإيرادات والنفقات والأصول، والخصوم، عموما، حسب نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق. وفيما يتعلق بالإيرادات المقررة، تطبق السياسة الواردة في الفقرة (ي) '٢' أدناه؛

(هـ) تقدم حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقد والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وكذلك حسابات القبض والدفع الجارية بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة، محولة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ هذه البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم مادي مختلف اختلافا كبيرا عنه في حالة تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تبين قيمة الفرق في حاشية؛

(و) يجري إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغيير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند البيان الموجز للتدفق النقدي إلى "الطريقة غير المباشرة" للتدفق النقدي على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات الحالية للفريق العامل المعني بالمعايير المحاسبية التابع لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق؛

(ط) ترد نتائج عمليات المنظمة في البيانات الأولى والثاني والثالث على نحو موجز حسب نوع النشاط بصورة عامة وكذلك على أساس موحد بعد حذف جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني هذا العرض

المجمل للنتائج أن بالإمكان المزج بين مختلف الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد التي تخص الصناديق بصورة مشتركة فيما بينها؛

(ي) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' تثبت الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء وتصدر الأمانة العامة إشعارات بتقسيمها للفترة المالية. ولا تثبت الاعتمادات أو عمليات الإذن بالإنفاق كإيرادات إلا عندما يتم فرض عملية مقابلة لتقسيم الأنصبة على الدول الأعضاء؛

٣' المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على تسديد التكاليف المترتبة على مشاركتها في معاهدات الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤتمراتها تقيد لحساب الإيرادات المتنوعة؛

٤' تسجل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى كإيرادات على أساس التزام كتابي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الحالية. والتبرعات التي تقدم نقدا أو في شكل خدمات أو لوازم والتي يقبلها الأمين العام تقيد كإيرادات أو يشار إليها في ملاحظات في البيانات المالية؛

٥' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى الأموال المعتمدة أو الأموال المخصصة من أحد الصناديق للتحويل إلى صندوق آخر والصرف منه؛

٦' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

٧' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار التي تدرها الأوراق المالية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول. ويقابل قيد جميع الخسائر المحققة والخسائر غير المحققة الصافية الناجمة عن الاستثمارات القصيرة الأجل في النقدية المشتركة بقيد إيرادات الاستثمار. وتخصص للصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بالاستثمارات في النقدية المشتركة؛

‘٨’ الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن تقويم العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء حسبما هو مذكور في الفقرة ‘ي’ ‘٣’ أعلاه، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

‘٩’ إيرادات الفترات المالية المقبلة لا تسجل في الفترة المالية الحالية بل إنها تقيّد كإيرادات مؤجلة حسبما يشار إلى ذلك في الفقر ‘م’ ‘٣’؛

(ك) النفقات:

‘١’ يُضطلع بالنفقات من المخصصات المأذون بها أو سلطات الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمدفوعات؛

‘٢’ النفقات المتحملة عن الممتلكات غير المستهلكة تحمّل على ميزانية الفترة التي تقتنى فيها ولا ترسمل. ويُحتفظ بمخزون الممتلكات غير المستهلكة على أساس التكلفة الأصلية لتلك الممتلكات؛

‘٣’ لا تحمّل النفقات المتعلقة بفترات مالية مقبلة على الفترة المالية الحالية ولا تقيّد كنفقات مؤجلة حسبما يشار إلى ذلك في الفقرة ‘ل’ ‘٥’؛

(ل) الأصول:

‘١’ النقدية والودائع لأجل تشمل الأموال المودعة في الحسابات تحت الطلب والحسابات المصرفية المدرة للفوائد؛

‘٢’ تشمل النقدية المشتركة حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل والإيرادات المستحقة على الاستثمارات، وتدار جميعها في النقدية المشتركة. والاستثمارات فيها ذات طبيعة مماثلة. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بقيمة التكلفة. وتعرف التكلفة بأنها القيمة الاسمية زائدا/ناقصا أي قسط/خصم غير مستهلك. وتقيّد على حدة حصة النقدية المشتركة في كل من بيانات

الصندوق المشارك، ويفصح عن تكوينها والقيمة السوقية لاستثماراتها في حواشي البيانات المالية؛

‘٣’ الاشتراكات المقررة تشكل التزاما قانونيا على الجهات المساهمة. وعلى ذلك، تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. ولا تقضي سياسة الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات لمواجهة حالات التأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة؛

‘٤’ تظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات فيما بينها، وتدرج في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام والمبالغ المستحقة منه. وتظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات المباشرة مع صندوق الأمم المتحدة العام. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية ويعتمد ذلك على توافر الموارد من النقدية؛

‘٥’ النفقات المؤجلة تتكون عادة من بنود النفقات التي لا ينبغي تحميلها على الفترة المالية الحالية. وستقيد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفترات المالية المقبلة وفقا للقاعدة ٦-١٠٦ من النظام المالي الإداري. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة والعقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة؛

‘٦’ لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي بوصفها نفقات مؤجلة. وتقيد السلف المدفوعة، بكاملها، بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تحمل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتسوى السلف المدفوعة؛

‘٧’ تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدات والممتلكات الأخرى غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات الملحق بالبيانات المالية؛

- (م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:
- ١' تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع "الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" الواردة في البيانات المالية؛
- ٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كنفقات مؤجلة و كالتزامات غير مصفاة على حد سواء؛
- ٣' تشمل الأرصدة الدائنة المؤجلة الإيرادات الواردة عن الفترات المقبلة، والإيرادات الواردة التي لم تُحصل بعد ومنح الإعادة إلى الوطن المستحقة الدفع خلال السنوات المقبلة؛
- ٤' ترد التزامات المنظمة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء الفترة المالية التي تتعلق بها هذه الالتزامات. ويجوز استبقاء الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بعمليات حفظ السلام المستحقة للحكومات لفترة أربع سنوات إضافية بعد نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥ - ٣ من النظام المالي الأساسي؛
- ٥' يفصح عن الالتزامات الاحتمالية، إن وجدت، في الملاحظات الملحقمة بالبيانات المالية؛
- ٦' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة توفيراً لاستحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. وصندوق المعاشات التقاعدية هو برنامج ممول لاستحقاقات محددة. ويتمثل التزام المنظمة المالي تجاه صندوق المعاشات التقاعدية في اشتراكها المقرر وفقاً للمعدل الذي حددته الجمعية العامة بالإضافة إلى حصتها في أي مدفوعات سداداً لعجز اكتواري عملاً بالمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا استندت الجمعية العامة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦، وعندما تستند إلى هذا الحكم، وعقب تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى إعداد البيان المالي الحالي، لم تستند الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ذلك الحكم.

الملاحظة ٣

الأحكام المحاسبية لعمليات حفظ السلام

تمسك حسابات عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

(أ) البند ١ - ٢ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على أن الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ب) البند ٦ - ٥ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على أن يقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام؛

(ج) البند ٥ - ٥ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على الاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة المتعلقة بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم للجنود ووحدات الشرطة ودعمها سوقياً، وبالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وعمليات حفظ السلام، لفترة تتجاوز الفترة المنصوص عليها في البند ٥ - ٣ إذا لم تصل الطلبات المستلزمة أو تعالج. وتظل هذه الاعتمادات سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٥ - ٣ من النظام المالي. وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويرد الرصيد المتبقي آتئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض؛

(د) التبرعات:

١' أحكام عامة:

أ - تعد التبرعات المقدمة نقداً إيرادات تضاف إلى الحساب الخاص لكل عملية من عمليات حفظ السلام؛

ب - التبرعات العينية المقدمة في شكل لوازم وخدمات تسجل كإيرادات تحت بند "التبرعات" بالمستوى الذي أدرجت به اللوازم والخدمات في الميزانية؛ ولا تسجل هذه التبرعات في الحسابات إلا عند تسليم اللوازم أو بدء الخدمات. وفي حالة التبرعات التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية، لا تدرج بشأنها أي قيود محاسبية، بل يشار إلى المبلغ في

حاشية ترد في نهاية البيانات المالية. وتستثنى من عملية تحديد التبرعات تكلفة المرافق التي يوافق على أن توفرها الدول الأعضاء التي توجد في بلدانها عملية لحفظ السلام.

٢' حسابات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص:

أ - قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن الأمين العام مخولاً استخدام أية أموال عدا التبرعات التي تتعهد بتقديمها الحكومات لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. واقتصر تسجيل الالتزامات للفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على المبالغ التي تدخل ضمن حدود مجموع التبرعات المعلنة. ونتيجة لذلك، لم يقيد كامل مبلغ التزامات تلك القوة التي ستكون مستحقة الدفع عن الفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخاصة بالنسبة للمبالغ المستردة عن التكاليف الإضافية فيما يتعلق بمرتبات وبدلات الوحدات وفيما يتعلق بالمعدات التي تملكها الوحدات. وتظهر مبالغ هذه الالتزامات غير المسجلة عن الفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ومجموعها ٣٠٣ ٨٦٢ ١٨٨ دولاراً في الحاشية (و) للبيانات المالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان المالي الرابع)؛

ب - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أنه اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تعالج تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. واعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فصاعداً زادت الاعتمادات والأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

(هـ) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام:

أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٤٧/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية للتدفق

النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وقررت أن يكون مستوى الصندوق الاحتياطي ١٥٠ مليون دولار. ووفقاً لذلك القرار، نقل إلى الصندوق مبلغ ٧٦٢ ٢٤٢ ٤٩ دولاراً من الأرصدة غير المرتبط بها في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ومبلغ ٢٠٠ ١٥٦ ١٨ دولاراً من الأرصدة غير المرتبط بها في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق. ومبلغ ٠٣٨ ٦٠١ ٨٢ دولاراً من الوفورات المأذون باستبقائها في صندوق الأمم المتحدة العام.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وخلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تم تحويل مبلغ ٤٤٤ ١٣٧ ١٤ دولاراً لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي المحتفظ به في حسابات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد.

الملاحظة ٤

ملاحظات إيضاحية بشأن الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

قيدت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض وفقاً للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمبالغ المبينة على أنها غير مدفوعة، ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي دفع بعض الاشتراكات المقررة عليها أو أنها لن تدفع هذه الاشتراكات إلا بشروط معينة. وعلى أساس سياسة الأمم المتحدة كما ورد تبيانها في الملاحظة ٢ (ل) '٣' أعلاه، ليست هناك أحكام تتعلق بالتحصيل المتأخر للاشتراكات المقررة المستحقة. وفيما يتعلق بما تقدم، طلب عدد من الدول الأعضاء توجيه النظر إلى مواقفها (كما حددتها وفودها في دورات متعاقبة للجمعية العامة)، وخصوصاً بشأن ما يلي:

(أ) بقدر ما تكون المبالغ متصلة بالنفقات المدرجة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) والحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، وهي النفقات التي تعتبرها بعض الدول الأعضاء غير قانونية، لا تعتبر هذه الدول نفسها ملزمة، بمقتضى أحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بالمشاركة في دفع تلك النفقات. ونتيجة لذلك، تُقدر المبالغ التي امتنعت بعض الدول الأعضاء عن دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) (البيان الثامن والثلاثون) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو (البيان التاسع والثلاثون) بـ ٣٨,٦ مليون دولار و ٧٠,٢ مليون دولار، على التوالي. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول الأعضاء المعنية، مبلغ ٥,٣ مليون دولار و ٦,٧ مليون دولار، من الاشتراكات المقررة التي لم

تدفعها الصين لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، على التوالي، عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية ٣٠٤٩ جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

(ب) ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وأفادت دول أخرى بأنها استبعدت من اشتراكها الخاصة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) أنصبتها في النفقات التي تعزوها إلى المهام الإضافية المترتبة على الاتفاق المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بين مصر وإسرائيل. ونتيجة لذلك، قدرت المبالغ التي استقطعتها بعض الدول الأعضاء من دفعات تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ مقدر بـ ٠,٣ مليون دولار، يغطي نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) إلى حين تصفيتها في عام ١٩٧٩، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ولا يشمل ذلك المبلغ ٣٦ مليون دولار قيمة اشتراكات مقررّة غير مدفوعة مستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، نُقلت إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

(ج) ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ونتيجة لذلك، قدرت استقطاعات بعض الدول الأعضاء من دفعات تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ ٢٣,٦ مليون دولار. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول الأعضاء المعنية، منذ إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مبلغ ١٩,٦ مليون دولار قيمة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي حُوّل إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف؛

(د) حالة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣:

ترد في التقرير عن حالة الاشتراكات ST/ADM/SER.B/606 معلومات مفصلة بشأن الاشتراكات المقررة والمبالغ التي جرى تحصيلها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لكل عملية من عمليات حفظ السلام وبشأن جميع الأرصدة المستحقة من كل دولة من الدول الأعضاء.

وقد طُبع التقرير عن حالة الاشتراكات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في وقت مبكر من تموز/يوليه تعذّر معه إدراج أي اشتراكات مقررة أو أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء وافقت عليها الجمعية العامة في أواخر حزيران/يونيه. إلا أن البيانات المالية تشمل هذه المعاملات التي أُجريت في أواخر حزيران/يونيه، وتصبح المبالغ الجديدة المستحقة جزءاً من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ونتيجة لذلك فإن المبالغ المبينة في البيانات المالية كاشتراكات مستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قد تكون في بعض الحالات أكبر أو أقل من المبالغ المناظرة المبينة في التقرير عن حالة الاشتراكات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

الملاحظة ٥

البيانات الموجزة عن الحساب الخاص لعمليات حفظ السلام: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية بالنسبة لجميع صناديق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات من الصناديق المتصلة ببعضها، وأدمجت في مجموع كلي يعكس جميع حسابات عمليات المنظمة لحفظ السلام كلا على حدة. ولا ينبغي أن يفسر هذا العرض الممثل على أنه يعني أن بالإمكان استخدام أي من الصناديق لأي غرض غير الغرض المأذون به. ويرد موجز للنتائج المالية لجميع عمليات حفظ السلام في البيانات الأول والثاني والثالث. وقد صُنفت هذه النتائج إلى الفئات التالية: جميع بعثات حفظ السلام الجارية (البيانات من الرابع إلى السادس عشر)؛ والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (البيان السابع عشر)؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام (البيان الثامن عشر)؛ وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي (البيان التاسع عشر)؛ وبعثات حفظ السلام المنتهية (البيانات من العشرين إلى التاسع والثلاثين)؛

(ب) وللتقيد بالأشكال الموحدة الجديدة للبيانات المالية، يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات. الأولى على أساس الإيرادات والنفقات للفترة الحالية فقط؛ والطريقة الثانية المبينة هي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترات السابقة.

الملاحظة ٦

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (البيان الخامس)

أذنت الجمعية العامة في عدد من المناسبات بتعليق البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك باستبقاء بعض المبالغ والفوائض التي كانت لولا ذلك سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، جرى خفض تلك الفوائض المأذون باستبقائها، تناسبيا وبالغلة ١٠٠١ ٩٣١ ٦٤ دولار، بما مجموعه ٧٥٨ ٣٢١ ١٥ دولارا للتعويض جزئيا عن الإعفاء من دفع الاشتراكات التي لم تدفعها جنوب أفريقيا لمختلف عمليات حفظ السلام للفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أعقبه القرار ٢٦٦/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والقرار ٢٦٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، خفض الفائض المأذون باستبقائه بمبلغ مجموعه ١٦٢ ٦٢٢ ١٣ دولارا فأصبح رصيد الفائض المأذون باستبقائه ١١١ ٩٨٧ ٣٥ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

الملاحظة ٧

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (البيان السادس)

أذنت الجمعية العامة في عدد من المناسبات بتعليق البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باستبقاء بعض المبالغ والفوائض التي كانت، لولا ذلك، سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠، جرى خفض تلك الفوائض المأذون باستبقائها وبالغلة ٩٣٥ ٤٦١ ١٠٨ دولارا، تناسبيا، بما مجموعه ٩٨٦ ٥٨٣ ٢٥ دولارا للتعويض جزئيا عن الإعفاء من دفع الاشتراكات التي لم تدفعها جنوب أفريقيا لمختلف عمليات حفظ السلام للفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بلغ مجموع الفائض المأذون باستبقائه ٩٤٩ ٨٧٧ ٨٢ دولارا.

الملاحظة ٨

مبالغ الفائض المأذون باستبقائه

قررت الجمعية العامة، بقرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تعليق أحكام القاعدة المالية ٥-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لبعثات معينة في

ضوء العجز في نقدية هذه البعثات. وهذه البعثات هي فريق المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البيان الثامن والعشرون)؛ وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البيان الثاني والثلاثون)؛ وعملية الأمم المتحدة في الصومال (البيان الثالث والثلاثون)؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البيان الحادي والعشرون)؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البيان الخامس والثلاثون)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البيان الثاني والعشرون).

الملاحظة ٩

مبالغ الفائض التراكمي

قررت الجمعية العامة بقرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إرجاء إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من صافي النقدية المتاح في بعثات منتهية معينة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وستخفض أرصدة الفائض التراكمي في البعثات المتأثرة في وقت حدوث التحويل إلى الدول الأعضاء. ومجموع المبالغ المستحقة للإعادة هو ٨٤ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار مقسم على النحو التالي:

٣ ٦٧٥ ٥٥٧ دولارا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
٢١ ٠٩٩ ٩٧٦ دولارا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/ بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
٣ ٢٠٠ ٥٣٨ دولارا	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
٦ ٥٩٦ ٠٥٧ دولارا	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
٦ ٤٦٥ ٠٣٨ دولارا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
٥ ٩٦٣ ٩٣١ دولارا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٢ ٣٣٩ ٤٤٧	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
	مكتب الاتصال التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة
١٢ ٦٤٦ ٠٥٦ دولارا	مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا
٢ ٩٦٦ ٩٢٥ دولارا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
١٩ ٤٩٢ ٤٧٥ دولارا	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
<u>٨٤ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار</u>	المجموع

الملاحظة ١٠

مبالغ الفائض المقرر تحويلها لمخزون النشر الاستراتيجي

أذن، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتحويل مبلغين قدرهما ٩٥ ٩٧٨ ٩٤٥ دولارا و ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق التابعة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البيان السابع والعشرون) وبعثة الأمم المتحدة في هايتي (البيان التاسع والثلاثون)، على التوالي لمخزون النشر الاستراتيجي لتحتفظ في حساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد (البيان التاسع عشر). والخياران المتاحان للدول الأعضاء كل على حدة هما إما تحويل حصتها في المبلغين الفائضين المذكورين أعلاه مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد أو أن يعاد إليها، بدلا من ذلك، حصتها في الفائض مع بيان منفصل بنصيبها المقرر فيما يتعلق بمخزون النشر الاستراتيجي. واختارت بعض الدول الأعضاء تحويل حصتها مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، ووفقا لذلك، جرى تحويل المبلغين الفائضين ٨٤٨ ٦٩٠ ٥٤ دولارا و ٣٢١ ٨١٥ ٢٥ دولارا مباشرة من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي. واختارت بعض الدول وسوت بياننا منفصلا لمخزون النشر الاستراتيجي، ووفقا لذلك أعيد مبلغين من الفائض قدرهما ٨٥٤ ٦٤٩ ١١ دولارا و ٩٦٢ ٦٣٩ ٥ دولارا من فائض قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي إلى هذه الدول الأعضاء. وستجري إعادة المبلغين الفائضين وقدرهما ٢٤٣ ٦٣٨ ٢٩ دولارا و ٧٧٢ ١١١ ١٤ دولارا إلى قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي، إلى الدول الأعضاء عندما تسوى أنصبتها المقررة المنفصلة لمخزون النشر الاستراتيجي.

الملاحظة ١١

المعدات غير المستهلكة

يُبين الجدول التالي قيمة المعدات غير المستهلكة، بسعر التكلفة، في بعثات حفظ السلام، وفقا لسجلات الجرد التراكمي لمخزونات الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ووفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة لا تدرج المعدات غير المستهلكة ضمن الأصول الثابتة للمنظمة، ولكن يجري تحميلها على الاعتمادات الجارية عند اقتنائها.

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

قيمة المعدات غير المستهلكة		بعثة حفظ السلام
٢٠٠٢	٢٠٠٣	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١٢ ٦٦٢	١٥ ١٨٣	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٣٤ ٢٤٧	٣٦ ١٠٣	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١٣٠ ٥١٣	١٠٢ ٠٩٨	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢٣ ٥٨٠	٢٣ ٣٣٤	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٢٥ ٩٤٨	٢٧ ١٣٦	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٥٩ ٣٣٣	-	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
١٧ ٣٨٥	١٨ ٩٤٤	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٦٨ ٠١٨	٧١ ٦٤٨	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
١٣٣ ٤١٤	١٣٥ ٠٣٧	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٠١ ٤٦٦	١٣٦ ٧٤٣	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٦٧ ٣٣٥	٥٢ ٩٨٧	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
٣٤ ٢٠٢	٤٧ ١٤٨	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٩٣ ٦٥١	٤٧ ٩٠٣	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
-	٤١ ٤٤٩	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي - مخزون النشر الاستراتيجي
٨٠١ ٧٥٤	٧٥٥ ٧١٣	المجموع

الملاحظة ١٢

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد

(أ) لم تثبت الأمم المتحدة على وجه التحديد في أي من حساباتها المالية التزامات تتعلق بتكاليف التأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة أو التزامات تتعلق بأنماط أخرى من مدفوعات نهاية الخدمة، والتي تصبح مستحقة عليها عندما يترك الموظفون المنظمة. وترصد اعتمادات لتلك المدفوعات في الميزانية العادية وفي عمليات حفظ السلام وتفيد التكاليف الفعلية المتكبدة في كل فترة مالية بوصفها نفقات جارية؛

(ب) ويحق للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المنظمة الحصول على أجر عن أيام الإجازات التي تجمعت لهم ولم يستفيدوا منها بحد أقصى قدره ٦٠ يوماً وتقدر الالتزامات الكلية التي تتحملها المنظمة عن هذا التعويض للإجازات المتراكمة غير المدفوعة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام بمبلغ يتراوح بين ٢٠ مليون دولار و ٢٥ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ج) ويحق لبعض الموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وسداد النفقات ذات الصلة بالانتقال إلى مكان جديد عند انتهاء خدمتهم في المنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. وتقدر الالتزامات الكلية على المنظمة فيما يتعلق بالاستحقاقات غير المدفوعة للإعادة إلى الوطن والانتقال إلى مكان جديد، فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام بمبلغ يتراوح بين ١٥ مليون دولار و ٢٠ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

المرفق الأول

عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب بند
 الإنفاق الرئيسي لفترة الثمانية عشر شهرا من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
 المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	الاعتماد	المرتببات والتكاليف ذات الصلة	السفر	مصرفات ولـلـوزم التشغيل	المشتريات	مجموع النفقات	الرصيد غير مربوط
الإدارة والخدمات المشتركة	٢٠٦٨	٦٩٩	-	٦٢٨	١٢٤	١٤٥١	٦١٧
التوجيه التنفيذي والإدارة	٨٠٦٨	٥٣٢٨	١٣٦	١	-	٥٤٦٥	٢٦٠٣
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين	٥١١٥١	٣٠٠٣٨	٢٢٥٢	٢٩٦٦	١٠٠٥	٣٦٢٦١	١٤٨٩٠
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	١٢٤٤٦	٦٠٦١	١١٤٨	١٥١٩	٥١٠	٩٢٣٨	٣٢٠٨
دعم العمليات الميدانية	٤٤٦٧	٢٩٤١	٢٩	٢	-	٢٩٧٢	١٤٩٥
المجموع	٧٨٢٠٠	٤٥٠٦٧	٣٥٦٥	٥١١٦	١٦٣٩	٥٥٣٨٧	٢٢٨١٣

المرفق الثاني

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: جدول
الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المالية المنتهية في
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وإيرادات الصناديق في نهاية الفترة	المبالغ المنفقة والمحولة والمعدلة	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الصندوق الاستثماري
١٠٨٤	-	٥٦	١٠٢٨	الصندوق الاستثماري لمسائل الحدود العراقية - الكويتية
٢٧٩٦	٣٢٢٤	٢٦٨	٥٧٥٢	الصندوق الاستثماري لإعادة الخدمات العامة الأساسية في سرايفو
١١٩	٣٧٣٠	١٤٠	٣٧٠٩	الصندوق الاستثماري لتنفيذ اتفاق كوتونو بشأن ليبيريا
٢٢	-	١	٢١	الصندوق الاستثماري لتعزيز تنفيذ الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال القتالية الأخرى على الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان وداخل البلد أثناء فترة الأحداث
٢٧٥٥	٢٧٧	٣٦٨	٢٦٦٤	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لمراقبة الانتخابات
٦٢٥٦	٢٦١٣	٤٠٠٥	٤٨٦٤	الصندوق الاستثماري لدعم تعيين ورسم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا
٦٤٦١	٧٣٨٨٥	٢٩٩٥	٧٧٣٥١	الصندوق الاستثماري لدعم القوة المتعددة الجنسيات التي نشرت في تيمور الشرقية
١٣٧١٧	٣٥٦	١٣١٨	١٢٧٥٥	الصندوق الاستثماري لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
٥٢٦	١٦٢	٤٢٥	٢٦٣	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا
٤٥٥٧	-	٢٢٦	٤٣٣١	صندوق التبرعات لعملية السلام في كمبوديا
٢٣٤	-	١٢	٢٢٢	الصندوق الاستثماري لأنشطة اللجنة الدولية للدعم والتحقق
٢٢٨٣	-	١١٠	٢١٧٣	الصندوق الاستثماري لكمبوديا
٢٩٧	٥٨٦	٤٣	٨٤٠	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة
٤٣٦	٢٦٠	٤٣٤	٢٦٢	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤
٢٠٢٥	٢٩٦٩	٦٤٩	٤٣٤٥	الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
-	١٩	-	١٩	الصندوق الاستثماري لتدابير بناء الثقة في سلافونيا الشرقية
١٨٩	٤٨	١٢	٢٢٥	الصندوق الاستثماري لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي
٨٢٦	٢٠٨	٥١	٩٨٣	الصندوق الاستثماري لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي
٨١٨	٥٢١	١٢٩	١٢١٠	الصندوق الاستثماري لدعم الجهود المتصلة بحفظ السلام التي تبذلها الأمم المتحدة في سيراليون
٢٦	-	١	٢٥	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	المبالغ المنفقة والمحولة والمعدلة	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الصندوق الاستئماني
١٠	١٨٧	٢٢	١٧٥	الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة الإعلامية والجهود المتصلة بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٤٢٢٦٩	٦٤٥	٢٢٠٧	٤٠٧٠٧	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام
١	-	-	١	الصندوق الاستئماني للأنشطة المتصلة بالجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية في عمليات حفظ السلام
٥٥٠	٢٢١	١٨٣	٥٨٨	الصندوق الاستئماني للدعم المقدم من الحكومات والمنظمات لآلية الدروس المستفادة بإدارة عمليات حفظ السلام
١٠	-	١	٩	الصندوق الاستئماني لتمويل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للدعم الطبي لعمليات حفظ السلام
٣١٠	١٢٠	٥٢	٣٧٨	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٤١	-	٢	٣٩	الصندوق الاستئماني لمساعدة الضباط العسكريين المعارين من الحكومات لدعم عمليات حفظ السلام
١٩١	١٨	١١	١٩٨	الصندوق الاستئماني لتحسين التأهب لدرء الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا
١٠١٥	-	٥٢	٩٦٣	الصندوق الاستئماني لمقار بعثات الانتشار السريع
٦٩٠	٢٤٧	٦٤	٨٧٣	الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٦٨٣	١٥٥١	٣٣٧	٢٨٩٧	الصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٩٢١٩٧	٩١٨٤٧	١٤١٧٤	١٦٩٨٧٠	المجموع

